

١٤ / ١١ / ١٩٩٧
١٠ / ١١ / ١٩٩٧

الإمام أبو جعفر

محمد بن جرير الطبري ومنهجه

في الفقه الإسلامي

عميد كلية الدراسات العليا

إعداد

عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد ديه

إشراف

الدكتور محمود جابر


قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

تشرين ثاني / ١٩٩٧م







نوقشت هذه الرسالة

بتاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٧م وأجيزت

توقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | |
|---|--------|---------------------------------|
|  | مشرفاً | ١- الدكتور محمود صالح جابر |
|  | عضواً | ٢- الأستاذ الدكتور ياسين درادكه |
|  | عضواً | ٣- الدكتور ذياب عقل |
|  | عضواً | ٤- الدكتور فضل الله الأمين |

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

وإلى أمي الحنون

وإلى زوجتي الفاضله

وإلى إخواني المسلمين



أهدي جهدي هذا

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	فهرس المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٦	الفصل الأول : التعريف بمحمد بن جرير الطبري
٧	المبحث الأول : اسمه ونسبه وطايه للعلم والعلوم التي نبغ فيها
١٣	المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وكتبه
١٣	أولاً : شيوخه
١٦	ثانياً : تلاميذه
١٨	ثالثاً : كتبه
٢٣	المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره
٢٦	المبحث الرابع : الحالة الإجتماعية في عصره
٢٩	المبحث الخامس : الحالة السياسية في عصره
٣١	الفصل الثاني : منهج الطبري في الإستدلال وبناء الأحكام
٣٢	المبحث الأول : أصول الإستنباط عند الطبري
٣٤	المطلب الأول : الكتاب
٣٤	- الطبري يفهم الكتاب في ضوء كلام العرب
٣٨	- العام والخاص
٤٠	- الأمر والنهي
٤١	- النسخ في القرآن
٤٥	- القراءات
٤٩	المطلب الثاني : السنة

رقم الصفحة	الموضوع
٥١	- السنة مبينه ومفسرة لما في كتاب الله
٥٤	- الجمع والتوفيق بين الأحاديث
٥٧	- دراسة الأسانيد والترجيح بينها
٥٩	- السنة والنسخ
٦٢	- خبر الأحاديث
٦٣	- الحديث المرسل
٦٥	- العام والخاص في السنة
٦٧	- الأمر والنهي في السنة
٧٠	- المطلب الثالث : الإجماع
٧٠	- مخالفة الطبري جماهير العلماء
٧٢	- منهج الطبري في الإجماع
٧٣	- مفردات الطبري في الإجماع
٧٦	- الإجماع عند الطبري في كتاب "اختلاف الفقهاء"
٧٨	- المطلب الرابع : القياس
٧٩	- تعليل النصوص ومرتبة القياس
٨٠	- جريان القياس في الحدود والكفارات
٨١	- القياس على الكتاب والسنة
٨٢	- القياس على الإجماع
٨٣	- الطبري والأشباه والنظائر
٨٤	- القياس يخصص النص العام
٨٥	- قياس الأولى
٨٦	المبحث الثاني : منهج الطبري في الاستدلال بالمصالح المرسله
٨٧	- المصلحة عند الطبري
٨٨	- مسائل فقهية على الاستدلال بالمصلحة
٩١	المبحث الثالث : منهج الطبري في الاستدلال بالعرف
٩٢	- العرف القولي
٩٣	- العرف القولي يخصص العام
٩٤	- العرف العملي يخصص العام

رقم الصفحة	الموضوع
٩٥	- تقييد المطلق
٩٦	المبحث الرابع: منهج الطبري في الاستدلال بالاستحسان
٩٨	المبحث الخامس: منهج الطبري في الاستدلال بقول الصحابي
١٠٠	- قول الصحابي إذا خالف النص
١٠٠	- قول الخليفة الراشد إذا خالف النص
١٠١	- إذا اختلف الصحابة في الفتوى
١٠٢	- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس
١٠٥	المبحث السادس : منهج الطبري في الاستدلال بالاستصحاب
١٠٦	- شواهد من فقه الطبري على الاستدلال بالاستصحاب
١٠٦	- استصحاب البراءة الأصلية
١٠٦	- استصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه
١٠٧	- استصحاب الوصف
١٠٨	- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص
١٠٩	- استصحاب الحكم
١١٠	المبحث السابع : سد الذرائع
١١١	- شواهد من فقه الطبري على العمل بمبدأ سد الذرائع
١١٤	- مبدأ الاحتياط
١١٦	الفرع الثالث: نماذج من فقه الطبري في أبواب الفقه
١١٧	المبحث الأول : باب العبادات
١٢٩	المبحث الثاني : باب المعاملات
١٤١	المبحث الثالث : باب النكاح والطلاق
١٥٢	المبحث الرابع : باب العقوبات
١٥٨	المبحث الخامس : باب الجهاد
١٦٧	الخاتمة
١٦٨	قائمة المصادر والمراجع
١٧٢	الملخص باللغة الانجليزية

المختصر محمد بن جرير الطبري ومنهجه في الفقه الإسلامي

إعداد

عبد المجيد عبد الله عبد المجيد ديه

إشراف

الدكتور محمود صالح جابر

محمد بن جرير الطبري عالم كبير، ومجتهدٌ مطلق. ولقد تناولت هذه الدراسة منهج الطبري في الفقه، فبحثت حياته وعلمه والعلوم التي نبغ فيها، والحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره.

وتناول البحث منهج الطبري في الاستدلال وبناء الأحكام، وكيف يستنبط الأحكام الفقهية من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة المرسلّة، والعرف، والاستحسان، وقول الصحابي، والاستصحاب وسد الذرائع، وهي قضايا في أصول الفقه اعتمد عليها الطبري في الاستدلال.

ورأينا أن الطبري يأخذ بهذه المصادر، وله رأي خاص في الإجماع ويذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي من "إبطال الاستحسان".

ثم تناولت الدراسة نماذج من فقه الطبري في أبواب: العبادات، والمعاملات، والزواج والطلاق، والعقوبات، والجهاد، وهذا جزءٌ صغير من الثروة الفقهية الهائلة التي وضعها الطبري في كتبه.

ونستنتج من هذه الدراسة، أن الطبري صاحب منهج في الفقه، وأصول اعتمد عليها، بعضها يوافق فيه الأصوليين، وبعضها يخالفهم فيها.

وانفرد الطبري بآراء في الأصول وكذلك في الفروع الفقهية، وقد حوى كتابه في "التفسير" و"تهذيب الآثار" آلاف المسائل الفقهية، والتي يبحث فيها بأسلوب الفقه المقارن، ثم يرجح بينها مع ذكر الأدلة والبراهين.

ونستنتج من هذه الدراسة أن كل فقيه يبني على الأصول التي وضعها العلماء السابقون، ويجتهد ما وسعه الاجتهاد لأن يعدل أو يضيف شيئاً جديداً لهذا البناء، بما يخدم أحكام شرع الله، فهم الموقعون عن رب العالمين في الأرض.

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وأصلي واسلم على حبيبي محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه من التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد ،

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال :- " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

ولقد قدر الله عز وجل لي بعد أن اكملت المرحلة الثانوية أن أدرس الهندسة الكهربائية في الجامعة الأردنية، واكملت الدراسة فيها، ثم بعد ذلك تولد لدي رغبة جامحة أن أدرس علوم الشريعة الاسلامية، فالتحقت بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية على صعوبة في الموازنة بين العمل ومتطلبات الحياة، وبين الدراسة، حتى أعانني الله عز وجل، ثم التحقت ببرنامج الماجستير حتى تبقى صلتني بالشريعة وعلومها وبأساتذتها، فقد استفدت منهم كثيراً .

وبعد ان انهيت الساعات الدراسية المعتمدة ، أعانني الله على أن أهتدي لهذا الموضوع بعد بحث ومشاورة لاساتذتي، وإن وجود موضوع للكتابة فيه أمرٌ بالغ الصعوبة ، ولقد هداني الله عز وجل إلى هذا الموضوع وهو : « محمد بن جرير الطبري ومنهجه في الفقه الإسلامي »، وإنه لمن الممتع حقاً أن نبحث في سيرة السلف الصالح الذين سبقونا بالإيمان، فهم منارات هدى يقتدى بهم، ومن هؤلاء محمد بن جرير : مفسر القرآن العظيم، والمؤرخ الكبير، والمحدث الجهد، والاصولي الفقيه المجتهد المطلق، والضلعي في علوم اللغة والادب والشعر .

● أهمية هذا الموضوع وأهدافه

لقد كتب محمد بن جرير الطبري في معظم مجالات الاصول والفقه، فلقد كتب "الرسالة" على غرار "رسالة الشافعي" ، ولقد كتب "لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام"، وكتب "الخفيف" في الفقه، ومصنفات ورسائل، لم تصل إلينا حتى الآن ، ولم يعرف عنها في حدود علمنا أين هي؟ وأين مخطوطاتها، ونسأله تعالى أن ييسر لها من يكتشفها .

وأما ما وصل إلينا فهو كتابه «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» وهو تفسير عظيم جمع بين الأثر والرأي، وكتاب «تهذيب الآثار» حيث جمع فيه من مسانيد الصحابة الكثير، وعلق عليها بعلمه وفقهه، واستنبط منها أحكاماً كثيرة، ثم كتابه «تاريخ الأمم والملوك»، وكتاب «اختلاف الفقهاء» الذي كان عرضاً للآراء أكثر منه استنباطاً واستدلالاً من الطبري نفسه، وكتاب «التبصير عن معالم الدين» وهو رسالة في العقيدة.

إذن لم يصل إلينا في حدود ما نعلم كتاباً أو رسالة تتحدث عن منهج الطبري في الفقه، حيث لم يصلنا من مؤلفاته في الأصول والفقه ما يعتمد عليه في معرفة منهجه. وبالتالي فإننا نعلم على ما بثه من آراء واجتهادات فقهية في كتابه التفسير وتهذيب الآثار، وبعض آرائه في مصنفات الفقه والأصول التي جاءت بعد الطبري.

ومن الجدير بالذكر أن التصنيف في علم الأصول بهذا التبويب وهذه التقسيمات والتفريعات الأصولية قد جاء بعد عصر الطبري، وفي حدود القرن الرابع الهجري، ولذلك فمن الصعوبة بمكان أن نجد هذه التقسيمات والتفريعات للطبري في كتاب التفسير أو تهذيب الآثار، حيث كان كثيراً يحيل إلى كتابه «لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام».

وأصدقكم القول أنني كنت كمن ينحت من صخر، لمعرفة منهج هذا الجهد في الاستنباط وبناء الأحكام وما قمت به ما هو إلا خطوة واحدة على طريق دراسة منهجه وفقهه، فهو بحث طويل جداً تعجز عنه مجموعة رسائل دكتوراه فكيف برسالة متواضعة جداً مثل هذه.

ولذلك تبرز أهمية هذه الدراسة، إذ تعتبر خطوةً ومفتاحاً لدراسات أعمق وأوسع في فقه هذا الجهد الذي لا تتسع له آلاف الصفحات، وكذلك منهجه وأصوله.

وأما هدف هذه الدراسة فهو جمع وإظهار منهج وأصول الطبري في الاستدلال وبناء الأحكام، وهو منهج نستفيد منه في استدلالنا واستنباطنا للأحكام الفقهية، فهو مجتهدٌ مطلق وصاحب مذهب مستقل.

وكذلك تهدف إلى إبراز مجموعة من المسائل الفقهية، تكون أمثلة وشواهد على منهجه، وتكون ثروةً فقهيةً لمن أراد أن يستفيد من هذه الأحكام الفقهية.

وقيل أن هناك بحثاً في «فقه محمد بن جرير الطبري» للدكتور محمد رواس قلعجي وبحثاً في «الجانب الفقهي في تفسير الطبري» للدكتور الدسوقي. لم أشر على هذه البحوث ولم أرغب في الاطلاع عليها في البداية، حتى أجتهد في البحث عن منهج الطبري، دون نقل عن هؤلاء العلماء جزاهم الله عنا كل خير.

ولهذا فقد حاولت جهدي أن أجمع ما استطعت من منهج الطبري في الفقه، وإن ما جمعته هو مفاتيح لبحوث كثيرة حول هذه المواضيع، واختصرت فيه أشد الاختصار، لأننا

لو تتبعنا الخلافات الأصولية والفقهية وذكر الشواهد من فقه الطبري على منهجه لطلال بنا البحث، ولم تتسع له آلاف الصفحات، فاختصرنا بقدر الإمكان لاعطاء فكرة موجزة.

● منهجية البحث

كان منهجي في هذا البحث على طريقة "الحنفية" الذين استنبطوا أصول منهج وفقه أبي حنيفة عن طريق الفروع الفقهية المبثوثة واستخراج الأصول منها. وكذلك أنا العبد الفقير إلى الله، فقد جمعت فروعاً فقهية كثيرة من "آيات الأحكام" في التفسير وكذلك فقهه المبثوث في "تهذيب الآثار" واستنتجت منها منهج الطبري بناء على تقسيمات الأصوليين الحديثه، وإسقاط هذه الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

فلقد نظرت في هذه الفروع الفقهية، فما استدل فيه الطبري بالكتاب وضع في سلة الكتاب، وما استدل فيه الطبري بالسنة وضع في سلة السنة، وما استدل فيه بالاجماع وضع في سلة الاجماع، وما استدل فيه بالقياس وضع في سلة القياس، وكذلك بالنسبة للمصادر التبعية. ثم نظرت فيها وكيف استدل الطبري بها وفقاً للتقسيمات والقواعد التي بحثها الأصوليون في كتب الأصول والفقه، وكنت أقارن منهج الطبري غالباً بمنهج الفقهاء الأربعة، ثم اتبع ذلك بشواهد من فقه الطبري للتدليل على منهجه في الاستنباط وبناء الأحكام، وإسقاط هذه الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.

ولقد ذكرت طائفة من فقه الطبري كنماذج من فقهه، وذكرت موقعها من فقه الأئمة الأربعة من حيث الموافقة والمخالفة.

ولقد جاء هذا البحث مكوناً من ثلاثة فصول هي :-

الفصل الأول : التعريف بمحمد بن جرير الطبري.

وفيه خمسة مباحث :-

- المبحث الأول :- اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها ذكرت فيه رحلات الطبري في طلبه للعلم، والعلوم التي تعلمها الطبري ونبغ فيها لبيان مكانته العلمي، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وكتبه. لأن معرفة الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم تدل على مكانة هذا العالم.
- المبحث الثالث :- الحالة العلمية في عصره: وقد ذكرت فيه كثرة العلماء في مختلف المجالات وازدهار العلم في هذه الفترة.
- المبحث الرابع :- الحالة الاجتماعية في عصره: وقد ذكرت فيه وضع الناس الاجتماعي والاقتصادي من طبقات وزهد وتصوف.

- المبحث الخامس :- الحالة السياسية في عصره . وقد ذكرت فيه ما كان من سيطرة الحجاب والنساء على الخلفاء وكذلك قيام الإمارات والثورات المختلفة .

الفصل الثاني : منهج الطبري في الإستدلال وبناء الأحكام

وفيه سبعة مباحث :-

- المبحث الأول :- أصول الاستنباط عند الطبري وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :- الكتاب .

المطلب الثاني :- السنة .

المطلب الثالث :- الاجماع .

المطلب الرابع : القياس .

وهذه هي المصادر الاساسية للتشريع، ذكرت فيه باختصار كيف كان الطبري يستنبط الاحكام وما منهجه في ذلك .

- المبحث الثاني :- منهج الطبري في الاستدلال بالمصلحة .

- المبحث الثالث :- منهج الطبري في الاستدلال بالعرف .

- المبحث الرابع : منهج الطبري في الاستدلال بالاستحسان .

- المبحث الخامس :- منهج الطبري في الاستدلال بقول الصحابي .

- المبحث السادس :- منهج الطبري في الاستدلال بالاستصحاب .

- المبحث السابع :- منهج الطبري في الاستدلال بمبدأ سد الذرائع .

وقد ذكرت عن كل أصل من هذه الاصول فكرة موجزة جداً ثم شرعت في بيان منهج الطبري في الاستدلال بها بناءً على الفروع الفقهية .

الفصل الثالث :- نماذج من فقه الطبري في أبواب الفقه وفيه خمسة مباحث .

- المبحث الأول : باب العبادات : ذكرت فيه بعض فقهه بالأدلة الشرعية في الطهارة والصلاة والزكاة والحج .

- المبحث الثاني :- باب المعاملات : ذكرت فيه بعض فقهه في الدين والاشهاد والكفالة والرهن مع الأدلة الشرعية ووجه الاستدلال عند الطبري .

- المبحث الثالث :- باب النكاح والطلاق : ذكرت فيه بعض فقهه في تعدد الزوجات والعدة ، والنفقة ، والولي ، والنشوز مع الأدلة .
- المبحث الرابع : باب العقوبات : ذكرت فيه فقهه في القذف والسرقه والمخاربه مع الأدلة .
- المبحث الخامس : باب الجهاد : ذكرت فيه بعض فقهه في قتل النساء ، وحكم خمس الغنيمه والفرار من الزحف واسهام الفارس مع الأدلة .
- أما الخاتمه : فقد ذكرت فيها ما توصلت إليه من منهاج الطبري .

وبعد ، فهذا بحث "منهج الطبري في الفقه" بذلت فيه جهدي وطاقتي ، واسأله تعالى أن ينفع به ، وأن يكون فاتحة خير للتعلم فيه والتوسع في المستقبل ، وما كان فيه من خلل وخطا وتقصير ، فارجو من الأساتذة الأفاضل أن يوجهوني إليه فجلّ من لا يخطئ ، وأبى الله عز وجل إلا أن تكون العصمة لكتابه .

وأخيراً ، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع اساتذتي في كلية الشريعة ، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور محمود صالح جابر ، الذي أشرف على رسالتي ، ومنحني نصحه . فبارك الله في جهده وعلمه .

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور ياسين درادكه ، والدكتور ذياب عقل ، والدكتور فضل الله الأمين ، على قبول مناقشتهم للرسالة وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أفدت منها كثيراً فبارك الله فيهم .

وكذلك أشكر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس على ما نفعني به من ملاحظات وإفادات علمية .

وآخر دعوانا أنة الحمد لله رب العالمين

عبد المجيد عبد الله ديه

الفصل الأول

التعريف بمداد بن جرير الطبري

- وفيه المباحث التالية -

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها.
- المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه وكتبه.
- المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره.
- المبحث الرابع : الحالة الاجتماعية في عصره.
- المبحث الخامس : الحالة السياسية في عصره.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وطلبه للعلم والعلوم (التي نبغ فيها)

أولاً :- اسمه :

من دراستنا لكتب التراجم والطبقات والانساب والمؤلفين والتاريخ، نجد أنهم لا يكادون يختلفون عن بعضهم في ذكر اسم الطبري إلا يسيراً.

يقول ابن كثير :- هو "محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري" (١).

وقال ابن العماد الحنبلي :- هو "أبو جعفر محمد بن جرير الطبري" (٢).

وقال الذهبي :- هو "محمد بن جرير بن يزيد الطبري" (٣).

وقال ابن تغري بردي :- هو "محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري" (٤).

وقال ابن الأثير :- هو "محمد بن جرير الطبري" (٥).

وقال السبكي :- هو "محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب" (٦).

وقال ياقوت الحموي :- هو "محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب" (٧).

وقد ورد في معجم المؤلفين لكحاله : هو "محمد بن جرير بن يزيد الطبري" (٨).

فلاحظ مما سبق أن المؤرخين قد اتفقوا على الاسم الأول والثاني، وبعضهم زاد فيه اسم جده ووالد جده وهذا لا يخالف ما ذكره الآخرون، والمثبت يقدم، وبالتالي فإننا نرجح

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥.

(٢) ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣، ص ٤٩٨.

(٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٥) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨، ص ١٣٤.

(٦) السبكي، طبقات الشافعية ج ٣، ص ١٢٠.

(٧) ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٤٢٣.

(٨) كحاله، معجم المؤلفين، ج ٩، ص ١٤٧.

ما ذهب إليه جمهور المؤرخين وعلماء رجال الحديث وأصحاب الطبقات، من أن اسمه هو :- «محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري» . وأما الروايات المختصرة الأخرى فلا تعارضه .

ثانياً : نسبه :-

ينسب الطبري إلى أبيه فهو "محمد بن جرير" حتى أن أصحاب الطبقات أطلقوا على مذهبه اسم "الجريري" وسموا أتباعه "بالجريرية" ، وجرير هو والده .

وسمي محمد بن جرير : "أبو جعفر" وهي كنيته فهو لم يتزوج ولكن درج العرب على التكني والتزاماً بسنة النبي عليه السلام .

وسمي :- "الطبري" نسبة إلى "طبرستان" جنوبي بحر قزوين، وهو من أهل مدينة "آمل" عاصمة إقليم طبرستان، وطبرستان : هي إقليم يقع بين الري وبلاد الديلم بالقرب من خراسان، وتشمل : دهستان وجرجان واستراباذ وآمل ، وآمل هي كبرى مدنها، وفتحت في عهد عثمان بن عفان، حيث غزاها سعيد بن العاصي مع بعض صحابة رسول الله عليه السلام، وتقع شمال إيران وشمال مدينة الري^(١) .

ويقول ابن الأثير الجزري : [هذه النسبة إلى طبرستان وهي ولاية تشمل على بلاد أكبرها آمل، نسب إليها جمع كثير من العلماء منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ والتفسير] ^(٢) .

فلاحظ مما سبق أن محمد بن جرير ينسب إلى والده ثم إلى آمل ثم إلى طبرستان ثم إلى بغداد التي تعلم فيها، ولكن أشهر نسبة له هي "الطبري" نسبة إلى مسقط رأسه "طبرستان" .

ثالثاً : مولده :-

ولد الطبري في "آمل طبرستان" سنة مائتين وأربعة وعشرين للهجرة . وذكر بعض

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج٣ ، ص ١٢٠ . ياقوت ، معجم الأدباء ، ج٤ ، ص ١٣-١٦ ، ابن خلدون ، التاريخ ، ج٢ ، ص ١٣٥ .

(٢) ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ج٢ ، ص ٢٧٤ .

المؤرخين أن ميلاده كان في أواخر سنة مائتين وأربع وعشرين أو أوائل سنة مائتين وخمس وعشرين للهجرة^(١).

قال القاضي أبو بكر بن كامل: كان مولده في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، قال ابن كامل: فقلت له: كيف وقع الشك في ذلك؟ فقال: لأن أهل بلدنا يؤرخون بالأحداث دون السنين، فأرخ مولدي بحدث كان في البلد، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث فاختلف المخبرون لي، فقال بعضهم: كان ذلك في آخر سنة أربع وقال آخرون: بل كان في أول سنة خمس وعشرين ومائتين. وكان مولده بآمل^(٢) طبرستان وهي قسبة طبرستان^(٣).

رابعاً : طلبه للعلم والعلوم التي نبغ فيها :

ماذا نتحدث عن هذا العالم الجهبذ ١٢

ماذا نتحدث عن علم هذا البحر الذي ملأ اسمه الآفاق ١٢

لقد كان الطبري إماماً في كل شيء، فهو إمام في التفسير بل إن تفسيره يكاد يكون فريداً من نوعه، وهو إمام في اللغة والنحو والصرف والبلاغة والشعر، وهو إمام في التاريخ وكتابه في ذلك من أعظم ما كتب في هذا المجال، وهو الفقيه الأصولي، وهو المحدث الكبير، وهو فذ في علوم العقائد والكلام والمنطق والجبر والحساب، وماذا يعدد من علوم هذا الشيخ الكبير فلقد فاق أقرانه وبزهم، وملأ علمه الآفاق.

ولنتعرف على ما يقوله العلماء والمؤرخون عن ابن جرير :-

لقد حفظ الطبري القرآن وهو ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثمان سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع سنين، ثم قال ابن كامل: أول ما كتب الحديث بالري وسمع من شيوخها ومنهم محمد بن حميد الرازي، وأحمد بن حماد الدولابي وكتب عنه كتاب "المبتدأ والمغازي"، ويقال أنه كتب عن ابن حميد مائة ألف حديث، ثم دخل بغداد لسمع من الإمام أحمد لكن المنية قد أدركت أحمد فمات قبل وصوله. ثم ذهب إلى البصرة

٤٨٢٥٥٧

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٦٠، ياقوت، معجم

الادباء، ج ٦، ص ٤٢٣، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) ياقوت، معجم الادباء، ج ٦، ص ٤٢٩.

فسمع من شيوخها، ثم صار إلى الكوفة فسمع من أبي كريب الهمداني وهناد بن السري وغيرهم^(١).

يقول السبكي :- [لقد طوف الأقاليم في طلب العلم، فسمع من محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وأبي كريب وخلق سواهم، وروى عنه أبو شعيب الحراني، وهو أكبر منه سناً وسنداً، والطبراني وطائفة سواهم، وقرأ القرآن على سليمان بن عبد الرحمن الطلحي]^(٢).

ثم رحل إلى الشام وسمع من مشايخها ورحل إلى مصر وأخذ من علوم الفقه عن المزني الشافعي وعن تلاميذ ابن وهب المالكي، ودرس العروض في مصر، ثم رجع إلى مدينة السلام فدرس الفقه الشافعي على الحسن الزعفراني وأبي سعيد الاصطخري. وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل في الري، وأدرك الأسانيد العالية بمصر والشام والعراق والكوفة والبصرة والري^(٣).

يقول الخطيب البغدادي : (استوطن ابن جرير بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، وكان من أكابر أئمة العلماء، يحكم بقوله ويرجع إلى معرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات كلها بصيراً بالمعاني، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنة وطرقتها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم له الكتاب المشهور في تاريخ الامم والملوك، وكتاب التفسير لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في اصول الفقه وفروعه كتب كثيرة واختيارات)^(٤).

وقد تعلم الطبري فقه أهل الظاهر على يد إمامهم داود الظاهري، وأخذ الفقه المالكي عن يونس بن عبد الأعلى، وبني عبد الحكم محمد وعبد الرحمن وسعد ابن أخي وهب، وأخذ فقه أهل العراق الحنفي عن أبي مقاتل بالري، وأخذ الفقه الشافعي عن الربيع بن سليمان في مصر^(٥).

(١) ياقوت، معجم الادباء، ج ٦، ص ٤٢٩-٤٣١.

(٢) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٢١-١٢٣.

(٣) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩١، ياقوت، معجم الادباء، ج ٦، ص ٤٣٢-٤٣٣.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٢٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥.

(٥) ابن النديم، الفهرست، ص ٢٩١، د. عارف أبو عيد، داود، ص ٩١-٩٣، الزحيلي، الطبري، ص ٣٩-٤٣.

وقد ذكر عبدالعزیز بن محمد الطبري أن أبا جعفر قد أخذ النحو عن أبي عبيد القاسم بن سلام وأبي عبيد الله محمد الكسائي ، وكان أبو جعفر قد نظر في المنطق والحساب والجبر والمقابلة والطب . وقد ذكر أبو بكر بن كامل أن أبا بكر بن مجاهد قال :- (ما سمعت في المحراب أقرأ من أبي جعفر) ، وقد قرأ لحمزة وقرأ علي رواية ورش عن نافع عن يونس بن عبد الأعلى^(١) .

ومن هنا فإننا نلاحظ من روايات المؤرخين السابقة أن الطبري قد نبغ في علوم كثيرة منها :- علوم القرآن والقراءات ، وعلوم الحديث وروايته وسماعه وحفظه ، وعلوم اللغة من نحو وشعر وصرف وبلاغة وغيرها ، وعلوم التاريخ والمغازي والسير ، وعلوم الفقه والأصول حيث تعلم الفقه الشافعي والمالكي والحنفي والظاهري وأخذ عن فقهاء هذه المذاهب ، وقد تعلم علوم الحساب والمنطق والجبر والطب . فلا تكاد تجد فناً من فنون العلم إلا وقد أخذ منه الطبري بنصيب وافر .

وقد تمذهب أولاً على المذهب الشافعي ، ثم انفرد بمذهب مستقل ، وأصحابه وأتباعه يسمون " بالجريري " ولكن هذا المذهب اندرس بسبب عدم اهتمام تلاميذه به وعدم نشره فلم يصل إلينا وقيل أن الشيرازي ذكره في طبقات الفقهاء من المجتهدين^(٢) .

حيث قال ابن فرحون المالكي في الديباج المذهب :- (وأما أصحاب الطبري وأبو ثور فلم يكثروا ، ولا طالت مدتهم ، وانقطع اتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة وأصحاب الطبري بعد الأربعمائة)^(٣) .

ويقول السبكي عن علمه واجتهاده :- (محمد بن جرير هو الإمام الجليل ، المجتهد المطلق)^(٤) .

وذكر أن أبا العباس ابن سريج كان يقول :- (محمد بن جرير فقيه العالم)^(٥) .

وقد كان الطبري مجتهداً لا يقلد أحداً ، قال إمام الأئمة ابن خزيمة : ما أعلم على

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، ٤٤٢ .

(٢) الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٣) الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٦ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٢٠ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٢٣ .

الأرض أعلم من محمد بن جرير، وقال أبو حامد الأسفرائيني الفقيه : لو سافر رجل إلى الصين حتى يحصل على تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرًا، وكذلك أثنى ابن تيمية على تفسيره للغاية^(١).

فلاحظ مما سبق أن الطبري بالإضافة إلى تفقهه على المذهب الشافعي وإفتائه به، فإنه أصبح في جملة المجتهدين واستقل بمذهب سمي "الجريري" وأصبح له تلاميذ وأتباع في كل فن من فنون العلم.

(١) ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٦٠.

المبحث الثاني شيوخه وتلاميذه وكتبه

أولاً : شيوخه .

لقد أخذ الطبري العلوم عن مئات الشيوخ في مختلف مجالات العلم التي ذكرناها في المبحث الأول وما حواه التفسير والتهديب من أسانيد أكبر دليل على كثرتهم ، حيث أنه أخذ عن جهابذة العلماء وهذا ما أثر في شخصية الطبري العلمية، وما وعاه الطبري من علم غزير على أيدي شيوخ البلاد المختلفة التي رحل إليها، وإن من الصعوبة بمكان أن نحصي كل شيوخه فهذا أمرٌ يطول، ولا تتسع له مئات الأوراق . ولكننا سنذكر وبالله التوفيق مجموعة من شيوخه مع ترجمة مختصرة جداً لهؤلاء، ومن أهم شيوخه :-

١- أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني :- الحافظ، الثقة ، محدث الكوفه، سمع ابن عيينه وابن المبارك، وروى عنه الجماعة وابن خزيمة، وظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، وأخذ عنه الطبري أكثر من مائة الف حديث، وتوفي سنة ٢٤٧ هـ^(١).

٢- محمد بن حميد الرازي : الحافظ، روى عن ابن المبارك ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن معين، ومن آخر أصحابه محمد بن جرير الطبري، وقال البخاري عنه : فيه نظر، وتوفي سنة مائتين وثمانية وأربعين للهجرة ، وأخذ عنه الطبري أكثر من مئة الف حديث، وأخذ عنه التفسير^(٢).

٣- يونس بن عبد الأعلى بن موسى :- الحافظ المقرئ الفقيه، روى عن مسلم والنسائي، وأخذ الفقه عن الشافعي، قرأ القرآن على ورش، وتوفي سنة أربع وستين ومائتين، أخذ عنه القراءة ابن خزيمة ومحمد بن جرير الطبري وأخذ عنه الطبري فقه الإمام مالك في مصر^(٣).

وروى عن ابن عيينه وابن وهب، وروى عنه أبو عوانه وابن خزيمة حيث قال الشافعي :
ما دخل باب المسجد أعقل من يونس^(٤).

(١) الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٤٩٧ ، ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣١ .

(٢) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٣ ، ص ٥٣٠ - ٥٣١ ، ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ .

(٣) التذم ، الفهرست ، ص ٢٩١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ٥٢٧ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٧٠ - ١٨٠ .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٤٨١ .

٤- اسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي : - ابن بنت السدي، قال أبو حاتم : صدوق ، روى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وروى عن مالك وشريك، توفي سنة مائتين وخمس وأربعين للهجرة ، وأخذ عنه الطبري الحديث^(١).

٥- اسماعيل بن يحيى المزني : هو ناصر مذهب الشافعي، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي، صنف كتاباً كثيرة منها : "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" والمختصر والمنثور وغيرها حيث قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي، وتوفي سنة مائتين وأربع وستين للهجرة ، وقد أخذ عنه الطبري فقه الإمام الشافعي^(٢).

٦- اسحق بن ابراهيم بن كامجر المروزي : أبو يعقوب بن أبي اسرائيل، حافظ شهير نزل بغداد وثقه يحيى بن معين والدارقطني، صدوق وكان يقف في القرآن ويقول غير مخلوق، بل يقول كلام الله ويسكت ، وهو من أقران الشافعي لأنهما ولدا في عام واحد ومات سنة مائتين وست وأربعين للهجرة ، وقد سمع أبو جعفر منه الحديث والفقهاء^(٣).

٧- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي : - صاحب الشافعي وراويته كتبه، والثقة الثابت فيما يرويه - روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأبو حاتم، وهو صدوق ثقة، توفي سنة مائتين وسبعين للهجرة وقد أخذ عنه الطبري فقه الشافعي بمصر^(٤).

٨- أحمد بن حماد الدولابي :- كان في قرية من قرى الري، سمع منه الطبري كتاب المبتدأ والمغازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق ، وعليه بنى تاريخه . وقيل هو محمد بن أحمد ابن حماد الدولابي أبو بشر وكان عالماً بالحديث توفي سنة ثلاثمائة وعشرين للهجرة، وروى عنه العكبري وابن حبان^(٥).

٩- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب : هو والد الحسن قاضي سر من رأي، وكان فقيهاً سخياً ذا مروءة، وذكر ابن جرير أنه توفي بمكة حيث سمع منه الطبري^(٦).

١٠ - هناد بن السري :- الدارمي الكوفي، روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ٢٥١-٢٥٢ .

(٢) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ٩٣-١٠٩ ، ياقوت، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ .

(٣) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٢١ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٤) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٢ ، ص ١٣٢-١٣٩ .

(٥) ياقوت، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٠ ، ابن الأثير الجزري ، اللباب ، ج ١ ، ص ٥١٦ .

(٦) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، ج ٣ ، ص ٥٢٠ ، ٥٢١ ، السبكي ، طبقات الشافعية ج ٣ ،

البخاري توفي سنة مائتين وثلاث وأربعين، وقد أخذ عنه الطبري الحديث^(١).

١١- أبو همام الوليد بن شجاع السكوني : لقيه الطبري في الكوفة ، وهو إمام حافظ ثقة من رجال صحيح مسلم والسنن، سمع منه الحديث ، توفي سنة مائتين وثلاث وأربعين^(٢).

١٢- أحمد بن منيع البغوي البغدادي أبو جعفر : صاحب المسند الإمام الحافظ الثقة، من أقران الإمام أحمد، ومن زهاد العلماء، روى عنه الطبري ببغداد بعد ما فاته سماع الإمام أحمد، توفي سنة مائتين وأربعة وأربعين للهجرة^(٣).

١٣- عمران بن موسى الليثي القزاز : كان حافظاً صدوقاً ويعرف بالقزاز أخذ عنه الحديث، توفي سنة مائتين وأربعين للهجرة^(٤).

١٤- علي بن سراج المصري أبو الحسن : لقيه في مصر فوجد الطبري فاضلاً في كل ما يذكره فيه من العلم، حيث سألته عن الشعر وعن شعر الطرمّاح فراه بارعاً وأمله عليهم، وكان حافظاً محدثاً عالماً توفي سنة ثلاثمائة وثمانية للهجرة^(٥).

١٥- سليمان بن عبدالرحمن الطلحي : حيث قرأ عليه الطبري القرآن ، وتوفي سنة مائتين واثنين وخمسين للهجرة^(٦).

١٦- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : كتب الطبري كتاب الشافعي عن الحسن الزعفراني حيث أخذ عنه فقه الشافعي توفي سنة مائتين وستين للهجرة ، وروى المبسوط عن الشافعي على ترتيب ما رواه الربيع^(٧).

١٧- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني : - من شيوخ البصرة، حيث لقيه الطبري وهو أحد الحفاظ الثقات، روى له الإمام مسلم وبقية أصحاب السنن ، حيث سمع منهم الحديث، وعلا بهم إسناد الطبري، وتوفي سنة مائتين وخسمة وأربعين للهجرة^(٨).

(١) النديم، الفهرست، ص ٢٩١.

(٢) الطبري، التبصير في معالم الدين ، ص ١٦.

(٣) المرجع السابق ، ص ١٦.

(٤) المرجع السابق ، ص ١٦.

(٥) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٢.

(٦) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٢١.

(٧) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٦ ، ص ٤٣٣ ، النديم، الفهرست ، ص ٢٦٥.

(٨) الطبري، التبصير في معالم الدين، ص ١٨.

١٨ - المنثى بن ابراهيم الأبلبي :- من علماء الحديث بالري حيث أخذ عنه الطبري الحديث ، وروى عنه كثيراً في تفسيره^(١) .

١٩ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم :- جمع بين مذهب مالك والشافعي ، وأخذ عنه الطبري فقه الإمام مالك وعن أخويه عبدالرحمن وسعد ، وتميز عن أخويه المالكيين ، وله كتاب السنن على مذهب الشافعي ، توفي سنة مائتين وثمانية وستين للهجرة^(٢) .

٢٠ - أبو مقاتل محمد بن مقاتل الرازي :- أخذ عنه الطبري فقه أهل العراق وفقه الحنفيين وكان قاضي الري ، وصاحب محمد بن الحسن الشيباني ، وتلميذ وكيع وابن عيينه وكان مقدماً في الفقه^(٣) .

فهؤلاء طائفة مختصرة من شيوخ الطبري ، فهم عدد قليل بالنسبة إلى شيوخه الكثيرين الذين قال عنهم السبكي وهو يعدد بعضهم : وخلق سواهم ، حيث بلغوا المقامات ، ولا يتسع المجال لذكرهم جميعاً واستقصائهم حيث اكتفيت باعطاء فكرة موجزة عن أهم شيوخه الذين ذكرهم المؤرخون .

ثانياً : تلاميذه .

وكما رأينا في أعداد شيوخ الطبري الكثيرة ، فقد تتلمذ عليه جمهرة غفيرة من طلبة العلم ، نذكر بعضهم مع ترجمة موجزة ، ومنهم :-

١- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير الطبراني اللخمي :- ونسب إلى طبرية الشام بالأردن ، وهو حافظ عصره ، رحل في طلب الحديث ، وسكن أصبهان إلى أن مات بها ، وعدد شيوخه ألف شيخ ، ولد سنة مائتين وستين بطبرية ومات سنة ثلاثمائة وستين بأصبهان . وهو صاحب المعاجم والسنن ، وأخذ عن الطبري الحديث والتفسير خاصة^(٤) .

٢- أحمد بن كامل :- كان من أوعية العلم وكان يعتمد على حفظه - البغدادي الحافظ - وله من الكتب على مذهب الطبري ، كتاب بجامع الفقه وكتاب الحيض والشروط والوقوف ، وأخذ عنه الحديث ، وروى عنه أخباره وترجم لابن جرير حيث نقل عنه ياقوت في معجمه كثيراً . توفي سنة ثلاثمائة وخمسين للهجرة^(٥) .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ . ص ٤٣٠ .

(٢) النديم ، الفهرست ، ص ٢٦٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩١ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٤) ابن الأثير ، اللباب في تهذيب الأنساب ، ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٥) الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج ١ ، ص ١٢٩ ، النديم ، الفهرست ، ص ٢٩٢ ، ياقوت ، المعجم ، ج ٦ ، ص ٤٦٢ .

٣- أبو عمرو محمد بن حمدان الخيري النيسابوري :- روى عن أبي يعلى الموصلي وروى عنه الحاكم أبي عبد الله ، وروى عن الطبري ، وتوفي بعد سنة ثمانين وثلاثمائة للهجرة^(١) .

٤- أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني :- روى عن الطبري وهو أكبر منه سناً وسندا، بقي من آثاره جزء من الفوائد في الحديث في ثمانين ورقة ، موجودة بجامعة الرياض توفي سنة مائتين وخمس وتسعين للهجرة^(٢) .

٥- أبو بكر الشافعي : روى الحديث عن محمد بن جرير الطبري ..^(٣) .

٦- أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني : من أهل نهروان ، أوجد عصره على مذهب أبي جعفر، وله أكثر من خمسين رسالة في الفقه والكلام منها : كتاب شرح كتاب الخفيف للطبري، وكتاب أجوبة الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وكتاب الرد على الكرخي وكتاب الرد على داود بن علي وغيرها من الكتب والمصنفات، وتوفي سنة ثلاثماية وتسعين للهجرة^(٤) .

٧- علي بن عبدالعزيز بن محمد الدولابي : وله كتاب الرد على ابن المغلس والتبصير، وعبارة الرؤيا، واثبات الرسالة، وأصول الكلام والقراءات وهو من المتفقيين على مذهب الطبري^(٥) .

٨- أحمد بن يحيى بن علي بن أبي منصور : وله عدة كتب منها : كتاب المدخل إلى مذهب الطبري ونصرة مذهبه، وكتاب الاجماع في الفقه على مذهب أبي جعفر، وكتاب اثبات النبوه وكتاب التوحيد^(٦) .

٩- الإمام أبو أحمد عبد الله بن عدي :- صاحب الكتاب الحافل "الكامل في ضعفاء الرجال" و"علل الحديث" وأسماء الصحابة، وأسماء من روى عنهم البخاري في صحيحه، وكتب معجماً لشيوخه بلغوا أكثر من الف شيخ وأشهرهم ابن جرير، توفي سنة ثلاثماية وخمسة وستون للهجرة^(٧) .

(١) ابن الأثير، اللباب، ج ١، ص ٤٠٥، ٤٠٦، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ١٢١ .

(٢) السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٢١، الطبري، التبصير في معالم الدين (المقدمة) - ص ٢١ .

(٣) ابن الأثير، اللباب، ج ٢، ص ٢٧٤ .

(٤) النديم، الفهرست ص ٢٩٢، ٢٩٣ .

(٥) المرجع السابق، ص ٢٩٢ .

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٠، ٢٩٢ .

(٧) الطبري، التبصير في معالم الدين، ص ٢١، ٢٢ .

وغير هؤلاء الكثير من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين رووا عن الطبري وتفقهوا على مذهبه حيث يصعب حصرهم ، وإنما نذكر بعضهم في هذه الرسالة .

ثالثاً : كتب الطبري .

لقد برع هذا العالم الجهد في فنون من العلم كثيرة، مما جعله يصنف ويؤلف كتباً ومصنفات ورسائل في معظم هذه الفنون، بعضها وصل إلينا وطبع وانتشر في العالم، وبعضها لم يصل إلينا وهي الأغلبية، ونسال الله عز وجل أن ييسر لها من يخرجها إلى النور، وكل ذلك بعون الله وتوفيقه، فنبدأ بذكر المطبوع منها حسب أهميته ثم نتبع ذلك بالمخطوط الذي لم يكتشف في حدود علمنا مع فكرة موجزة عن كل كتاب من هذه الكتب وهي :-

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :- يقع هذا التفسير العظيم في ثلاثين جزءاً، وهو مشهور بتفسير الطبري، طبع في هذا القرن عدة طبعات، وقد جمع فيه الطبري ما بين الأثر والعقل أو الرواية والرأي ، وهو من أقدم التفاسير بالمأثور، ونقل فيه الطبري أحاديث النبي عليه السلام التي تفسر وتبين آي القرآن، وأقوال الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ونقل فيه أقوال التابعين وتابعي التابعين .

وذكر فيه الخلاف في القراءات، والأحكام الفقهية ثم يناقش الآراء بالحجة والبرهان، ثم يرد عليها، ويخلص إلى الصواب من وجهة نظره، وكاننا أمام كتاب في إختلاف الفقهاء أو الفقه المقارن .

ولا أريد أن أطيل في الشرح عن التفسير لأنني اعتمد في معظم هذا البحث عليه، وعلى ما فيه من فروع فقهية، واستنباطات وأدلة مفصلة في مواقعها من البحث .

٢- تهذيب الآثار :- وهو من عجائب كتبه، ابتداء بما رواه أبو بكر الصديق، كما صح عنده بسنده، وتكلم عن كل حديث منه بعلة وطرقه، وما فيه من الفقه والسنن واختلاف العلماء، وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب، فتم منه مسند العشرة، وأهل البيت والموالي، ومن مسند ابن عباس قطعة كثيرة، ومات قبل تمامه^(١) .

وقد طبع من هذا الكتاب ما وصل إلينا من مسند عمر بن الخطاب، ومسند علي بن أبي طالب، ومسند ابن عباس، ونسخة أطلق عليها محققها اسم "الجزء المفقود" تحتوي على

(١) السبكي، طبقات الشافعية ، ج٣، ص ١٢١ . النديم ، الفهرست، ص ٢٩٢ .

مسند عبدالرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسنتطرق إلى مسائل من هذه المسانيد عند الحديث عن منهج الطبري في الفقه.

٣- اختلاف الفقهاء :- ذكر فيه الطبري اختلاف مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ثم أبي ثور، وذكر بعض الأقوال لفقهاء الصحابة والتابعين، ولم يذكر أحمد بن حنبل لأنه كان يعتقد حديثاً وليس فقيهاً. وكان يعرض لهذه الآراء من خلال كتاب المدبر والسلم والمزارعة والمساقاة والغصب والضمان والكفالة والحوالة، ثم يذكر رأيه مختصراً ونادراً^(١). وهو كتاب مطبوع

وهناك نسخة أخرى من جزء آخر من الكتاب، تضم: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وكتاب أحكام المحاربين، حيث نشره يوسف شحت سنة ١٩٣٣، وهو مخطوط بالأستانة، وتوجد منه نسخة واحدة في المجموعة الخاصة في مكتبة الجامعة الأردنية، وهو على نفس نمط الجزء السابق من اختلاف الفقهاء^(٢). وهو كتاب مطبوع

ويسمى "اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام" ولعله يحوي كتاب "اختيار من أقاويل الفقهاء" وقيل أنه ثلاثة آلاف ورقة^(٣).

٤- تاريخ الأمم والملوك :- ذكر فيه الطبري ملوك كل زمان منذ خلق الله الخلق، وأخبار وازمان الرسل والأنبياء، والصحابة والتابعين، والخلفاء السالفين وبعض سيرهم ومبالغ ولاياتهم، وما كان من الأحداث في أعصارهم^(٤).

ويتصل به كتاب: (المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين) حيث يذكر من مات قبل الهجرة وسنة ثمان للهجرة حتى يصل إلى تاريخ التابعين والخالفين والسلف الماضين من العلماء ونقله الآثار وغيرهم^(٥).

وقد ذكر متصلاً بتاريخ الطبري، كتاب "صلة تاريخ الطبري" لعريب بن سعد القرطبي، "وتكملة تاريخ الطبري" لمحمد بن عبد الملك الهمداني، وتاريخ الطبري نحو خمسة آلاف ورقة^(٦). وهو كتاب مطبوع في أحد عشر مجلداً.

(١) الطبري، اختلاف الفقهاء، ص ٩، ١٠.

(٢) الطبري، اختلاف الفقهاء، نشره يوسف شحت - كتب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين.

(٣) ياقوت، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٤) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ١، ص ٤، ٥.

(٥) الطبري، ذيل المذيل، ج ١١، ص ٤٨٩ - ٥٩٩.

(٦) المرجع السابق، ج ١١، ص ٧ - ٤٨٨.

٥- التبصير في معالم الدين :- ويسمى تبصير أولي النهى ومعالم الهدى، وهو كتابٌ في العقيدة، حققه حديثاً وعلق عليه علي بن عبدالعزيز بن علي السبلي، وطبع سنة الف وأربعمائة وستة عشر من الهجرة، وقد أرسله الطبري إلى أهله ومسقط رأسه "أمل" وقد حوى على الرد على المعتزلة، والقدرية، والجبرية، والحديث عن أفعال العباد، وأهل الكبائر وحكمهم، وعذاب القبر، والرؤية، وزيادة الإيمان ونقصانه، وغير ذلك من المواضيع التي جلت عقيدة الطبري وهي عقيدة أهل السنة والجماعة^(١).

٦- آداب النفوس الحجيده والأخلاق النفيسة :- وله اسم آخر هو : " آداب النفس الشريفة والأخلاق الحميدة " ولعله هو ما يسميه المؤرخون " الآداب " أو " آداب النفوس " حيث حوى على مواضيع الورع، والزهد، والخشوع، والأمانة وتصفية الأعمال، وصدق النية^(٢). ولم نعر عليه مطبوعاً في حدود علمنا.

٧- آداب القضاة :- ذكر فيه الطبري مدح القضاة وكتابهم والكلام في السجلات والشهادات والدعاوي والبيئات، وهو نحو الف ورقة، ولعل كتاب " آداب الحكام " والمحاضر والسجلات جزءاً من هذا الكتاب^(٣).

٨- مختصر مناسك الحج :- ويسميه بعض المؤرخين : آداب المناسك أو المناسك، وقد وصفه الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق بقوله :- هو لما يحتاج إليه الحاج من يوم خروجه، حتى يتم حجه^(٤).

٩- بسيط القول في أحكام شرائع الإسلام :- ذكر الطبري في مقدمته كتاب مراتب العلماء ، وذكر فيه ما تفقه على مذهبه من الصحابة ثم الذين أخذوا منهم من التابعين، ثم الذين أخذ عنهم الطبري من تابعي التابعين وفقهاء الأمصار ، فبدأ بالمدينة ثم بمكة، ثم العراقيين الكوفة والبصرة، ثم الشام وخراسان، ثم ذكر كتاب الصلاة وانطهارة، وتكلم فيه عن اتفاق واختلاف العلماء، والرأي الصواب عنده وأخرج منه نحو ألفي ورقة ، ولعل كتاب آداب القضاء جزءاً منه^(٥).

١٠- الخفيف في أحكام شرائع الإسلام :- ويسمى " الخفيف "، ويذكر الفرغاني

(١) الطبري، التبصير في معالم الدين ، ص ٢٦٩ - ٢٧١.

(٢) ياقوت، المعجم ، ج ٦ ، ص ٤٣٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، السبكي ، طبقات الشافعية، ج ٣ ، ص ١٢٢ .

(٤) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٥٣ ، الطبري، التبصير في معالم الدين ، ص ٦٠ .

(٥) ياقوت، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

صاحب ابن جرير، أن العباس بن الحسن الوزير أراد أن ينظر في الفقه، فسأل ابن جرير أن يعمل له مختصراً فعمل له هذا الكتاب وهو نحو اربعمائة ورقة^(١).

وهناك طائفة أخرى من كتب الطبري ذكرها المؤرخون نذكر منها ما يلي باختصار^(٢):

١١- الرد على ذي الاسفار: والمقصود به شيخه داود بن علي .

١٢- الرد على ابن عبدالحكم على مالك: وابن عبدالحكم هو أحد شيوخه في مصر، أخذ عنه الفقه المالكي .

١٣- الرد على الحرقوصيه: والحرقوصيه هم الخوارج، ولعل هذا هو كتاب " أهل البغي " في رسالته " التبصير " .

١٤- الرمي بالنشاب : ذكره تلميذ ابن جرير عبدالعزیز بن محمد الطبري ، ويشك في نسبه إليه .

١٥- صريح السنة: ذكر في هذه الرسالة ما يدين به ويعتقده في مسائل العقيدة ، طبعت بدلهي، ثم بمكة سنة ١٣٩١هـ وهي في عدة ورقات .

١٦- رسالة في (جزء حديث الهيمان) : رسالة مخطوطة بدار الكتب المصريه برقم ١٥٥٨ في ثمان صفحات، تتحدث عن قصة الخرساني الذي ضاع هميانه بمكة .

١٧- العدد والتنزيل :- وذكر "القراءات والعدد والتنزيل" .

١٨- فضائل أبي بكر وعمر :- كتبه لاهله في أمل رداً على الراضة .

١٩- فضائل العباس بن عبدالمطلب :- وانقطع بموت ابن جرير .

٢٠- فضائل علي ابن أبي طالب : وهو الذي يسمى كتاب "أحاديث غدیرخم" ، ذكر فيه فضائل علي بن أبي طالب، ثم ذكر الأحاديث وطرقها وصحة الأخبار الواردة في ذلك .

٢١- عبارة الرؤيا : جمع فيه أحاديث الرؤيا ولم يتمه .

٢٢- القراءات وتنزيل القرآن :- ويسمى "الجامع في القراءات" وهو كتاب جليل في

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .

(٢) ياقوت، معجم الأدباء، ج ٦، ٤٢٦-٤٦٢ ، السبكي ، طبقات الشافعية ، ج ٣ ص ١٢١-١٢٤ . الطبري ،

التبصير في معالم الدين - المقدمة - (ص ٦٢-٦٩) ، النديم - الفهرست ص ٢٩١ ، ٢٩٣ .

ثمانية عشر مجلداً حوى جميع القراءات من المشهور والشواذ ، ولعله "أحكام القراءات" وذكره ياقوت : باسم "الفصل بين القراءة" حيث ذكر فيه اختلاف القراء في حروف القرآن وهو من جيد الكتب .

٢٣- لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام : ويسمى "اللطيف" ، وقد أحال إليه الطبري كثيراً في تفسيره وتهذيب الآثار عند الحديث عن الأصول وفروع الفقه ، فقد ذكره الطبري في ج ٨ ، ص ٢٧ ، وذكره في مسند عمر ص ٦٤ ، وهذا الكتاب مجموع مذهبه وفيه كتاب جيد في الشروط ، ولهذا الكتاب رسالة فيها الكلام في أصول الفقه وفي الاجماع وأخبار الأحاد ، والمراسيل ، والناسخ والمنسوخ ، والمجمل والمفسر ، والأوامر والنواهي والخصوص والعموم ، والاجتهاد ، وفي إبطال الاستحسان .^(١)

وهناك طائفة أخرى ذكرها المؤرخون منها مختصر الفرائض ، والمسترشد ، والمسند المجرد أو المسند المخرج ، والموجز في الأصول ، وكتاب الوقف ، وطرق الحديث ، والطيور وغير ذلك .^(٢)

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) الطبري ، التفسير ، المقدمة ، ج ١ ، ص ١١-١٢ ، الطبري ، التبصير في معالم الدين ، ص ٦٨ ، ٦٩ ، النديم ، الفهرست ، ص ١٩١ .

البعض الثامن الحالة العلمية في عصره

نشأ الطبري في فترة ازدهار علمي حيث انتشرت المذاهب الفقهية وكثر أتباعها وكان فقهاء المذاهب يجتهدون ويتناظرون ويتفقهون وتحرك أتباع المذاهب ينشرونها في العالم فظهر أبو بكر الخصاص الحنفي وسحنون القيرواني المالكي والمزني الشافعي وعمرو بن الحسين الخرقني الحنبلي وظهر المذهب الظاهري الذي أنشأه داود بن علي المتوفى سنة مائتين وسبعين للهجرة .

ونبغ علماء في معظم ميادين العلم نذكر منهم :-

القرآن وعلومه : ظهر أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر المقرئ البصري (١) .

وابن مجاهد التميمي إمام القراء حيث استخلص من القراءات سبعاً، والطبري حيث بلغ التفسير بالمأثور القمة المرجوة عنده، وابن قتيبة الدينوري صاحب المصنفات في مشكل وغريب القرآن والحديث (٢) .

وعثمان ابن أبي شيبة صاحب التفسير والمسند المشهور، وعبدالله ابن ذكوان أحد القراء المشاهير، وأبو عمرو الدوري أحد القراء المشاهير (٣) .

وفي الحديث وعلومه :- ظهر الإمامان العظيمان محمد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري صاحبا الصحيحين وهما من أعظم وأصح كتب الحديث، وابن ماجه القزويني صاحب السنن، والترمذي صاحب كتاب الجامع أحد الكتب الستة، والنسائي صاحب السنن وعثمان ابن أبي شيبة صاحب المسند، والبزار صاحب السنن، وأبو حاتم الرازي أحد الأئمة الحفاظ العارفين بعلل الحديث والجرح والتعديل، وأحمد بن حنبل صاحب المسند . وأبو داود السجستاني صاحب السنن (٤) .

وفي الفقه وأصوله :- الإمام أحمد بن حنبل صاحب المذهب المشهور، واسحق ابن

(١) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٧، ص ٤٥ .

(٢) ابن كثير، البدايه والنهاية، ج١١، ص ٤٨، ١٤٥، ١٨٥ .

(٣) ابن كثير، البدايه، ج١٠، ص ٣١٨، ٣٤٤، ٣٤٧ .

(٤) المرجع السابق، ج١٠، ص ٣٢٥، ٣١٨، ج١١، ص (٤، ٢٤، ٣٣، ٥٢، ٥٤، ٥٩، ٦٦، ١٢٣) .

(٥) ابن كثير، البدايه والنهايه، ج١٠، ص ٣٠٧، ٣٢٣، ٣٢٥، ج١١، ص (٤٧، ١٠٢، ١١٧، ١١٠،

١٢٩، ١١٢) .

راهويه من المجتهدين، وسحنون المالكي صاحب المدونة، وداود الظاهري، والمروزي الذي صنف كتاباً عظيماً في الصلاة، والخرقي صاحب المختصر في الفقه، ومحمد بن داود بن علي ابن الفقيه الظاهري، والقاضي أبو زرعة الشافعي والقاضي أبو يعلى الحسن بن يوسف، وأحمد بن سريج القاضي وهو أحد أئمة الشافعية .

وفي علوم اللغة والنحو والصرف والأدب والشعر :- ظهر سيويه استاذ النحاة الذي أخذ العلم عن الخليل بن أحمد ، وأبو عثمان المازني شيخ النحاة وأبو حاتم السجستاني، والميرد النحوي، وابن الرومي الشاعر، وابن قتيبة الدينوري صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب، وابن كيسان النحوي وعمرو بن بحر الجاحظ، وأحمد بن يحيى بن زيد بن سياد أمام الكوفيين في النحو واللغة. ^(١)

وأبو عثمان المازني النحوي، وأبو سعيد الحسن البكري النحوي اللغوي المشهور صاحب التصانيف ، وأبو سعيد الحسن اليشكري النحوي الراويه ، وأبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني النحوي وكان عالماً بنحو الكوفيين. ^(٢)

وفي التاريخ : البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود صاحب التاريخ المنسوب إليه، وأحمد بن زهير بن خيثمة صاحب التاريخ حيث أخذ أيام الناس عن أبي الحسن علي بن محمد المدائني، ومحمد بن جرير الطبري صاحب كتاب تاريخ الأمم والملوك منذ بدأ الخليقة وحتى يومنا هذا. ^(٣)

وفي علم الكلام :- الجاحظ المعتزلي، وأبو علي الجبائي شيخ المعتزلة .

ورد عليه أبو الحسن علي بن اسماعيل سليل أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل حيث جمع بين الأدلة العقلية والسمعية ومذهبه وسط بين مذهبي المعتزلة والمحدثين وله كتاب الموجز وقيل انه ولد سنة مائتين وسبعين للهجرة ^(٤).

وكان يتحرك العلماء من بلد إلى آخر ويرحلون في طلب العلم والحديث والسماع من الشيوخ ودراسته وتدريسه .

ومن أمثلة ذلك الرحلة في طلب الحديث إلى مصر حيث جمعت الرحلة بين محمد

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٣٥٢، ج ١١، ص (٧، ٤٨، ٦٩، ٧٤، ٧٩، ٩٨، ١١٧).

(٢) ابن الاثير، الكامل، ج ٧، ص (١١٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٥٣٤).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥، ٦٥.

(٤) المرجع السابق ج ١١، ص (٧، ١٢٥، ١٨٧).

بن اسحق بن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن هارون الروياني ومحمد بن جرير الطبري (١).

وانتشرت مجالس العلم الكبيرة والمفيدة في كل مكان ولناخذ بعض هذه المجالس كمجلس ابراهيم الكجي أحد المشايخ المعمرين، كان يحضر مجلسه خمسون الفاً من معه مجرة، سوى النظارة، ويستلمي عليه سبعة مستملين كل يبلغ صاحبه ويكتب بعض الناس وهم قيام. ومجلس جعفر بن محمد وكان يحضره ثلاثون الفاً، والمستملون عليه منهم فوق الثلاثمائة، وأصحاب المحابر نحواً من عشرة آلاف (٢).

وظهر الاطباء ومنهم ثابت بن قرة الطبيب المشهور وحنين بن اسحق وانتشرت المارستانات للاطباء وترجمة الكتب الطبية وغيرها حيث اسست دور للترجمة دعمت من الخلفاء ومنها فتح المارستان الذي بنته السيدة أم المقتدر وجلس فيه سنان بن ثابت ورتبت فيه الاطباء والخدم والقومه. وعرب حنين ابن اسحق كتاب اقليدس الذي حرره ثابت بن قره وعرب حنين كثيراً من كتب الطب من لغة اليونان إلى لغة العرب بدعم من جعفر البرمكي والمأمون وله مصنفات كثيرة في الطب وإليه تنسب مسائل حنين (٣).

نلاحظ مما سبق كثرة العلماء في مختلف فنون العلم، حيث استفاد الطبري من هؤلاء في مختلف المجالات.

وأدى ازدهار المذاهب الفقهية الأربعة وانتشار مجالس العلم، إلى الإفادة منها من قبل الطبري حيث درس على أيدي أصحاب هذه المذاهب الفقهية وكذلك على مذهب الإمام داود لأن الطبري كان يعيش عصره فاستفاد من هذا الازدهار العلمي ومن دعم بعض الأمراء والخلفاء للعلم والعلماء.

(١) ابن كثير البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٤٥.

(٢) المرجع السابق، ج ١١، ص ٩٩، ١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ج ١١، ص ٣٢، ٨٥، ١٢٨.

المبحث الرابع الحالة الاجتماعية في عصره

نقصد بالحالة الاجتماعية الظواهر التي تسود مجتمعاً من المجتمعات من حيث طبقاته وعلاقة الافراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بمجتمعهم وما يسوده من ترف وحضارة وظهور بعض الفئات والأصناف من الناس فيه وتأثيرهم في هذا المجتمع فكرياً وخلقياً وسلوكياً وكذلك في عاداته وتقاليده.

ولذا نود أن نتحدث عن الحالة الاجتماعية من الجوانب التالية :-

■ طبقات المجتمع

■ الحضارة والترف والملاهي

■ الرقيق والجواري والغناء

■ المجون والزندقة

■ الزهد والتصوف

فبالنسبة إلى طبقات المجتمع : نلاحظ من دراستنا للتاريخ في هذا العصر أن المجتمع ينقسم إلى طبقة عليا ووسطى ودنيا، فاما الطبقة العليا والتي تشمل الخلفاء والوزراء وكبار القادة فهي تفرق في النعيم ، يقول ابن كثير : « وكان عند أم المعتز أموالٌ عظيمة وجواهر نفيسة وكان من جملة ذلك ما يقارب ألف دينار . ويقول عن أحمد بن طولون أمير الديار المصرية : « وقد ترك من الاموال والاثاث والدواب شيئاً كثيراً جداً من ذلك عشرة آلاف ألف دينار ومن الخيل نحو سبعين ألف دابة »^(١).

والطبقة الوسطى التي تشمل التجار والصناع ورجال الجيش، والطبقة الدنيا التي تشمل العامة والخدم والرقيق، ويوجد في المجتمع أصحاب الديانات الأخرى، من النصارى واليهود والمجوس والصابئة .^(٢)

الترف والملاهي : انتشر الترف والبذخ والاسراف بشكل واضح عند الخلفاء والوزراء والولاة وكبار القادة وكان ذلك في بناء القصور الفخمة التي تشبه المدن الصغيرة والمطاعم

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١٧، ٤٥.

(٢) شوقي ضيف، العصر العباسي الثاني، ص ٦٠-٦٦.

والمشارب والملاهي والغناء والصيد وغيره ومن ذلك ما يرويه ابن الأثير : [حين انتهى المتوكل من بناء قصره الجعفري . وأنفق على الجعفرية أكثر من الفي الف دينار، وجمع فيها القراء فقروا، وحضرها أصحاب الملاهي فوهب أكثر من الفي درهم وبنى فيها قصرًا سماه لؤلؤة لم ير مثله في علوه]^(١).

الرقيق والجواري والغناء :- من دراستنا لهذا العصر نلاحظ كثرة الرقيق والجواري فيقول ابن كثير عن أحمد بن طولون : [وكان له سبعة آلاف مولى] ويقول : [ورحل المستعين هو وولده وجواريه وعياله] ويقول عن المهدي : [وأمر الخليفة بأن ينفي القيان والمغنون من سامراء وأمر بإبطال الملاهي ورد المظالم]^(٢).

المجون والزندقة :- كانت تشرب الخمر أحياناً في قصور بعض الخلفاء مثل القاهر بالله فعند خلعه لإعادة المقتدر إلى الخلافة يقول ابن الأثير عن صاحب الشرطه نازوك : « فخرج إليهم نازوك وهو مخمور قد شرب طول ليلته »^(٣).

وظهر الانحراف العقدي والديني على يد بعض الزنادقة ومنهم أبو عيسى الوراق المتوفي سنة مائتين وسبع وأربعين حيث أنكر النبوات وتلميذه الراوندي حيث كفر بالدين وصب الملحدون هجمات عنيفة إلى القرآن الكريم والاسلام والديانات عامة مما حدا بالخليفة المعتمد إلى تحليف الوراقين الا يبيعوا كتب الجدل والكلام والفلسفة^(٤).

الزهد والتصوف :- إن ظهور بعض المجون والزندقة كان مقصوراً على بعض الافراد والطبقات . وفي المقابل كانت مساجد بغداد وسامراء مكتظة بالعباد والعلماء كابراهيم بن اسحق الحربي وكان من كبار المحدثين وكان يرفض أي مال يأتيه من السلطان ويروي أن المعتضد أرسل إليه بعشرة آلاف درهم فردها ، ثم عاد الرسول يقول له إن الخليفة يسالك ان تفرقها في جيرانك فقال له : عافاك الله ، هذا ما لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفريقه قل لأمير المؤمنين : إن تركتنا اقمننا ، وإلا تحولنا عن جوارك .^(٥)

ومن المتصوفة الحارث بن أسد المحاسبي والذي دعا بقوة إلى محاسبة النفس وذو النون المصري الذي وضع اسس التصوف، والسري السُّقْطِي شيخ متصوفة بغداد . وأخذت معالم

(١) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٢) ابن كثير ، البداية والنهاية ج ١١ ، ص (١٠ ، ١٨ ، ٤٥) .

(٣) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ .

(٤) شوقي ضيف ، العصر العباسي الثاني ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٥) المرجع السابق ص ١٠٥ - ١٠٦ .

التصوف في الوجود وكان من يحاضر فيه مثل يحيى بن معاذ وأبي حمزة الصوفي^(١).
والجنيد وهو أهم صوفي ظهر بآخر القرن الثالث حيث قال عنه ابن خلكان: أخذ
الفرق عن أبي ثور وكان يتفقه على مذهب سفيان الثوري وكان يقول: مذهبنا هذا مقيد
بالكتاب والسنة^(٢).
وكذلك كانت مجالس الفرقة والحديث والعلم التي يجتمع فيها عشرات الألوف
والذين يرحلون من اصقاع الأرض لطلب العلم وحفظ الحديث والتفقه في دين الله عز
وجل.
ولقد استفاد الطبري من حركة الزهد والتصوف حيث كان زاهداً في الدنيا، منقطعاً
للعباداة والعلم وهذا أدى به إلى العزوف عن الزواج والتفرغ النهائي للعلم حيث كان ينفق
على نفسه من مزرعة خلفها له أبوه.

(١) شوقي ضيف، العصر العباسي الثاني، ص ١٠٨-١١٤.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص ١١٣، ١١٤.

المبحث الخامس الحالة السياسية

عاش أبو جعفر الطبري في القرنين الثالث والرابع الهجريين وذلك في العصر العباسي حيث بويغ بالخلافة لهارون الواثق بن المعتصم ثم للمتوكل وأخذ البيعة لأولاده بولاية العهد. ونلاحظ منذ بداية خلافة المتوكل سيطرة الأتراك على الدولة ومقاليد الحكم، حيث تم خلع المعتز والمؤيد بأشارة أمراء الأتراك ثم جاء المنتصر بأيدي قتلة أبيه، وظهر الأتراك وأقاموا فتنة وقتالاً شديداً ، فخلعه الأتراك وبايعوا المعتز بالله حيث كان الأمر للحجاب الأتراك.^(١)

وأخذت الخلافة بالانحدار والانحراف في عهد المستعين بالله حيث كان الأمر للحجاب الأتراك ثم المعتز والمعتمد والمعتضد والمكتفي والمقتدر وذلك بسبب الإقبال على اللهو والترف والمتاع وسيطرة الترك والنساء والجنود، وكان المهتدي أصلحهم وأتقاهم وثار عليه الأتراك وقتلوه.

ويقول السيوطي : وصار الأمر والنهي لحرم الخليفة ولنسائه لركاكته، وآل الأمر إلى أن أمرت أم المقتدر بمثل القهرمانة أن تجلس للمظالم وتنظر في رفاع الناس كل جمعة فكانت تجلس وتحضر القضاة والأعيان وتبرز التواقيع وعليها خطها.^(٢)

وقامت إمارات مختلفة في الدولة وفي ظل خلافة الخلفاء العباسيين منها :

الإمارة الصفارية : أنشأها يعقوب بن الليث الصفار على سجستان وكرمان وافغانستان والسند وشرق إيران ومات يعقوب وولي الإمارة بعده أخوه عمرو بن الليث في عهد المعتمد واستولى على خراسان من يد محمد بن طاهر.^(٣)

إمارة خراسان :- أقامت أسرة طاهر بن الحسين هذه الإمارة، وكانت ولاية محمد بن الطاهر إحدى عشرة سنة حتى استولى عليها يعقوب حتى سنة مائتين وتسعة وخمسين للهجرة وظلت صلتهم بالدولة حسنة ، وكان منهم نفرٌ يتولون شرطة بغداد حتى بعد انتهاء حكمهم لخراسان وما وراء النهر.^(٤)

(١) ابن كثير، البداية والنهاية ج ١٠، ص (٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٨، ٣١٠)، ج ١١، ص (١١، ١٦، ١٧، ٢٢).

(٢) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٣٥٨ - ٣٨١.

(٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص (١٢٠، ١٩١، ٣٢٦).

(٤) ابن الأثير، الكامل، في التاريخ، ج ٧، ص ٢٦١ - ٢٦٣.

الإمارة الطولونية: أقامها أحمد بن طولون، وكان أبوه من الأتراك، ونشا أحمد في صيانة وعفاف ورياسة ودراسة للقرآن، ولي نيابة الديار المصرية للمعتز سنة مائتين وأربع وخمسين للهجرة ثم ملك دمشق سنة مائتين وأربع وستين للهجرة، وانقضت الدولة الطولونية على يد محمد بن سليمان من جهة الخليفة المكتفي سنة مائتين وأثنين وتسعين للهجرة^(١).

وقامت ثورات خطيرة على الدولة منها :-

ثورة الزنج :- أشعلها رجلٌ فارسي أشاع أن اسمه علي بن محمد يصل نسبه لعلي بن أبي طالب وأظهر كأنها ثورة العبيد والرقيق واجتمع إليه خلق من الزنج، وأظهر انحرافات وضلالات، وحارب الناس وقتل أهل البصرة ودخلها. وحاصر أبو محمد الموفق مدينة صاحب الزنج بجيش كثيف ففتح مدينته وقتل صاحب الزنج ففرح الناس بانتهاء ثورتهم ومقتل صاحبهم، واستمرت منذ سنة مائتين وخمس وخمسين للهجرة وحتى سنة مائتين وسبعين للهجرة^(٢).

ثورة القرامطة : وهم نوعٌ من الملاحدة يدعون لاغسل من الجنابة، وأن الخمر حلال، ويزيدون في آذانهم « وأن محمداً بن الحنفية رسول الله » وأن الصوم في السنة يومان : يوم النيروز ويوم المهرجان ، وأن الحج والقبلة إلى بيت المقدس، وأشياء أخرى^(٣) وقيل ان قرمط لقب رجل كان بسواد الكوفة واسمه حمدان حيث فشا مذهبهم بسواد الكوفة، وظهر رجل منهم من القرامطة بالبحرين يعرف بأبي سعيد الجنابي وكان صاحب ضلالة وظهر رجل منهم بالشام وحصلت بينه وبين أميرها وقعات حيث حاصر دمشق وضيق على أهلها، وحارب زكرويه الحجيج وقتل منهم الكثير فجهز المكتفي له جيشاً فقتله ومن معه من القرامطة^(٤).

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص (١٤، ٣٦، ٤٥، ٧٢)، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ١٠، ص ٢٥٤.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ١٠، ص ٥١٦-٥٥١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١، ص (١٨، ٣٨، ٣٩، ٤٣، ٤٤).

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص (٣٦٦، ٣٦٧).

(٤) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٧، ص (٤٤٤، ٤٩٣، ٥١١، ٥٢٣، ٥٤٨)، الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ١٠، ص (٥٧٢، ٦٢٥، ٦٥٤، ٦٩٤).

الفصل الثاني

منهج الطبري في الاستدلال وبناء الأحكام

- وفيه عدة مباحث -

● المبحث الأول :- أصول الاستنباط عند الطبري :

الكتاب والسنة والاجماع والقياس

المطلب الأول : الكتاب .

المطلب الثاني : السنة .

المطلب الثالث : الاجماع .

المطلب الرابع : القياس .

● المبحث الثاني : منهج الطبري في الاستدلال بالمصلحة .

● المبحث الثالث : منهج الطبري في الاستدلال بالعرف .

● المبحث الرابع : منهج الطبري في الاستدلال بالاستحسان .

● المبحث الخامس : منهج الطبري في الاستدلال بقول الصحابي .

● المبحث السادس : منهج الطبري في الاستدلال بالاستصحاب .

● المبحث السابع : الاستدلال بمبدأ سد الذرائع .

المبحث الأول

أصول الاستنباط عند الفقهاء : الكتاب والسنة
والاجماع والقياس

- المطلب الأول : الكتاب
- المطلب الثاني : السنة
- المطلب الثالث : الاجماع
- المطلب الرابع : القياس

المبحث الأول

أصول الاستنباط عند الطبري : الكتاب والسنة والاجماع والقياس

تمهيد :-

لقد تبين لنا في الفصل الأول وعند التعريف بالطبري أنه كان فقيهاً من فقهاء الشافعية ، تتلمذ على المذهب وأفتى به وأصبح ذا وجه وطريق فيه ، وله آراء واختيارات فقهية كثيرة ، ثم انفرد بمذهب مستقل أطلق عليه أصحاب الطبقات والتراجم اسم "المذهب الجريري" وسمي أتباعه بالجريرية . إلا أن هذا المذهب لم يصلنا لعدم وصول كتب الطبري في الأصول والفقه إلينا لنتعرف على أصول المذهب الجريري .

ولقد بقيت آراء الطبري الفقهية مبثوثة في كتابه "التفسير" و"تهذيب الآثار" وجزء من كتابه "اختلاف الفقهاء" الذي كان يعرض فيه آراء العلماء في الفقه المقارن ولا يبدي رأيه إلا في مسائل معدودة .

وإذا استقرنا المسائل الفقهية في كتابه المشهور بتفسير الطبري وكتابته في الحديث : تهذيب الآثار ، وفي بعض كتب الفقه لأصحاب المذهب الشافعي نجد أن أصول الاستدلال عند الطبري هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وهذه الأصول يشترك فيها الطبري مع جمهور الأصوليين ويوافق الطبري إمامه الشافعي في هذه الأصول كما رأينا في كتابه [الرسالة] .

ولكن الاختلاف بين الفقهاء يكون في فهم النص ، وكيفية الاستدلال منه وطرق الوصول إلى النص من كتاب وسنة ، والترجيح بين الآراء والتوفيق بين النصوص وتعليل الأحكام وكيفية القياس عليها ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ إلى غير ذلك من المباحث التي سنتحدث فيها بإذن الله تعالى .

وبالإضافة إلى المذهب الشافعي فقد أخذ الطبري الفقه عن محمد بن مقاتل الرازي الحنفي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ، ورحل للسمع من الإمام أحمد بن حنبل إلا أن الأخير مات قبل أن يصله ، ودرس الفقه الظاهري على يد إمام المذهب داود الظاهري ، وأخذ الفقه المالكي على يد شيوخه ومنهم يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن

عبدالحكم وغيرهم^(١).

فلاحظ مما سبق أن الطبري قد درس فقه الحنفية والمالكية والظاهرية، بالإضافة إلى المذهب الشافعي الذي هو من أصحابه، ولذلك فلا عجب أن يستفيد من هذه المذاهب في استقلاليتها وتفرد آراء واختيارات، وسنبحث بمشيئة الله تعالى في كل أصل من هذه الأصول :-

المحطى للفرد :- الكتاب

الكتاب : وهو القرآن العظيم [وهو كلام الله عز وجل الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ﷺ بالفاظه العربية ومعانيه الحقة، ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله، ودستوراً للناس يهتدون بهداه، وقريةً يتعبدون بتلاوته . وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشاهدة جيلاً عن جيل محفوظاً من أيّ تغيير أو تبديل مصداقاً قول الله سبحانه فيه : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) [٣].

ولقد بحث الأصوليون مباحث كثيرة فيما يتعلق بالقرآن الكريم منها : تواتره واعجازه وأسلوبه واحكامه وأقسامه ودلالات الفاظه وصيغ التكليف والنسخ ، والأمر والنهي والخبر والعام والخاص، والمشترك والمؤول والحقيقة والمجاز والمطلق والمقيد ودلالة العبارة والإشارة والنص والاقترضاء وغير ذلك من المباحث الكثيرة^(٤).

[الطبري يفهم الكتاب في ضوء كلام العرب]

إن القرآن الكريم قد نزل بلسان محمد ﷺ ولسان قومه حيث قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾^(٥) ولسان محمد ﷺ ولسان قومه العربية، وبهذا جاءت الآيات القرآنية فقال تعالى : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ﴾^(٦).

(١) الحموي ، ياقوت ، معجم الأدباء ، ج٦ ص ٤٣٢ . السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج٣ ص ١٢١ .

د. عارف أبو عبيد ، الإمام داود الظاهري ، ص ٩٢ . الزحيلي ، الإمام الطبري ص ١٤٩ - ١٥١ .

(٢) الحجر ٩ .

(٣) السمرقندي ، ميزان الأصول ص ٧٧ ، ٧٨ ، الزرقاني ، مناهل العرفان ، ج١ ، ص ١٧ - ٢٢ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٧٦ - ٨٠ ، خلاف ، أصول الفقه ، ص ٢٣ .

(٤) السمرقندي ، ميزان الأصول ص ٧٩٢ - ٧٩٧ ، الشاطبي ، الموافقات ، ج٣ ، ص ٣٣٩ - ٣٤٦ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ص ٧٦ - ١٠٤ .

(٥) إبراهيم ٤ .

(٦) الشعراء ١٩٢ - ١٩٥ .

ولهذا يرى الطبري أنه نزل باللغة العربية على قومٍ نبغوا في الفصاحة والبلاغة والشعر من أجل أن يفهموه بلغتهم، وفي ضوء كلامهم وأعرافهم اللغوية، وكما يفهم العرب كلامهم لأن المعاني متوافقة، ولذلك نجد في كتابه جامع البيان :- [فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبيينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً - فإذا كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار والاجتزاء بالاخفاء من الإظهار، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة - أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظيراً وله مثلاً وشبيهاً] (١).

وهذا ما قاله الطبري موافقاً لما ذكره الشافعي في رسالته الاصولية حيث يقول الشافعي :-

[ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله ، إنما انزل بلسان العرب حيث قال تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون ﴾ (٢) فأقام الله سبحانه وتعالى حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب ، بقوله : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ (٣) . (٤)

وفي ضوء ما سبق نجد الطبري يرجع في تأويله للآيات القرآنية ومعرفة المراد والمقصود من الالفاظ والعبارات إلى كلام العرب ولغتهم وأشعارهم ، والمعروف الجاري في كلامهم ففي تأويل قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ (٥) .

يقول الطبري : نُنسها : نَمَحها، وقرا آخرون : نُنسأها بفتح النون وهمزة بعد السين بمعنى نؤخرها، من قولك : نَسأتُ هذا الامر أنسؤهُ نَسأً ونَسَاءً إذا أخرته وهو من قولهم : يعته بنسَاءٍ ، يعني بتأخير، ومن ذلك قول طرفة بن العبد

لعمرك إن الموت ما أنسا الفتى لك الطولُ المرخى وثنياهُ باليد

يعني بقوله أنسأً : أخر ويقول أيضاً : فالخبر الذي يجب أن يكون عقيب قوله تعالى :

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ١٩ .

(٢) الزخرف الآية ٣

(٣) النحل الآية ١٠٣ .

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ٤٠- ٤٧، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٥) البقرة الآية ١٠٦ .

﴿ ما ننسخ من آية ﴾ قوله : أو نترك نسخها، إذ كان ذلك المعروف الجاري في كلام الناس.^(١)

وفي تأويل قوله تعالى :- ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾^(٢).

يقول الطبري : « ما حرم عليكم إلا الميتة : " وإنما حرف واحد، ولذلك نصبت الميتة والدم، وغير جائز في الميتة إذا جعلت إنما حرفاً واحداً إلا النصب، ولو كانت " إنما " حرفين، وكانت منفصلة من " إن " لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها، وكان تأويل الكلام حينئذ : إن الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك، ولست وإن كان لذلك أيضاً وجه مستجيزاً للقراءة به وأما الميتة فقراها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد، ولكنه يخففها كما يخفف القائلون : هو هينٌ لئِن الهين اللين، كما قال الشاعر عدي بن رعاء الغساني :-

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء

والصواب من القول في ذلك عندي ان التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لأنه لا اختلاف في معنيهما.^(٣)

وفي تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾^(٤).

يقول الطبري : « كتب عليكم : فرض عليكم وهذا في كلام العرب موجود، وفي أشعارهم مستفيض، ومنه قول الشاعر عمر بن أبي ربيعة :-

كُتِبَ القَتْلُ والقَتَالُ علينا وعلى المحصنات جرّ الذبول

غير أن ذلك وإن كان بمعنى فرض، فإنه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ١، ص ٦٦٦-٦٦٩.

(٢) البقرة الآية ١٧٣.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١١٥-١١٦.

(٤) البقرة الآية ١٧٨.

وخط، وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ، فقال تعالى ذكره في القرآن: ﴿بل هو قرآنٌ مجيدٌ في لوحٍ محفوظٍ﴾^(١) وقال: ﴿إنه لقرآنٌ كريمٌ في كتابٍ مكنونٍ﴾^(٢).

[فقد تبين بذلك أن كل ما فرضه علينا ففي اللوح المحفوظ مكتوب. فمعنى قوله إذ كان ذلك كذلك: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضاً أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله.]^(٣)

وفي تأويل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس وإثمهما أكبرٌ من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلك تتفكرون﴾^(٤).

يقول الطبري: والخمر: كل شرابٍ خامر العقل فستره وغطى عليه، وهو من قول القائل: خمرت الإناء إذا غطيته، ومن خمّر المرأة لأنها تستر به رأسها فتغطيه، ومنه يقال: هو يمشي لك الخمر، أي مستخفياً، كما قال العجاج:

في لامع العقبان لا يأتي الخمر يوجه الأرض ويستاق الشجر

يعني أن جيشه كالسيل المتفجر المتدافع يقشر الأرض ويختلع شجرها ويسوقه.

ويعني بقوله: لا يأتي الخمر: لا يأتي مستخفياً ولا مسارقةً، ولكن ظاهراً برايات وجيوش؛ والعقبان جمع عقاب، وهي الرايات. وأما الميسر فإنها المفضل من قول القائل: يسر لي هذا الأمر: إذا وجب لي فهو يسر لي يسراً وميسراً والياسر: الواجب بقداح أو غيره، ثم قيل للمقامر: ياسر ويسر كما قال الشاعر:-

فبت كأنسي يسر غيبين يقلب بعدما اختلع القداحا

والغيبين والمغبون الخاسر، واختلع خسر ماله في المقامرة^(٥).

وفي تأويل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾^(٦).

(١) البروج الآية ٢١، ٢٢.

(٢) الواقعة الآية ٧٧، ٧٨.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ١٣٩-١٤٥.

(٤) البقرة الآية ٢١٩.

(٥) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢، ص ٤٨٤-٤٨٥.

(٦) البقرة الآية ٢٢٢.

يقول الطبري : « ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل الحيض لأن ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها في الاستقبال فإن العرب تبني مصدره على المفعّل والاسم على المفعّل كالمعيش والمعاش كما قال رؤبة :

إليك أشكو شدة المعيشِ ومرّ أعوامٍ نتفن ريشي

والمعيش : مصدر ميمي بمعنى العيش .

وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا عن الحيض ، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتسبون من امره ، لا يساكنون حائضاً في بيت ، ولا يؤاكلونهن في إناء ، ولا يشاربونهن ، فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن وماآكلتهن ومشاربتهن .^(١)

ويتبع الطبري في تأويله الأوضح وما هو أشد استفاضة في كلام العرب ، فبعد ما ساق قول الصحابة ومنهم عثمان بن عفان والتابعين وغيرهم في عدد الإخوة في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ ﴾^(٢) . وهو اثنين فأكثر ، وروى عن ابن عباس أنه قال : جماعة أقلها ثلاثة ، يرجح الطبري قول جمهور الصحابة وهو أن المقصود بالإخوة هو اثنان فصاعداً بناءً على ما هو أفصح في كلام العرب وإن كان غيره جائزاً ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِنْ تَوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَكَانَ إِلَهُ اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾^(٣) ، فاستخدم الشارع قلوب بمعنى قلبين^(٤) فنلاحظ مما سبق أن الطبري يرجع في فهمه للنصوص القرآنية ، وفي تأويله للألفاظ لاستنباط الأحكام الفقهية فيها إلى ما هو في كلام العرب موجود ، وفي أشعارهم مستفيض ، وإلى ما هو أشد استفاضة من غيره ، والأفصح في كلامهم .

[العام والخاص عند الطبري]

ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم بصيغ كلية عامة والسنة اضطلعت بتخصيص العام ، والعام هو : اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة ، دون حصر ، بوضع واحد ،^(٥)

أما الخاص فهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد .^(٥)

والطبري لا يخصص عام القرآن إلا بحجة يجب التسليم لها ، فهو يرى أن لكل

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٥١٧ .

(٢) النساء الآية ١١ .

(٣) التحريم الآية ٤ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ٣٧١ .

(٥) الدريني ، المناهج الأصولية ص ٤٩٧ ، ٦٥٨ .

مطلقة متعة ويقول ليس لاحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها وذلك في تاويل قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾^(١) [٢]

وبعد ما ساق الطبري أقوال العلماء في موضوع الإيلاء حيث قال علي وابن عباس : ان يحلف عليها في حال الغضب على وجه الاضرار أن لا يجامعها في فرجها .

وقال النخعي والشعبي : ان يحلف أن لا يجامعها في فرجها بغضب أو بغير غضب .

وقد رجح الطبري الرأي الثاني وهو ان كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله المولي تربصها بغضب أو رضا .

وذلك لعموم الآية وان الله تعالى لم يخصص في قوله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإذا فإن الله غفور رحيم ﴾^(٣) . بعضا دون بعض ، بل عم كل مولٍ مُقسم^(٤) .

ويجادل الطبري خصومه في موضع القروء في تاويل قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٥) . فمجاهد وقتادة والضحاك وابن عباس وعمرو بن دينار وعكرمة والسدي وعبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري وعلي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب يرون القراء . بمعنى الحيض .

وأما عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت فيرون القراء بمعنى الطهر .

فيرى الطبري أن العرب تسمي وقت مجيء الشيء المعتاد قرءاً ، فوقت مجيء الحيض قرء ووقت مجيء الطهر قرء ، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر المرید طلاق امرأته أن لا يطلقها إلا طاهراً غير مجامعة ، وحرّم عليه طلاقها حائضاً كان اللازم للمطلقة أن تنتظر ثلاثة اقراء بين طهري كل قرء منهن قرء ، هو خلاف ما احتسبته لنفسها قروءاً تتربصن ، فإذا انقضت فقد حلت للازواج وانقضت عدتها^(٦) .

أقول : بعد الطهر الاول حيض أول ، وبعد الطهر الثاني حيض ثان ، وبعد الطهر الثالث تنقضي العدة ، فتكون قضت ثلاثة أطهار بين طهري كل قرء منهن قرء له مخالف . ولا يعد

(١) البقرة ٢٤١ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) البقرة الآية ٢٢٦ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٥٦٦ - ٥٧٢ .

(٥) البقرة ٢٢٨ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٥٩٥ - ٦٠٤ .

الطهر الأول ثم الحيض الأول ثم الطهر الثاني ثلاثة قروء حيث يرد عليهم الطبري بظاهر التنزيل وعموم النص فيقول :-

«الحكم عندنا في كل ما أنزله الله في كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ، أن مراده منه الخصوص، إما بتنزيل في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ» (١).

[الأمر والنهي عند الطبري]

وفي موضوع الامر ودلالته فيرى الطبري أن الأمر يفيد الفرض والوجوب والالزام إلا أن تقوم حجة أو قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب والارشاد وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين.

فالقاعدة العامة عند الجمهور في تفسير النصوص : ان الامر يفيد الوجوب والالزام ولا يصرف إلى غير هذا المعنى إلا بقرينة ، وهو الراجح الذي يجب العمل به . (٢)

ففي قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (٣) يقول الطبري : فريضتان واجبتان ، فادوها إلى الله . (٤) وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَارْتَبِعُوا ﴾ (٥) فالله سبحانه وتعالى أمر المتدائنين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بانه إرشاد وندب ولا دلالة على ذلك، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه . (٦)

وفي موضوع النهي يتفق الطبري في منهجه مع جمهور الأصوليين ، وهو أن صيغة النهي المجردة عن القرائن، حقيقة في التحريم، ولا تدل على الكراهة إلا بقرينة لأنها مجاز فيها وهذا مذهب الجمهور . (٧)

وإذا تتبعنا الآيات التي ورد فيها نهى نجد الطبري يوافق رأي الجمهور في أن النهي يفيد التحريم ففي تأويل قوله تعالى ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ (٨) . يذكر

(١) الطبري، تفسير الطبري ج٢ ، ص ٦٠٤ .

(٢) الدريني ، المناهج الاصولية ، ص ٧٠٤ .

(٣) البقرة ، الآية ٤٣ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٥) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .

(٧) الدريني ، المناهج الاصولية ، ص ٧١٤ .

(٨) الانعام الآية ١٥١ .

الله عز وجل المحرمات التي حرمها على العباد ويعددتها بصيغ النهي التي تفيد التحريم وهي ﴿ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصكم به لعلكم تعقلون﴾^(١) .^(٢)

فلاحظ أن ما حرمه الله تبارك وتعالى كلها صيغ نهى مجزومة بلا والتي تفيد معنى التحريم وهذا ما ذهب اليه الطبري .

ويرى الطبري أن الامر يفيد الإباحة إذا كان طلباً بعد حظر، كقوله تعالى : ﴿فإذا تطهروا فاتوهن من حيث أمركم الله﴾^(٣) ، فمعنى "فاتوهن" إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض وذلك كقوله : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾^(٤) وما أشبه ذلك^(٥) .

"النسخ في القرآن"

يرى الطبري رحمه الله أن هناك نسخاً في كتاب الله تبارك وتعالى، في الامر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، وأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ ويستدل بقوله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾^(٦) .

فيقول الطبري : « وأصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية فسواء - إذا نسخ حكمها فغير وبدل فرضها ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها - أقر خطها فترك ، أو محي أثرها ، فعفي ونسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتها منسوخة ، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ » . وبمثل ما قال الطبري قال الحسن البصري والسدي وابن عباس وعبدالله بن مسعود ومجاهد وغيرهم .^(٧)

(١) الأنعام ١٥١ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٨ ص ١٠٧ - ١١١ .

(٣) البقرة الآية ٢٤٢ .

(٤) المائدة الآية ٢ .

(٥) الطبري، تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

(٦) البقرة الآية ١٠٦ .

(٧) الطبري، تفسير الطبري ، ج ١ ص ٦٦٥ - ٦٧٠ .

ولذلك يرى الطبري ان هناك آيات نسختها آيات أخرى من كتاب الله حيث نسخت حكمها ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾^(١) اي والذين يأتون الفاحشة منكم فأذوهم بالضرب واللسان وغيره ولكن هذا الحكم نسخته الآية التي في سورة النور بالحد المفروض وهي ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾^(٢) وكذلك الرجم الذي قضى به رسول الله ﷺ في المحصن من الرجال والنساء وبمثل هذا قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري والسدي والضحاك وقاتدة^(٣).

وهذا الذي ذكر عن الطبري هو منسوخ الحكم والمعنى ولكن التلاوة باقية . ولكن الطبري يرى في تفسيره ان هنالك ما هو منسوخ التلاوة ، حيث رفعت ويستدل بما رواه البخاري عن انس بن مالك : إن أولئك السبعين من الأنصار الذين قتلوا بيثر معونه قرأنا بهم وفيهم كتاباً : ﴿ بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ﴾ ثم رفع^(٤).

والذي نستنتجه من كلام الطبري هو انه يرى النسخ في الحكم وهذا هو الذي له أثر في الفقه ولذلك نجدده يرفض حكماً ويثبت حكماً آخر وهو الحكم النهائي . وبمثل هذا عرف الاصوليون النسخ اصطلاحاً وهو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل متراخ، وأول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعي رحمته الله في رسالة الاصول ولقد اعتبره من قبيل بيان الاحكام لا من قبيل إلغاء النصوص^(٥).

وإذا تتبعنا الايات الكثيرة في كتاب الله عز وجل والتي تتحدث عن النسخ وتبديل الآيات وتعارض النصوص الشرعية مع بعضها البعض نجد الطبري وإن كان يرى أن النسخ وارد في كتاب الله إلا انه يقول به على أضيق نطاق، ويشترط شروطاً صعبة للقول بالنسخ.

وإذا استقرنا الآيات القرآنية التي ذكر في تأويلها موضوع النسخ نجد شروطاً وضعها الطبري للقول بالنسخ وهذه الشروط هي :-

١- ان يكون كل حكم نافٍ صاحبه، فالناسخ ينفي المنسوخ.

٢- ان لا يجتمع الناسخ والمنسوخ بوجه من الوجوه.

(١) النساء الآية ١٦ .

(٢) النور الآية ٢ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٣ ، ص ٣٩٠ - ٣٩٤ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٧ ، ص ٤٩٠ .

(٥) الشافعي ، الرسالة ، ص ١١٣-١١٦ ، الطبري ، تفسير الطبري ، ج ١٤ ص ٢٣١ ، ابو زهرة ، اصول الفقه ،

٣- أن تقوم حجة يجب التسليم لها بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ وهذه الحجة هي الدلالة من الكتاب أو السنة الثابتة أو الخبر القاطع للعدر مجيئه. ^(١)

ولذلك يطلب الطبري برهاناً وحجة أي دليلاً شرعياً للقول بالنسخ وإذا لم يوجد هذا فلا يقول به ويعتبر الذي يقول به متحكماً والتحكّم لا يعجز عنه أحد . ولذلك فهو يرى إعمال النصوص وليس إهمالها إن التقت ولو بوجه واحد من الوجوه . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ ^(٢) .

يرى الطبري بعد أن سرد أقوال العلماء الذين يقولون بأنها منسوخة بآية الميراث كابن عباس وابن عمر وهي : ﴿ ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ^(٣) .

يرى الطبري بأن الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، وأن النسخ للوالدين فلم ينف الحكم في الميراث الآية من كل الوجوه بل هناك لقاء ولو بوجه من الوجوه فلا نسخ إذن ^(٤) .

ويرى الطبري أن الآية : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ﴾ ^(٥) قد نسختها الآيات التالية :

(١) قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ ^(٦) حيث نسخت الأجل والمدة لعدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام .

(٢) قوله تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم ﴾ ^(٧) حيث نسخت النفقة للمتوفى عنها زوجها لمدة حول بنصيب في الميراث . ^(٨)

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٢ / ص ١٥٨-١٥٩ . ج٢ ص ١٧٩-١٨١ ، ج٢ ص ٥١٣ ، ج٢ ص ٧٨٨ . ج٤

ص ٣٥٤ ، ج٣ ص ٢٠٢ .

(٢) البقرة الآية ١٨٠ .

(٣) النساء الآية ١١ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري ، ج٢ ، ص ١٥٨-١٥٩ .

(٥) البقرة ٢٤٠ .

(٦) البقرة ٢٣٤ .

(٧) النساء الآية ١٢ .

(٨) الطبري، تفسير الطبري ، ج٢ ص ٧٨٢-٧٨٨ .

وبالرغم من هذه الشروط التي وضعها الطبري للنسخ، وتطبيقها بشدة، حيث كان لا يلجأ إلى القول بالنسخ إلا في أضيق مجال، ويبحث عن وجه للقاء بين النصوص كي لا يقول بالنسخ، فيرى أحيانا ان الآية عام ظاهرها، خاص تاويلها، إلا انه قد خالف منهجه في ذلك .

ففي قوله تعالى : ﴿ أَياماً معدودات فمن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ آخرٍ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له وإن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون ﴾ ^(١) . يرى أن معنى يطيقونه : يقدرّون عليه وهم مخيرون بين الصيام وبين الفدية، فنُسخت هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٢) فوافق قول الحسن البصري .

وقد أخذ الطبري بقول واحد لمعنى يطيقونه، ولو أخذ بأقوالٍ ومعانٍ أخرى لا يمكن الجمع بين الحكمين بوجوه فضلاً عن وجهٍ واحد . فابن عباس يقول في معنى يطيقونه : يكلفونه ، وعطاء يقول : هو الكبير الذي لا يستطيع الصوم إلا بالجهد، وعلي يقول : الشيخ والشيخة أي كبار السن والعجائز ^(٣) .

وفي المعجم الوسيط : الطاقة : ما يستطيع الانسان أن يفعله بمشقة ^(٤) .

وقال ابن كثير : قال ابن عمر (يطيقونه : يتجشمونه، وقال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) ^(٥) .

وقال ابو السعود : يطيقونه : يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر ، وهم الشيوخ والعجائز، وحكم هؤلاء الافطار والفدية، وهو حينئذ غير منسوخ ^(٦) .

فلاحظ أن الطبري قد غاب عنه ، وهو المتعمق في اللغة وعلومها معنى يطيقونه واقتصر على معنى واحد، مما اضطره للقول بالنسخ ، ولو نظر إلى معانٍ أخرى لا يمكن الجمع بين الحكمين بوجوه كثيرة فضلاً عن وجه واحد كما أسلفنا، ولذلك يتبين لي ان الطبري في هذه الآيات قد خالف منهجه في النسخ .

(١) البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ١٧٩-١٩١ .

(٤) المعجم الوسيط ، ج ٢ ص ٥٧١ .

(٥) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج ١ ص ٢١٥ .

(٦) أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ١ ص ١٩٩ .

منهج الطبري في القراءات :-

إذا نظرنا إلى كثير من الآيات القرآنية عامة وآيات الأحكام خاصة نجد أن الطبري يكثّر من عرض القراءات المختلفة فيرفض بعضها ويرجح بينها ويكون لهذا العرض والترجيح أثرٌ في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها . كيف لا والطبري عالم كبير من علماء القراءات حيث ألف مصنفاً في القراءات في ثمانية عشر مجلداً، ذكر فيها جميع القراءات من المشهور والشاذ وعلل ذلك وشرحه، واختار منها قراءة لم يخرج بها عن المشهور. ^(١) إلا أن هذا الكتاب قد ضاع بمرور الزمن شأن كثير من مؤلفاته .

والقراءات جمع قراءة، وهي في اللغة مصدرٌ سماعي لقراء .

وفي الاصطلاح : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها . ولقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة جماعة في حفظ القرآن وقراءته من الصحابة والتابعين وتابعيهم في كل عصر وفي بعض المدن كالمدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام. ^(٢)

ومن فوائد اختلاف القراءات : التيسير على الأمة ، وجمع الأمة الإسلامية على لسان واحد، وبيان حكم من الأحكام، والجمع بين حكّمين مختلفين بمجموع القرائتين، والدلالة على حكّمين شرعيين ولكن في حالين مختلفين، ودفع توهم ما ليس مراداً، وبيان لفظ مبهم على البعض، وتجلية عقيدة ضل فيها بعض الناس. ^(٣)

● منهج الطبري في القراءات وأثرها في فقهه :-

إذا استقرنا الآيات القرآنية التي يتحدث فيها الطبري عن القراءات نجد منهجه يتلخص فيما يلي :- ^(٤)

- ١- ذكر القراءات للآية الواحدة واللفظ الواحد ونسبتها إلى أصحابها .
- ٢- رفض القراءة التي تخالف مصاحف أهل الإسلام وتخالف ما نقله المسلمون عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر .

(١) الحموي، معجم الأدباء ، ج ١٨ ، ص ٤٥ .

(٢) الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ج ١ ، ص ٤١٠ ، ص ٤١٠-٤١٣ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ، ص ١٤٧-١٥٠ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ١٩١-١٩٢ . ج ٧ ، ص ٤٠-٤١ . ج ٦ ، ص ١٧٨ .

- ٣- ترجيح بعض القراءات على غيرها لأسباب يراها .
- ٤- الجمع بين قرائتين واستحسانهما، وإن كان يميل إلى واحدةٍ منهما، بما يستنبط من حكم فقهي يرجحه .
- ٥- ترجيح قراءة على أخرى، لاستنباط حكم فقهي يوافق الاجماع .
- ٦- الجمع بين القرائتين ووصفهما بالصحة واتفاق التأويل .^(١)

وهذه بعض الامثلة التي تبين منهجه في القراءات وتأثيرها في فقه الإمام الطبري :-

● المثال الأول :- قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾^(٢) .
فقراء أهل المدينة يقرأون بإضافة الفدية إلى الطعام، وخفض الطعام بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين .

ومعظم قراء أهل العراق يقرأونه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى الإبانة في الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر في صومه الواجب . ويرجح الطبري قراءة أهل المدينة بإضافة الفدية إلى الطعام ، لأن الفدية اسمٌ للفعل، وهي غير الطعام المفدي به الصوم، وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل : فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين ، أفديه فدية، والفدية فعل والطعام غيرها .^(٣)

وقرأ أهل العراق : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال أبو عمرو :- عن كل يوم مسكين وقرأه آخرون بجمع المساكين : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ ﴾ بمعنى : وعلى الذين يطيقونه فديةً طعام مساكين عن الشهر إذا أفطر الشهر كله قال به الحسن البصري .

ويرجح الطبري القراءة الأولى وهي على أفراد مسكين بمعنى اطعام مسكين عن كل يوم أفطره لأنه بمعرفة حكم المفطر يوماً واحداً نستطيع معرفة حكمه في الشهر وليس العكس .^(٤)

● المثال الثاني : قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٥) فقرأ

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص٧١٧ .

(٢) البقرة الآية ١٨٤ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص١٩١-١٩٢ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري، ج٢، ص١٩٢ .

(٥) المائدة الآية ٦ .

جماعة من قراء الحجاز والعراق : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ نصبا، وهو معطوف على الوجوه والأيدي وتعني غسل الرجلين وقال علي : هو من المقدم والمؤخر من الكلام .

وقرأ آخرون من قراء الحجاز والعراق : ﴿ وأرجلكم ﴾ وجعلوها معطوفة على الرؤوس وقالوا بمسح الأرجل دون غسلها .^(١)

ويرى الطبري أن الله تعالى أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء وإذا فعل ذلك المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل، لأن المراد أن يعم الماء عليهما ، وكان لعمومهما بذلك معنى المسح والغسل، فبين صواب القرائتين جميعاً .

ويرجح الطبري قراءة الحذف لأن فيها معنى المسح والغسل وكذلك لقربها من ﴿ برؤوسكم ﴾ حيث تكون معطوفة عليها مجرورة ، والدليل على أن المراد بالمسح في الرجلين عموم الماء، حديث أبي هريرة الذي يقول فيه : أسبغوا الوضوء ! أسبغوا الوضوء ! قال أبو القاسم : « ويل للعراقيب من النار » وفي رواية « ويل للأعقاب من النار »^(٢) والإسباغ : الإكمال .

ولذلك يرى الطبري عموم مسح الرجلين بالماء دون الخصوص كما في الرأس، للحديث السابق الذي يرى الغسل للأعقاب والعراقيب ، لأن المسح دون تعميم الماء لا يوصل الماء إليها وبالتالي يشمل المسح الغسل . وهذا يدل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء .^(٣)

وهذه النتيجة التي توصل لها الطبري توجب غسل القدمين بالماء، وعارضه بعض العلماء بأحاديث عن النبي عليه السلام منها ما يرويه الإمام مسلم عن حذيفة قال « كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه فدنوت ، حتى قمت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه » والسباطة : المزبلة والحائط .^(٤) وهكذا دلت على حكمين شرعيين في حالين مختلفين .

ويرى الطبري من هذه الأحاديث التي ذكرت أن المسح على النعلين وهما ملبوستان فوق الجوربين أي المسح على الخفين إذا قرأنا بقراءة الجر وليس المسح للقدمين دون غسلهما .^(٥)

(١) الطبري، تفسير الطبري ، ج٦، ص ١٤٩-١٧٧

(٢) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١، ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٦ ص ١٧٨-١٧٩ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ٣ ص ١٦٥ .

(٥) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٦ ص ١٨٦ .

● مثال ثالث :- قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾^(١).

فقرأها بعضهم : « حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها، ومنهم مجاهد وعكرمه بمعنى انقطاع الدم، وقرأها آخرون : ﴿ حتى يَطْهَرْنَ ﴾ بتشديد الهاء وفتحها ، وعنوا به حتى يغتسلن بالماء ، ورجح الطبري قراءة التشديد وذلك لإجماع الجميع في رأيه على أن حراماً على الرجل أن يقرب امراته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، ولأنها أنفى للبس عن فهم سامعها، وبهذا قال ابن عباس ومجاهد والحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي انقطع الدم واغتسلن لأن قراءة التشديد تفيد وجوب المبالغة في الطهر لأن زيادة المبنى تدل على زيادة في المعنى ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي فنلاحظ أن ابن جرير قد جمع بين حكمين مختلفين بمجموع القرائتين^(٢).

● مثال رابع : قوله تعالى : ﴿ وإن كان رجلٌ يورثُ كلاله أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾^(٣).

قرأ سعد بن أبي وقاص : ﴿ وله أخٌ أو أختٌ ﴾ لأمه، وبمثله قال السدي وقتادة وهذه القراءة أخذ بها الطبري وبينت عنده حكماً فقهياً وهو إذا انفرد الأخ أو الأخت لأمه ولم يكن هناك غيرهم فله السدس من ميراث أخيه لأمه، وهذا لكل واحد منهما، فإن كان الإخوة والأخوات لأم أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث لا يفضل أحدهم على أحد بل يقسم بينهم بالسوية^(٤).

فنلاحظ من القراءة التي رجحها الطبري أنها قد بينت حكماً فقهياً أخذ به الطبري وأثر في فقهه وهو حكم الإخوة لأم دون الإخوة الأشقاء ومن كانوا لآب.

● مثال خامس :- قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾^(٥).

(١) البقرة الآية ٢٢٢.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٢ / ٥٢٦٥٢٣. الزرقاني، مناهل العرفان، ج١ / ١٤٩.

(٣) النساء الآية ١٢.

(٤) الطبري، تفسير الطبري، ج٤ / ٣٨١.

(٥) المائدة الآية ٨٩.

قرأت عامة قراء الحجاز وبعض البصريين «عقدتم» بتشديد القاف بمعنى : وكذتم
الآيمان ورددتوها مرة بعد مرة.

وقرأ قراء الكوفة : «عقدتم» بتخفيف القاف ، بمعنى عزمت عليها قلوبكم ولو مرة
ويرجع الطبري التخفيف لاجماع الجميع ان اليمين التي تجب فيها الكفارة هو الحنث مرة
واحدة وإن لم تكرر مرة بعد أخرى .^(١)

نستنتج من هذا ان الطبري قد رجح قراءة على أخرى واستنبط حكماً فقهياً وهو ان
الكفارة تجب بالحنث في اليمين ولو مرة واحدة.

وقرأ أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» .

ولقد ردّ الطبري هذه القراءة لأنها خلاف ما في مصاحف المسلمين ، وبالرغم من
رفضه للقراءة واعتباره صيام الأيام الثلاثة متفرقة جائزاً إلا أنه اختار أن يصومها الحانث
متتابعة ، وذكر منهجه في ذلك حيث يقول :- «ف فعل ما لا يختلف في جوازه أحب إلي وإن
كان الآخر جائزاً» ، فنلاحظ ان القراءة قد أثرت في بيانه للحكم الشرعي ، وترجيحه
للفتوى^(٢) .

المحظى الثاني : السنة تمهيد :-

السنة في إصطلاح علماء الأصول هي ما صدر عن رسول الله ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو
تقرير ، فهناك سنن قولية وفعلية وتقريرية ، والسنة أصلٌ في الاستنباط وهي المصدر الثاني
من مصادر التشريع الإسلامي ، والسنة كما يقول الشاطبي : راجعةٌ في معناها إلى الكتاب ،
فهي تفصيل مجمله ، وبيان مُشكّله ، وبسط مختصره . وأحكام السنة مقررة لأحكام
القرآن أو مبينة لها أو ما سكت عنها القرآن وسنّها رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص
كتاب .^(٣)

تلك هي أقسام السنة من حيث ماهيتها ، أما من حيث روايتها فتتقسم إلى متصلة

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج٧، ص١٨-١٩ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٧، ص٤٠-٤٢ .

(٣) الغزالي، المستصفى ج١، ص١٢٩، الشاطبي، الموافقات ج٤، ٣٨٩-٣٩٧، أبو زهرة، أصول الفقه ص

١٠٦١٠٥، خلاف، أصول الفقه ص٣٦-٤٠ .

السند وغير متصله السند، ومتصلة السند تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواها وهي: متواترة ومشهورة وأخبار آحاد^(١).

فالسنة المتواترة :- هي ما رواها جمع عن جمع حتى يصل إلى النبي عليه السلام، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وأمانتهم واختلاف بيئاتهم مثل نقل الصلوات الخمس، ومقادير الزكاة، والسنن العملية في الحج.

والسنة المشهورة :- هي ما رواها واحد أو اثنان عن رسول الله ﷺ ثم رواها بعدهم جمع عن جمع من جموع التواتر حتى وصل إلينا مثل بعض الأحاديث التي رواها عمر بن الخطاب كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وسنة الآحاد :- هي ما رواها الواحد أو الاثنان دون أن يصلوا إلى حد التواتر، حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ، وأن يكون الراوي متصفاً بالضبط والعدالة، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة.

ولقد أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة، واشترط أبو حنيفة مع الثقة بالراوي وعدالته ألا يخالف عمله ما يرويه، واشترط مالك ألا يخالف ما عليه أهل المدينة.

ولقد ذكر الشافعي أدلة كثيرة على قبول خبر الواحد والعمل به وذلك في الرسالة فُرجعُ إليها، وسنة الآحاد ظنية الورود عنه ﷺ، لأن سندها لا يفيد القطع^(٣).

وأما غير متصله السند :- فهو الحديث الذي لم يتصل سنده إلى رسول الله ﷺ. وبعض العلماء يسميه المرسل، ويعرفه بعضهم بأنه الحديث الذي لا يذكر فيه التابعي اسم الصحابي الذي روى عنه؛ وبعضهم يسميه المنقطع وهو كل ما لم يتصل سنده بأن يسقط من الاسناد رجل أو يذكر فيه رجل مبهم وأكثر ما يطلق المرسل على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ، والاحتجاج به مذهب الامام مالك وأبي حنيفة، ولا يأخذ به الإمام أحمد إلا إذا لم يكن ثمة في الموضوع حديث ويأخذ به الشافعي إذا كان من كبار التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب ويشترط للأخذ به شروطاً هي :-

(١) الغزالي، المستصفى ١ ص ١٤٥، الشافعي، الرسالة ٣٦٩، خلاف، أصول الفقه، ص ٤١-٤٢. أبو زهرة أصول الفقه، ص ١٠٧-١٠٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري ج ١ ص ١١.

(٣) الشافعي الرسالة ص ٣٦٩-٤٠١، الغزالي، المستصفى ج ١ ص ١٤٥، أبو زهرة، أصول الفقه ص ١٠٩-١١٠، خلاف، أصول الفقه ص ٤٢.

١- أن يقوى المرسل حديث مسند متصل السند في معناه ولكن يؤخذ بالمتصل في هذه الحالة .

٢- أن يقوى بمرسل آخر من كبار التابعين .

٣- أن يقوى المرسل بقول صحابي أو أكثر العلماء .

٤- أن يكون المرسل لا يسمّى إذا سمى من روى عنه إلا ثقة^(١) .

فلاحظ أن الشافعي يقبل مرسل كبار التابعين كسعيد بن المسيّب . والحسن البصري إذا قوّي بأحد الأمور الأربعة الآتفة الذكر ويفتي به .

" الطبري والأخذ بالسنة "

من دراستنا لكتاب " جامع البيان في تأويل آي القرآن " والمشهور بتفسير الطبري وكتاب تهذيب الآثار للطبري أيضاً ، نجد أن الطبري قد جمع بين الأثر والرأي ، ولقد كان الطبري حريصاً جداً أولاً على الأخذ بالماثور عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين من العلماء والفقهاء والمجتهدين .

ويرى الطبري أنه مما أنزل الله على نبيه من القرآن ما لا يفهم معناه ولا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا يجوز القول بالرأي فيما لا يدرك إلا ببيان النبي عليه الصلاة والسلام ولا يجوز القول في تأويل آيات القرآن بالظن دون العلم^(٢) .

ولذلك كان تفسير الطبري من أقدم كتب التفسير بالماثور وهذا لا يعني أنه كان لا يعمل رأيه فيما ليس فيه نص أو أثر فلقد جمع فيه ما بين الرواية والدراية .

ولقد جمع الطبري في فقهه بين مدرسة الرأي في العراق فكان يأخذ عن عمر وابن مسعود وإبراهيم النخعي ، ومدرسة الحديث في المدينة فكان يأخذ عن ابن عمر وسعيد بن المسيّب وهذا جمع بين الأثر والرأي .

" السنة مبينة ومفسرة لما في الكتاب "

إن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولقد اعتمد الإمام الطبري على الأحاديث النبوية لتبيين وتفسير مراد الله عز وجل في كتابه ومن ثم يستنبط الحكم الفقهي بناءً على هذا البيان والتفسير منه عليه الصلاة والسلام .

(١) الشافعي، الرسالة ص ٤٦١-٤٦٢. الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ١٦٩. ابن كثير، الباعث الخفيث ص ٤٥-٤٨ .

أبو زهرة، أصول الفقه ص ١١١-١١٢ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج ١ ص ٥٢-٥٦ .

فبعد أن ذكر الطبري آراء العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة حيث قال بعضهم : بأنه مندوب، وقال آخرون : بأن من تركه عليه الدم أي أن يذبح هدياً، يرى الطبري بأن السعي فرضٌ واجب لا يجوز تركه ومن تركه عامداً أو ناسياً فعليه أن يرجع ويقضيه، وذلك لتظاهر الأخبار عنه عليه السلام بأنه حج بالناس وعلمهم مناسك الحج ومنها السعي بين الصفا والمروة. ^(١) ورجح الطبري ذلك للأحاديث التالية التي رواها الطبري في تفسيره :-

١- قال عاصم الاحول : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية ؟ فقال : نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ ^(١) . ^(٢)

٢- عن جابر قال : لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجة قال : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأوا بما بدأ الله بذكره ، فبدأ بالصفا فرقي عليها ^(٣) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام علم أصحابه مناسك الحج والعمرة، وأمرهم بأن يأخذوا مناسكهم عنه ، وأمرهم بأن يسعوا بين الصفا والمروة بقوله « ابدأوا بما بدأ الله بذكره » ، وأمره عليه الصلاة والسلام يدل على الوجوب ما لم توجد قرينه تصرفه عن ذلك إلى الارشاد أو الندب، ولا قرينة .

٣- قال عروة : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يا ابن اختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الانصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يارسول الله : انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ..﴾ الآية قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الطبري : تفسير الطبري، ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) البقرة ١٥٨ .

(٣) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري ج ٣ ص ٦٤٠ .

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بهما. (١)

ولقد رد الطبري قراءة ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ ، وقد رويت عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وقال : بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة (٢) .

فرجح الطبري رأي فرضية السعي لهذا الحديث ، حيث بينت السيدة عائشة أم المؤمنين بأنه لا يجوز لاحد أن يترك السعي بين الصفا والمروة ، وهذا فعل النبي ﷺ والأقتداء به واجب .

ولقد اشكل هذا الفهم على عروة فسأل خالته عائشة حيث وضحت حكم السعي وبينته بحديث رسول الله ﷺ .

وفي بيان السارق الذي تقطع يده والذي بينت حكمه الآية القرآنية : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ (٣) ، يروي الطبري حديثاً : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً (٤) .

فيرى الطبري أن السارق الذي تقطع يده هو الذي يسرق ربع دينار فأكثر ، وهذه القيمة بينتها السنة النبوية ، ولهذا لجأ الطبري إلى السنة في تحديد قيمة السرقة التي تقطع فيها اليد ، ولهذا يفتي الطبري بناءً على السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، وهذا هو قول الشافعي وأصحابه (٥) .

وفي كيفية التيمم جاء الكتاب بآية مجملة هي قوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (٦) فسرتها السنة الصحيحة حيث روى الطبري بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ابزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٣ ص ٦٣٤ - ٦٣٥ ، والمشئل : اسم موضع قريب من قُديد جهة البحر ، وقُديد قرية بين مكة والمدينة .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٣ ص ٦٣٦ .

(٣) المائدة ٣٨

(٤) مسلم ، صحيح مسلم ، متن شرح النووي ، ج ١١ ص ١٨١ .

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ص ١٨٢ .

(٦) النساء الآية ٤٣ .

وأما أنا فتمعكت وصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال : كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه «^(١)» .

حيث بينت السنة كيفية التيمم وأخذ بهذا الحكم الشرعي الطبري حيث قال : الكفان إلى الزندين والوجه حدا التيمم لا يجوز التقصير عنه لاجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز.^(٢)

وفي بيان حكم ملك اليمين المستثنى من المحرمات يرى الطبري بأنها حلال لكم وذلك بتفسير السنة ما جاء في قوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾^(٣) فالآية تتحدث عن المحرمات فجاء الاستثناء منهن كما بينته السنة في الحديث الذي يرويه الطبري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : أن نبي الله عليه الصلاة والسلام يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فأصابوا سبايا لهن أزواج من المشركين، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهن فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم﴾ أي من حلال لكم - إذا ما انقضت عددهن - في رواية أخرى^(٤) .

فبين الطبري أن ملك اليمين حلال إذا انقضت عدتها وكان لها زوج من المشركين فكان الاستثناء من المحرمات، ثم بيان حكم ملك اليمين بالسنة النبوية التي يرويها الطبري من أجل استنباط الحكم الفقهي المتعلق بملك اليمين ، وملك اليمين من السبايا اللواتي فرق بينهن وبين أزواجهن السبأ ، فحللن لمن صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها الحربي لها^(٥) .

" الجمع والتوفيق بين الأحاديث "

يميل الطبري عند استدلاله بالسنة في استنباطه للأحكام الفقهية إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة من صحيح ومرسل وحسن ، وكذلك ما ضعف سنده ولكن له شواهد ومتابعات تقويه ، حيث يرى أنها عنده صحيحة، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ حيث لا يأخذ بهذا إلا في أضيق مجال، وبهذا فهو يميل إلى اعتبار النص غالباً وأن أعمال النصوص أولى من إهمالها .

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١ ص ٥٨٣ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٥ ص ١٥٨ .

(٣) النساء الآية ٢٤

(٤) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٠ ص ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١١٣ .

ففي حكم ضرب الناشز يروي الطبري بسنده حديثاً مشهوراً عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إن لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١).

وعن عبادة بن الصامت قال : أوصانا رسول الله ﷺ فقال : لا تضع عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك .^(٢)

وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عندما جاء أبو جهم ليخطبها فقال : إن أبا جهم لا يضع عصاه عن أهله^(٣) ، وذلك تكريها لها بالزواج منه .

فهناك أحاديث تأمر بضرب الناشز وإبقاء العصا مرفوعة على أهل بيته ، وحديث يكره المرأة بالزواج من الرجل الذي يضرب النساء ويستمر في رفع عصاه عليهن وذلك كناية عن الضرب، فلا يرى الطبري أن هناك ناسخاً أو منسوخاً ولا تعارض بينها بل يرى التوفيق والجمع بينهما .

فيرى الطبري أن قوله ﷺ : لا تضع عصاك عن أهلك مقصوداً منه اخافة أهله في ذات الله ، وردعهم عن اقتحام حدود الله لأنه راع ومسؤول عن رعيته، وأما قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس عن أبي جهم : بأنه لا يضع عصاه عن أهله فهو أنه لا يضع عصاه لا في حق ولا في باطل ، فكره عليه الصلاة والسلام أن تتزوج^(٤).

وفي حكم الذي أوهم في صلاته فلا يدري أزيد في صلاته أم نقص ، يروي الطبري بسنده عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أصلى اثنتين أو واحدة فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاث حتى تكون الشك في الزيادة، فإذا فرغ من صلاته فليسجد سجدتين، ثم يسلم»^(٥).

(١) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٨ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ص ٤١٢ ، البرهان فوزي ، كنز العمال، ج ١٦ ، ص ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٥٧٦ .

(٣) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٠ ص ٩٧ ، ٩٨ .

(٤) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ص ٤٢٧ ، أبو داود ، السنن ، ج ١ ص (١٩٠ - ١٩١) .

(٥) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عبد الرحمن بن عوف ، ص ٣٤-٣٣ ، وهو صحيح حققه علي رضا بن عبد الله .

الترمذي - السنن - ج ٢ ص ٢٤٤ ، رقم ٣٩٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ابن ماجه - السنن - ج ١ ، ص ٣٨٢ ، البغوي - شرح السنة - ج ٣ ص ٢٨٢ ، وقال : حسن صحيح .

الحاكم - المستدرک ، ج ١ ص ٣٢٥ ، صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي .

البيضا - الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد ، ج ٤ ص ١٢٥ .

حيث يرى الطبري ان المصلي يعتمد اليقين وهو الاقل ثم يبني عليه ، وهناك من قال :
ياخذ بالاكتر ويسجد للسهو سجدين في آخر صلاته واستدلوا بالحديث الصحيح الذي
يرويه الطبري بسنده : « أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال : إذا لم يدر أحدكم كم
صلى ؟ فليسجد سجدين وهو جالس »^(١) وقد أخذ هنا بالاكتر والأتم عنده .

وفي روايات أخرى عند مسلم يقول ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس »^(٢) .

وبعد ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة حيث قال بعضهم : إذا لم يدر الرجل كم
صلى يبني على اليقين وهو الاقل .

وقال بعضهم :- يتحرى فيبني على الاغلب عنده وما يترجح لديه في حدود علمه .

وقال بعضهم : يعيد الصلاة .

وقال بعضهم : إذا كان فريضة أعاد الصلاة، وإن كانت نافلة تحرى وبني على الاغلب .

وقال بعضهم : يبني على الاكثر عنده .

يرى الطبري ان هذه الاخبار التي ذكرت في هذه المسألة وغيرها من كتاب " تهذيب
الآثار " كلها صحيحة عنده ولا شيء يخالف غيره بل كل منها له وجه مفهوم ومعنى آخر
فخبر عبدالرحمن بن عوف وأمثاله أمر منه ﷺ بالاخذ بالاحتياط ليكون على يقين انه لم
يبق عليه من صلاته شيء، وإن اجتهد في حدود علمه الظاهر وأخذ ما يترجح لديه لم
يكن مخطئاً لأنه كلف أن يعمل بما عنده من علمه الظاهر وإذا أخذ بالاكتر عنده كان
تاركاً الاحتياط، وهذه المعاني الثلاثة وردت في الأحاديث السابقة وفي أحاديث مسند
عبدالرحمن بن عوف من تهذيب الآثار.^(٣)

ويتحرر لدينا من الأمثلة السابقة وغيرها في هذا المجال أن الطبري يكثر من الجمع
والتوفيق بين الأحاديث ، ويظهر جلياً حرصه على العمل بقاعدة إعمال النصوص أولى من
إهمالها مما أثرى فقهه، وقوى حجته في الاستدلال خدمةً للأحكام الشرعية .

(١) الطبري، تهذيب الآثار ، مسند عبدالرحمن بن عوف ص ٥١ - ٥٢ .

الترمذي - السنن ، ج ٢ ص ٣٤٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ابن ماجه - السنن ، ج ١ ص ٣٨٠ ، الدار قطنية - السنن ، ج ١ ص ٣٧٤ .

النسائي - السنن ، ج ٣ ص ٢٦ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧ .

(٣) الطبري ، تهذيب الآثار مسند عبدالرحمن بن عوف ، ص ٣٣ - ٦٤ .

"دراسة الأسانيد والترجيح بينها"

لقد كان الطبري محدثاً كبيراً، سمع الحديث من شيوخه الكبار حيث سمع مئات الآلاف من الأحاديث، وكتب كتابه الكبير في الحديث وهو "تهذيب الآثار" ذكر مسانيد العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من بني هاشم ولم يصل إلينا سوى مسند عمر بن الخطاب ومسند علي بن أبي طالب ومسند ابن عباس، وقد وجدت نسخة مفقودة طبعت حديثاً، وهي مسند عبد الرحمن بن عوف ومسند طلحة بن عبيد الله ومسند الزبير بن العوام، وأما الباقي فلا ندري أين هو ونسأله تعالى أن ييسر له من يكتشفه . وأما كتاب جامع البيان فقد حوى على آلاف الأسانيد والتي تناول الطبري كثيراً منها بالدراسة والنقد والمقارنة والترجيح ، وذلك من أجل الوصول إلى فهم النص واستنباط الحكم الفقهي منه بعد ترجيح سنده ومن ثم ترجيح متنه .

ومن أمثلة ذلك ما رواه الطبري عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه انه فرق بين طلحة وحذيفة وامراتيهما اللتين كانتا كتابيتين وقد رفض الطبري هذا الاثر لانه خلاف الكتاب والسنة والاجماع والقياس : فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه، وهو ما رواه الطبري عن زيد بن وهب، قال : قال عمر : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة . وقد رجح الطبري الاسناد الثاني على الأول^(١) .

فلاحظ أن ترجيح الطبري أثر في فقهه للمسألة وترجيحه لجواز زواج المسلم من النصرانية وهذا موافق للكتاب والسنة والإجماع .

ولذلك نجد الطبري في أكثر من موضع في كتابه تهذيب الآثار بعد سوق أي حديث صحيح عنده يقول :- وهذا الحديث عندنا صحيح سنده لا علة فيه توهنه، ولا سبب يضعفه، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح، ويذكر بعض العلل للحديث عند غيره ويناقشها ، ويتبع الحديث ما يقويه من شواهد ومتابعات .

ونجد الطبري يميل إلى التحريم والتحليل بناءً على صحة سند الخبر، حيث يرى أن أكل لحم الضب^(٢) حلال لما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لحم الضب غير حرام على أكله أكله، ولم يرد بتحريمه إياه عنه خبرٌ يصح سنده^(٣) .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ٥١٤ .

(٢) الضب : دويبه تشبه الجرودون ولكنه أكبر من الجرودون ، أبو شامة المقدسي - المحقق من علم الأصول ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ١٨٨ . مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١٣

ص ٩٧-١٠٣ أحمد ، المسند ، ج ٥ ص ٧ ، رقم ٣٠٠٩ .

ويرجح الطبري بين الاخبار بناءً على صحة الاسانيد، ففي حكم أكل الضب يقول الطبري: حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ضلت أمة من بني اسرائيل، فارهب أن تكون الضباب. (١)

ويقول: حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا عثمان بن سعيد المرّي، حدثنا بشر بن عماره، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل. (٢)

حيث رجح الطبري الحديث الأول على الثاني وذلك لقوة السند وصحته حيث قال:-
أما الخبر عن ابن عباس الذي روى من أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، فخير في سنده نظر، لعلتين:-

احدهما: أن الضحاك لم يسمعه من ابن عباس.

والثانية: أن بشر بن عمارة ليس ممن يعتمد على روايته. (٣)

فنى أن الطبري قد ضعف خبر ابن عباس لسنده مما جعله يرجح الخبر الأول من أجل التوفيق بين الأحاديث وعدم تعارضها.

وقد وافق المحقق محمود محمد شاكر الطبري في توهينه للخبر حيث وصف بشر بن عمارة بأنه ضعيف لا يتابع على حديثه ومتروك، وأن الضحاك بن مزاحم الهلالي ما رأى ابن عباس وما سمع منه. (٤)

ويشترط الطبري في كتابه تهذيب الآثار أن يروي ما صح عنده سنده، ولكنه يذكر ما لم يصح عنده سنده لتأييد قول الآخرين عند ذكر أقوالهم وليس استشهاداً به على دين، ويرى الطبري الأخذ بالأخبار الصحيحة وإذا تعارضت ظاهرياً يرى التوفيق والجمع بينها، فغير جائز عند الطبري حمل ما حملته الثقات من الآثار على الفاسد من الوجوه، ولها في الصحة مخرج. (٥)

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول، ص ١٥٠ - ١٥١. البنا - الفتح الرباني لترتيب

مسند الامام أحمد - ج ١٧ ص ٦٩ وقال البنا في بلوغ الاماني: ورجاله كلهم ثقات ولمسلم والبيهقي نحوه.

(٢) المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٥.

(٤) المرجع السابق، ص ١٩٤، الحاشية.

(٥) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

"السنة والنسخ"

إن الطبري لا يرى النسخ إلا في أضيق نطاق وإذا كان الناسخ قد نفى المنسوخ من كل جوانبه بحيث لا يوجد بينهما وجه التقاء، وتُنسخ السنة بالسنة وكذلك بالكتاب، ولذلك يقول الشافعي: «إذا أراد الله عز وجل لسنة النبي ﷺ نسخاً أو مخرجاً إلى سعة منها، سن ﷺ سنة أخرى تكون حجة على الناس، وقد نسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخير فرض الصلاة في حال الخوف بفرض الله في كتابه ثم بسنته، حيث صلاها ﷺ في وقتها بكيفية صلاة الخوف»^(١).

حيث يروي الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «حُبِسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفيْنَا وذلك قول الله تعالى: ﴿وَكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾^(٢).

فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها هكذا، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن يُنزل في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركبانا﴾^(٣).^(٤)

فنسخت آية صلاة الخوف الحديث السابق في تأخير الصلاة حيث قال تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾^(٦).

ونسخ حديث صلاة الخوف حديث تأخير الصلاة عن وقتها حيث يروي الطبري بسنده عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حتمه قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذي معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدة في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى

(١) الشافعي، الرسالة، ص ١٨٠-١٨٤.

(٢) الأجزاء الآية ٢٥.

(٣) البقرة الآية ٢٣٩.

(٤) الشافعي، الرسالة ص ١٨١، وقال أحمد محمد شاكر يروي عن ابن سيد الناس: هذا اسناد صحيح جليل.

أحمد، المسند، ج ٦ ص ٣٠٦.

(٥) النساء ١٠١.

(٦) النساء ١٠٢.

مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين»^(١) فنلاحظ أن السنة قد نسخت السنة عند الطبري .

وفي بيان حد الزنا للثيب والبكر يروي الطبري باسناده عن عبادة بن الصامت « أن النبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه، ونكس أصحابه رؤوسهم، فلما سُري عنه رفع رأسه فقال: قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالبكر والبكر بالبكر ، أما الثيب فتجلد ثم ترجم، وأما البكر فتجلد ثم تنفى»^(٢) .

فيبين هذا الحديث حد الثيب الزانية وهو الجلد والرجم وحد البكر الزانية وهو جلد مائة ونفي سنة .

ولكن الطبري يرى غير ذلك فالحد للثيب عنده الرجم بالحجارة وللبكر جلد مائة ونفي سنة ويرى أن الحديث السابق قد نسخ بأحاديث أخرى صحيحة أنه رجم ولم يجلد .^(٣) منها:-

ما رواه أبو هريرة عن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنا وقد احصن فامر ﷺ به فرجم وكذلك ما فعله من رجم ما عز بن مالك، ورجم المرأة الغامدية، وقوله ﷺ: اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وحكم على الأجير بجلد مائة وتخريب عام^(٤) .

ويرى الطبري أن السنة تُنسخ بالكتاب حيث يروي بسنده عن أنس بن مالك قال: « حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في داري التي بالمدينة »^(٥) .

حيث كان هذا في أول الإسلام، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بعقد الحلف بينهم، وكانت الجاهلية في جاهليتها تفعل ذلك فنسخ الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾^(٦) . ثم رد الموارث إلى القرابات بالأرحام، والحرمة بقوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾^(٧) . حيث بقي التناصر والتعاون بين الخلفاء دون الميراث .^(٨)

(١) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري ج ٧ ، ص ٥٣٦ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ١١ ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الطبري - تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٣٩٠ .

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ، ج ١١ ص ١٨٩ - ٢٠٧ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤ ص ٥٩٥ . أبو داود - السنن، ج ٢ ، ص ١٧٧ . الطبري - تهذيب

الآثار ، مسند عبدالرحمن بن عوف - ص ٢٥ - ٢٦ .

(٦) الانفال الآية ٧٥ .

(٧) النساء الآية ١١ .

(٨) الطبري، تهذيب الآثار ، مسند عبدالرحمن بن عوف ص ٢٦ .

ويجمع الطبري بين الأحاديث المتعارضة ويوفق بينها ويوجه الآراء في المسألة بما يتفق مع ما صح عنده من أحاديث النبي ﷺ ، دون أن يلجأ إلى النسخ إلا في أضيق مجال وذلك عندما يستحيل الجمع بين النصوص وقد مر ذكر ذلك في الجمع بين الأحاديث والتوفيق بينها .

من الأمثلة السابقة يرى الطبري أن هنالك نسخاً في سنة رسول الله ﷺ وأنه لا يجوز للمسلم أن يعمل بهذه الأحكام من الحلال والحرام إلا بعد معرفة الناسخ والمنسوخ منها لأنه ربما يفعل فعلاً حرم العمل به ويترك فعلاً وجب العمل به .

واستدل الطبري بوجود النسخ في سنة رسول الله ﷺ بالحديث الذي يرويه بسنده حيث يقول : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : حدثنا أبو العلاء بن الشخير : بأن حديث نبي الله ﷺ كان ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً «^(١) .

ويرى الطبري أن معرفة الناسخ من المنسوخ من سنة النبي ﷺ تكون بما يلي :-^(٢)

١- معرفة وقت الناسخ من وقت المنسوخ والمتأخر منهما يكون الناسخ وما عليه الحكم .

٢- بيان النبي ﷺ للناس بأنه قد نهى عن أمر ثم بعد ذلك أباحه أو أمر به أو بدل حكمه أو العكس في ذلك .

٣- نقل الأمة لبيان النبي ﷺ نقل آحاد أو جماعة عدول مما يجب التصديق به ، وإن كان لا يوجب العلم اليقيني ، أو نقل تواتر وهو نقل الجماعة التي ينتفي عنها السهو والخطأ والكذب ، ويوجب نقلها العلم اليقيني .

فتاريخ الخبر ، وبيان النبي ﷺ في الخبر ، ونقل الرواة من الأمة أخباره ﷺ هو الذي نعرف به الناسخ من المنسوخ .

ويتبين لي من خلال بحث موضوع الناسخ والمنسوخ عند الطبري أنه يلجأ إلى القول به في أضيق مجال عندما لا يجد دليلاً على ثبوت النسخ ، مما أدى إلى إبقاء ثروة نصيه يستنبط منها الفقيه وجوهاً عدة من الأحكام الشرعية .

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٣٩ - ٤٤٠ قال المحقق ، مرسل صحيح الاسناد .

مسلم ، صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ٢٦٩ ، رقم ٣٤٤ .

(٢) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

"خبر الآحاد وموقف الطبري منه"

من دراستنا لفقهِ الإمام الطبري المبتوث في تفسيره وفي تهذيب الآثار وغيره نجد أن الطبري يأخذ بخبر الواحد العدل الضابط موافقاً بذلك جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو عنده حجة للاستدلال على مذهبه.

ففي حكم الأمة المتزوجة مسلماً يرى الطبري أنها لا تحمل لملكها إلا بعد طلاق زوجها إياها أو وفاته وانقضاء عدتها منه، وبيع سيدها لها غير موجب بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها. (١)

ويستدل بخبر الواحد « عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن بريرة خيرت على زوجها البقاء أو الفراق حين اعتقت ». (٢)

ووجه الاستدلال هو أنه في تخيير النبي ﷺ لبريرة في البقاء مع زوجها أو فراقه "دليلاً على أن عقد الزواج لا يفسخ بالشراء وهذا تخصيص لعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم﴾ (٣) بخبر الواحد (٤).

ويذهب الطبري إلى أبعد من هذا فيأخذ بخبر الواحد وإن كان في إسناده نظر وضعفه غيره إلا أنه يؤيده ويقويه بأحاديث أخرى.

فيروي الطبري بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: لا تحمل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، وابن السبيل، أو جارٍ فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك» حيث ضعفه المحقق علي رضا وذكر الطبري أنه غير مرضي السند وفي إسناده نظر (٥).

ثم يذكر الطبري خبراً آخر صحيحاً يؤيد خبر الواحد ويصححه عن عطاء بن يسار قال ﷺ: لا تحمل الصدقة لغني إلا الخمسة لعاملٍ عليها أو لغارم، أو لغارٍ في سبيل الله أو لرجلٍ كان له جارٍ من أهل الصدقة، فقسم له منها شيء فاهدي له، أو لرجلٍ ابتاع بماله (٦).

فالطبري حريصٌ على الأخذ بخبر الواحد وإن كان في إسناده نظر إذا أيدته وصححه بأحاديث أخرى صحيحه تكون شواهد له.

(١) الطبري، التفسير ج ٥، ص ١٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٠ ص ١٤٧.

(٣) النساء الآية ٢٤.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٣٦.

(٥) الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة بن عبيد الله، ص ٤١٤. أبو داود، السنن، ج ١ ص ٣٨٠، ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٣، ص ٢١٠، البنا، الفتح الرباني، ج ٩ ص ٦٨-٦٩، يقول البنا: وفي إسناده عطية العوفي حسن له الترمذي أحاديث.

(٦) المرجع السابق ص ٤١٥، صححه المحقق علي رضا. أبو داود، السنن، ج ١ ص ٣٨٠، ابن ماجه، ابن، ج ١ ص ٥٩٠، البنا، الفتح الرباني، ج ٩ ص ٧٠، الحاكم، المستدرک، ج ١ ص ٤٠٧، ٤٠٨، ووافق الذهبية بأنه صحيح على شرط الشيخين، الدار قطنی، السنن، ج ٢ ص ١٢١.

" الحديث المرسل وموقف الطبري منه "

لقد عاش الطبري معظم حياته في القرن الثالث الهجري وعقداً واحداً في القرن الرابع الهجري ، ولذا فهو قريب من فترة التابعين وتابعي التابعين وهو قريب من رواية الأحاديث وأسانيدها، فقد كتب تهذيب الآثار بمسانيده وأورد في تفسيره آلاف الأخبار والآثار، ولذلك نجد حريصاً على الخبر عن رسول الله ﷺ حتى ولو كان ضعيفاً فيؤيده ويصححه بأحاديث أخرى .

وقد ذكرت أن جمهور الأصوليين والفقهاء يأخذون بالمرسل مطلقاً وللضرورة وبشروط، ومن خلال بحثنا نرى أن الطبري يأخذ به مطلقاً، وفي كتبه طائفة كبيرة من الأحاديث المرسله يحتج بها في فقهه وتفسيره .

فياخذ الطبري بمرسل الصحابي وهو أن ينقل عن صحابي سمعه من رسول الله ﷺ مثل « حديث يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾^(١)، فقد أمن الناس، فقال : عجبت مما عجبت منه، فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢) .

وعن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٣) .

واستنبط الطبري من هذه الأحاديث المرسله حكم قصر الصلاة في السفر فقال : « إن قصر الصلاة في السفر، غير مبلغ عدد صلاة المقيم رخصة من الله عز وجل للمسافر وتخفيف منه عنه على لسان رسول ﷺ »^(٤) .

وبعد أن ساق الطبري حديث يعلى بن أمية قال : بأنه صحيح سنده لا علة فيه توهمه، ولا سبب يضعفه^(٥) .

وكان يأخذ الطبري بمرسل التابعي وهو الذي سقط منه الصحابي وهو أن يقول التابعي : قال رسول ﷺ أو ينقل فعله حيث يقول الطبري : حدثنا ابن المثنى، حدثنا

(١) النساء الآية ١٠١ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي، ج ٥ ص ١٩٦ ، الطبري ، تهذيب الآثار مسند عمر، ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب، ص ٢٦٣ .

(٥) المرجع السابق، ص ٢٠٨ .

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ، عن عبدالرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيّب وقد قال له رجل : أنا أقوى أن أصوم في السفر، فقال سعيد : رسول الله ﷺ أقوى منك وخير منك، كان لا يصوم في السفر وكان يقصر الصلاة ، وقال سعيد : إنه قال : إن خيركم من قصر في الصلاة وافطر^(١).

وهذا الحديث هو مرسل التابعي الكبير سعيد بن المسيّب واستدل به الطبري في قصر الصلاة في السفر وكذلك ذكر مرسل الحسن البصري في كتابه تهذيب الآثار واستدل به كذلك، وهذا موافق لمذهب الشافعي الذي كان يأخذ بمراسيل كبار التابعين كسعيد والحسن.

ويرى الطبري أن حكم من يجحد القرآن ولم يؤمن به دخول النار ويستدل على ذلك بمرسل سعيد بن جبير حيث يقول : [« ما بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ على وجهه إلا وجدت مصداقه في كتاب الله تعالى ، حتى قال لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار^(٢) »] قال سعيد فقلت أين هذا في كتاب الله حتى أتيت على هذه الآية ﴿ ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده ﴾^(٣) .

ويرى الطبري أن اللمس الذي يوجب الوضوء أو التيمم للصلاة هو الجماع وليست القبلة أو لمس الجسد ويستدل بالحديث الصحيح عن زينب السهميه عن النبي ﷺ أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ. وهذا الحديث مرسل روته زينب السهميه وهي تابعة^(٤).

ولذا فإن الطبري قد أخذ بمراسيل التابعين صغارهم وكبارهم وكان يؤيدها كما رأينا بأحاديث متصلة رويت من طرق أخرى، أو روي الحديث المرسل متصلاً من طريق أخرى يذكرها.

وفي بيان عدد الطلاق الذي يكون به التحريم ويطول الرجعة يروي حديثاً مرسلًا عن أبي رزين، قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله أرأيت قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾^(٥) فإين الثالثة ؟ قال رسول الله ﷺ : « إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان » هي الثالثة^(٦).

(١) الطبري، تهذيب الآثار ، مسند عمر ص ٢٦١. البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٢ ص ٧١٤ ، ٧١٩ مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ٥ ص ١٩٤ - ٢٠٤ ، أبو داود ، السنن ، ج ١ ص ١٥٨ ، النسائي ، السنن ، ج ٣ ص ٩٥ - ١٠٠ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري ، ج ١٢ ص ٢٦ - ٢٧ ، يقول المحقق : هذا الحديث مرسل عن سعيد بن جبير، رواه الحاكم في المستدرک موصولاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ج ٢ ص ٢٤٢. وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين. (٣) هود الآية ١٧ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٤٨ ، ورواه ابن ماجه موصولاً في الطهارة باب ٦٩ .

(٥) البقرة الآية ٢٢٩ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ، ص ٦٢١ قال المحقق : حديث مرسل عن أبي رزين الاسدي وهو تابعي ثقة .

ولم يتبع الطبري ما يحتمله ظاهر التنزيل الذي ذهب إليه السدّي والضحاك وهو :
الطلاق مرتان ، فامسك في كل مرة بمعروف أو تسريح بإحسان وقال : إن اتباع الخبر عن
رسول الله ﷺ أولى من غيره وهو خبر مرسل كما رأينا فيصبح الحكم طبقاً للخبر وتاوياً
للآية : الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ، ثم الأمر بعد ذلك إذا
راجعوهن في الثانية ، إما امسك بمعروف ، وإما تسريح لهن بإحسان بالتطليقه الثالثة حتى
تبين منهم ، فتبطل ما كان لهن عليهم من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهم^(١) .

وخلاصة القول في ذلك : أن الطبري كان يأخذ مطلقاً بالأحاديث المرسلة فمرة عن
الصحابه وأخرى عن كبار التابعين وثالثة عن صغارهم .

ونجد الطبري في تهذيب الآثار يحشد لاستنباط الأحكام الفقهية حشوداً من
الأحاديث المرسلة بعضها صحيح الإسناد وبعضها ضعيف الإسناد وبعضها لكبار التابعين
وبعضها لصغارهم وبعضها للصحابه ثم يتبع ذلك بأقوال الصحابة والتابعين وأهل العلم
وذلك ليحتج بالأحاديث المرسلة ، لفقهه وآرائه .

ولا عجب من هذا كله فلقد إدعى الطبري الاجماع على حجية المرسل إلى رأس
المائتين^(٢) .

" العام والخاص في السنة "

لقد جاءت نصوص السنة النبويه كما هو الحال في نصوص لقرآن الكريم بصيغ
مختلفة منها ما هو عام أريد به العموم ، ومنها ما هو خاص ولكن أريد به العموم كأسباب
النزول ، والعام هو ما يشمل جميع أفراد دفعة واحدة بوضع واحد دون حصر كما يقول
الأصوليون ، وتقوم السنة بوظيفة كبيرة لبيان المراد من كلام الله تبارك وتعالى فتخصص
عام الكتاب وتفيد مطلقه وتفسر مجمله .

فيرى الطبري أن هناك نصوصاً من السنة عامة أريد بها العموم كقوله عليه الصلاة
والسلام : « لا حلف في الإسلام ، وأبما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا
شده »^(٣) ، أي كل حلف كان عقد في الجاهلية قبل الإسلام ، إن على أهله الوفاء به . فهو
لفظاً عام أريد به العموم أي كل حلف في الجاهلية للتعاون على الحق والنصرة لم يفسخه
الإسلام ولم يبطله حكم القرآن .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٦٢٠-٦٢٢ .

(٢) د . هاشم جميل عبد الله ، فقه الإمام سعيد بن المسيّب ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عبد الرحمن بن عوف ص ١٩ ، صححه المحقق علي رضا . مسلم ، صحيح مسلم ،

ج ٤ ص ١٩٦١ رقم ٢٥٣٠ ، أبو داود ، السنن ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

ويرى الطبري أن هناك نصوصاً عامه أريد بها الخصوص ففي قوله ﷺ الذي يرويه الطبري بسنده عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي »^(١)، فيعتبر هذا الحديث بظاهره وعمومه تحريم الصدقة المفروضه للغني وللقادر على الكسب قوي الجسم وهذا يفهم بوضوح من عموم الحديث .

ولكن الطبري يرى أن المقصود بالتحريم هم بعض الاغنياء وبعض الاقوياء، بدليل صرف الزكاة لابن السبيل الغني المنقطع عن بلده وماله، وللعامل عليها ويقاس ابن السبيل الغني القادر على الكسب وتعذر عليه الكسب بسبب ما . واستدل الطبري بحديث يرويه : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لغازي في سبيل الله ، أو لرجل كان له جارٌ من أهل الصدقة، فقسم له منها شيء، فأهدي له، أو لرجل ابتاع بماله »^(٢) فالحديث أريد به الخصوص وذلك بدليل وبرهان .

ويرى الطبري أن سبب النزول قد جاء على سبب خاص ولكنه يراد منه العموم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد أمر النبي ﷺ الزبير بن العوام بأن يسقي أرضه بالماء ثم يرسله إلى جاره فلم يرض الأنصاري فنزل قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾^(٣) .^(٤)

فهذا سبب خاص لحكم النبي ﷺ وهو يعم كل حالة مشابهة حيث تسقى الأرض بماء السماء أو الينابيع التي لا مالك لها للسابق أولاً أو للأعلى حتى ترتوي الأرض ثم يرسلها إلى من دونه وهكذا فهو حكم عام وإن ورد لسبب خاص.^(٥)

وسبب النزول هو ما وردت الآية أو الآيات متحدة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه، وهو يفيد في معرفة حكم الله على التعيين واستنباط الاحكام وتسهيل فهمها.^(٦)

ويرى الطبري أن السنة تخصص عام الكتاب وأن خبر الواحد يخصص عموم القرآن ، ففي قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾^(٧) يرى الطبري أن المباشرة لفظ عام يشمل الجماع والقبلة واللمس بالجسد ولكن خصصتها السنة ، وإن المراد

(١) الطبري، تهذيب الآثار ، مسند طلحة ص ٤٠٧ صححه المحقق علي رضا . ابن ماجه ، السنن، ج ١ ص ٥٨ .

الدار قطني، السنن، ج ٢، ص ١١٨ . البيهقي ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ١١٨ . ابن أبي شيبة ، المصنف ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ .

(٢) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند طلحة ص ٤١٣ - ٤١٥ ، سبق تخريجه ص ٦٢ ، حاشية ٦ .

(٣) النساء الآية ٦٥

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٥ / ٤٩ .

(٥) الطبري ، تهذيب الآثار - مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٢٣ - ٤٢٣ .

(٦) الزرقاني ، مناهل العرفان ، ص ١٠٧ .

(٧) البقرة الآية ١٨٧ .

الجماع دون غيره، بحديث النبي ﷺ عن عائشة : - أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله «^(١).

فلاحظ أن السنة وخبر الواحد قد خصصا عام القرآن وقد وافق الطبري في هذا رأي جمهور الأصوليين.

"الأمر والنهي في السنة"

إن قضية الأمر والنهي كما تتعلق بالنص الشرعي الذي هو الكتاب ، تتعلق كذلك بالنص الشرعي، الذي هو السنة ، ولقد مر معنا في موضوع الكتاب تعريفهما ودلالتهما عند جمهور الأصوليين.

فيرى الطبري أنه من أجل دراستنا لفقهاء السنة النبوية ، واستنباط الأحكام منها لا بد من معرفة الظروف والمناسبات والأحوال والصفات والأشخاص التي كانت تتصل بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وأوامره ونواهيه، من أجل معرفة مقصد النبي ﷺ من هذه الأوامر والنواهي .

فعند التوفيق بين الأحاديث المختلفة : كالذي يرويه الطبري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفر من المجزوم كما تفر من الأسد «^(٢).

والحديث الذي رواه الطبري بسنده عن ابن عمر قال : « ذكروا الشؤم عن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس »^(٣).

يقول الطبري : [فليس في أمر النبي ﷺ " بالفرار من المجذوم كما يفر من الأسد "

خلاف لقوله ﷺ : " لا عدوى " ولا في قوله ﷺ " لا طيرة " خلاف لقوله : " ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس "]^(٤).

[وذلك أن رسول الله ﷺ قد كان يأمرنا على وجه الندب أحياناً، وعلى وجه الاعلام والاباحة أخرى، وعلى غير ذلك من الوجوه ، ثم يترك فعله ؛ لنعلم بذلك أن أمره به لم يكن على وجه الإلزام، وكان ينهى ﷺ عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحياناً، وعلى

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٢، مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٠ ص ٣٦، مسلم، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٣ ص ٣٠٨، الطبري التفسير ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ١٠ / ١٩٥، الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي ص ٥، ١٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري متن فتح البخاري، ج ٩ / ١٧٠، الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي ص ٢٢.

(٤) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي، ص ٣٣ - ٣٤.

وجه التأديب أخرى ، وغير ذلك من الوجوه، على ما قد بينا في كتاب "الرسالة" ثم يفعله، لنعلم أن نهيه عنه لم يكن على وجه التحريم»^(١).

من الفقرة السابقة نتعرف على معاني الأمر والنهي في أصول الطبري، وكأنا أمام قطعة أصولية من كتابه "الرسالة" والذي قد يكون على غرار رسالة "الشافعي في الأصول". وذلك من أجل التوفيق بين الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع.

ويتبع الطبري هذه اللوحة الأصولية تفسيره لمعاني الأمر والنهي في الأحاديث فيقول:-

فقوله عليه السلام: « لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر»^(٢) إعلامٌ منه عليه السلام أمته أن يكون لذلك حقيقة ، ونفي منه أن يكون له صحة، لا نهى . وأمره عليه السلام بالفرار من المجدوم، مع ابطال العدوى، لئلا يظن الصحيح في يوم من الأيام أن ما أصابه من الجذام كان بسبب قربه من المجدوم. وأما قوله عليه السلام: « إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » ، فإنه لم يُثبت بذلك صحة الطيرة ، بل إنما أخبر عليه السلام أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث . وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإثبات^(٣).

ويرى الطبري أن النهي المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى الكراهة.

ففي الحديث الذي يرويه الطبري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: (تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)^(٤).

وهذا النهي يفيد التحريم، ولكن وردت قرائن تصرفه من التحريم إلى الكراهة منها : الحديث الذي يرويه الطبري بسنده عن محمد بن الحنفية : استشهد عليّ أناساً فشهدوا له أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد رخص له في أن يُسمى ولده باسمه ويكنيه بكنيته «^(٥).

ولو كان المقصود التحريم لانكر الصحابة ذلك ولما مكنوه من تسمية ولده وتكنيته باسم وكنية النبي صلى الله عليه وآله، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه لا الحظر^(٦).

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي ص ٣٣-٣٤.

(٢) لا عدوى : لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت عليه الجاهلية، الصفر : تأخير تحريم المحرم إلى صفر وهو النسبي، الهامة : طائر الليل المعروف يعتقدون ضرره، والتنطير : التشاؤم بالشئ «انظر النووي، شرح مسلم، ج ١٤، ص ٢١٣-٢١٥.

(٣) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي ص ٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ١٠ ص ٦٩٩، الطبري- تهذيب الآثار، مسند طلحة ص ٣٨.

قال المحقق علي رضا بن عبدالله صحيح رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩٠ قلت : اسناده حسن، مداره على الربيع بن ضفدر الثوري وهو ثقة عند ابن حبان ثقات (٦/٢٩٧).

(٥) الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة بن عبيد الله ص ٣٧٩-٣٨٠.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ج ١٠ ص ٧٠١، الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة، ص ٤٠٦.

وفي موضوع الحالة والصفة التي يكون عليها النبي ﷺ يروي الطبري بسنده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونه، فأتي بضرب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقالت: أحرام هو يا رسول الله فقال: لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر^(١).

وفي مرسل سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب: « أن النبي ﷺ لم يأمر بأكله ولم ينه عنه »^(٢).

فيرى الطبري أن هذه الصفة التي عليها النبي عليه السلام من أنه كره أكل الضب وأنه لم يأمر به ولم ينه عنه تفيدنا إباحة أكل الضب دون تحريم، وإنما كرهه عليه السلام لنفسه تقذراً وعافه، فنهى عنه تنزهاً من غير تحريم منه له، وتفسير النهي الذي ورد عن بعض السلف مثل علي بن أبي طالب أنه نهى تكراهه لا نهى تحريم^(٣).

والطبري يخالف الجمهور ومنهم الشافعية في تحديد معنى المكروه، ويوافق الحنفية الذين يقسمون المكروه إلى كراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وكراهة التحريم هو المقابل للواجب وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة والمكروه كراهة تنزيه هو المقابل للمندوب وهو ما طلب الكف عنه طلباً غير ملزم^(٤) وهذه إحدى القضايا التي خالف فيها إمامه.

(١) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج٩ ص ٨٢٧، الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، ص ١٦١.

(٢) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، ص ١٥٣، ابن ماجه، السنن، ج٢، ص ١٠٧٩.

(٣) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، ص ١٥٣-١٨٨.

(٤) أبو زهره، أصول الفقه، ص ٤٥-٤٦.

المقدي الثالث : الإجماع .

لقد جاءت مفردات الإجماع مفرقة في كتب الطبري، فمن دراستنا لأهم كتبه "جامع البيان" و "تهذيب الآثار" و "اختلاف الفقهاء"، نجد مفردات كثيره تدل على الإجماع، ويستدل بها الطبري لآرائه ومذاهبه الفقهية، وياخذ بها في الاستدلال والاستنباط وبناء الأحكام، وإن جاءت هذه المفردات بعيدة عن الصياغة الأصولية التي نراها في كتب الأصول وذلك لعدم وصول كتبه الأصولية والفقهية إلينا.

والإجماع كما يعرفه الأصوليون :- هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية، وقد أجمع علماء المسلمين على إعتبار الإجماع حجة. ^(١)

ومن الأدلة على حجية الإجماع ما يراه الشافعي في رسالته وهي أقدم كتب الأصول التي وصلت إلينا، أن عامة الناس لا تجتمع على خلاف لِسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ ويروي حديثاً بسنده : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ قام فينا كمقامي فيكم، فقال : أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يُستحلف، ويشهد ولا يستشهد، إلا من سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ ومع الإثنين ابعده، ولا يخلون رجلٌ بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » ^(٢).

ويعقب الشافعي فيقول :- لا يكون للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، والجماعة لا يمكن أن تكون فيها غفلة عن معنى كتاب أو سنة أو قياس ^(٣).

وهذا الحديث يدل على حجية الإجماع.

"مخالفة الطبري جماهير العلماء في الاجماع"

يرى الطبري أن خلاف الواحد أو الاثنین لا يخرم الاجماع، ويُعتد بالاجماع ما لم يبلغ المخالفون عدد التواتر، وقول الاكثرية أو الاغلبية حجة عند الطبري، بينما يرى غيره من العلماء وعلى رأسهم إمامه الشافعي بأن مخالفة الواحد من المجتهدين تخرم الاجماع ولا

(١) السمرقندي، ميزان الأصول، ص ٤٩٠-٤٩١، أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٩٨.

(٢) الحاكم، المستدرک ج ١، ص ١١٣، أحمد بن حنبل، المسند، ج ١، ص ١٨، وقال الحاكم : هذا حديثٌ صحيح على شرط الشيخين، وله شاهدان وقال الذهبي في التلخيص : هو على شرطهما.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٢-٤٧٦.

يعتد به ، وقد نقل هذا الرأي عن ابن جرير جمع من علماء الفقه والأصول منهم :

يقول ابن حزم: « ذهب الطبري إلى أن خلاف الواحد لا يعد خلافاً ، وقول من سواه فيما خالفهم فيه إجماع »^(١).

ويقول الغزالي : « وصار محمد بن جرير إلى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة، وإن كانوا مجتهدين، فإنه يندر أصابتهم وخطأ الباقيين »^(٢).

وقال الجويني : قال ابن جرير الطبري : إذا خالف الواحد لا يعتد بخلافه، ويسمى عاقاً، وطرد هذا في الاثنين، وسلم أن مخالفة الثلاثة معتبرة^(٣).

وقال الرازي : الاجماع لا يتم مع مخالفة الواحد أو الاثنين : خلافاً لأبي الحسين الخياط من المعتزلة، ومحمد بن جرير الطبري وأبي بكر الرازي^(٤).

وقال ابن قدامة : ولا ينعقد الاجماع بقول الاكثريين من أهل الاجتهاد في قول الجمهور، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي : ينعقد، ووجه نظرهم أن مخالفة الواحد شذوذ ولا يعتد بالرأي الشاذ^(٥).

ونقل محقق كتاب المنخول هيتو عن السبكي في هامش ص ٣١٢ : إن بلغ الأقل وهو المخالف عدد التواتر لا يعتد بالاجماع وإلا اعتد به ، وقال القاضي أبو بكر: وهذا الذي يصح عن ابن جرير^(٦).

وقد خالف ابن حزم والغزالي والجويني والرازي وابن قدامة وغيرهم من جماهير العلماء ما ذهب إليه الطبري.

فقال الجويني : وهذا كلام مردود على الطبري ، وهذا ليس باجماع لأن الثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد إذا نسب إلى الالف^(٧).

(١) ابن حزم ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ١٩١ .

(٢) الغزالي ، المنخول ، ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٣) الجويني ، البرهان ، ج ١ ص ٧٢١ .

(٤) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ، ق ١ ص ٢٥٧ .

(٥) ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٧١ .

(٦) هيتو (المحقق) ، هامش المنخول ، ص ٣١٢ .

(٧) الجويني ، البرهان ، ج ١ ص ٧٢٢ .

" منهج الطبري في الإجماع "

مما سبق تبين لنا أن للطبري منهجاً مستقلاً في الاجماع، ويخالف ما عليه جماهير العلماء، مما يدل على استقلاليته في المنهج وعلى اجتهاده المطلق، وعلى أنه صاحب مذهب مستقل، ويتمثل منهجه فيما يلي :-

١- يتحقق الاجماع بمخالفة الواحد أو الاثنين أو أقل من عدد التواتر .

٢- قول الاكثرية حجة وعدم الاعتداد بقول الاقلية .

٣- يرى أن الاجماع على خبر الواحد يرفع درجته وحجيته.

٤- لا يقتصر الاجماع عند الطبري على ما علم من الدين بالضرورة بل يشمل أموراً من الدين كثيرة .

٥- يرى الطبري أن الاخذ بما ليس فيه خلاف أولى لأنه لوّن من الاجماع.

وقد ذكر ياقوت " في معجم الادباء " : أن محمد بن داود الأصبهاني لما صنف كتابه المعروف بكتاب « الوصول إلى معرفة الأصول » ذكر أن الاجماع عند الطبري هو اجماع هؤلاء المقدم ذكرهم، الثمانية نفر دون غيرهم تقليداً منه لما قال الطبري : " أجمعوا واجمعت الحجة على كذا " ثم قال : " ثم اختلفوا فقالوا كذا وقال مالك كذا وغيره " إن الذي حكى منهم الإجماع حكى عنهم الاختلاف (١).

وهذا غلط بيّن من محمد بن داود ولو رجع إلى كتاب الطبري في رسالة اللطيف ورسالة الاختلاف وما أودعه كثيراً من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين من أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأياً وماخوذاً من جهة القياس، لعلم أن ما ذهب إليه غلط فاحش وخطأ بيّن (٢).

فأما الثمانية نفر فهم : الشافعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والاوزاعي والثوري وأبو ثور، وأما الطبري فلم يكن يقصر الإجماع على نقل المتواترين من أصحاب رسول الله ﷺ بل ينقل الاجماع على خبر آحاد كذلك، ولم يكن يقتصر على ما علم من الدين بالضرورة بل يتعداه إلى غيره. كما سنلاحظ في الأمثلة . وهذا ما نجد في جامع البيان، واختلاف العلماء، وتهذيب الآثار وغيره من كتب الفقه والأصول.

(١) ياقوت ، معجم الادباء ج٦ ، ص ٤٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ج٦ ص ٤٤٧ .

" مفردات الطبري في الإجماع "

لقد ذكر الطبري في استدلاله بالإجماع لدعم آرائه الفقهية في كتبه المختلفة وفي مواطن كثيرة مجموعة مفردات نذكر منها ما يلي :^(١)

- ١- أجمع جميع العامة والخاصة .
- ٢- وذلك لإجماع الجميع .
- ٣- وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة .
- ٤- إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها .
- ٥- لا خلاف بين جميع أهل العلم .
- ٦- بإجماع الجميع من الأمة .
- ٧- لإجماع الجميع من أهل الإسلام .
- ٨- وأجمع الجميع .
- ٩- لأنه لا خلاف بين الجميع .
- ١٠- لا خلاف بين جميع أهل التأويل .
- ١١- أجمع علماء الأمة .
- ١٢- فإن كان من الجميع إجماعاً .
- ١٣- ولا خلاف بين الجميع من سلف علماء الأمة وخلفها .
- ١٤- الأمة مجتمعة على تحليله .
- ١٥- جماع من ذكرت .

هذه مجموعة مفردات مبثوثة في كتب الطبري، ذكرها في معرض الاستدلال بالإجماع لدعم آرائه الفقهية، وسنذكر مجموعة من الآراء الفقهية للطبري ونرى كيف استدل بالإجماع لدعم آرائه الفقهية :-

● المسألة الأولى :- يرى الطبري أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة، لو أبرأ زوجها

(١) انظر الطبري، التفسير، ج ٢، ص ٧٢١، ج ٤، ص ٣٦٥، ٤٢٤، ج ١٠، ص ٧، ج ١٧، ص ١٠٥، ج ٢، ص

من مهرها قبل طلاقه إياها، أو وهبه له، أو عفا له عنه أن أبراه ذلك ، وعفوه له عنه باطل ، وأن صداقها عليه ثابت ، ثبوته قبل إبرائه إياه منه ، فكان سبيل ما أبراه من ذلك بعد طلاقه إياها ، سبيل ما أبراه منه قبل طلاقه إياها^(١).

● المسألة الثانية : يرى الطبري أن تقسيم التركة بحسب المقادير بالنسبة للمتوفى يكون بعد سداد الدين حتى ولو أتى على جميع ماله ، وتنفيذ الوصية بما لا يتجاوز الثلث إلا إذا أجاز الورثة ما زاد على الثلث .

ويقول : « وعلى كل ما قلنا من ذلك الأمة مجمعة »^(٢).

● المسألة الثالثة : يرى الطبري أن العقد على البنت يحرم الأم ، ولم يشترط الدخول كاشتراطه مع أمهات الرائب ، وهذا اجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه ، ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح ، دخل بها أو لم يدخل بها .

واجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامراته لا يُحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها .^(٣)

● المسألة الرابعة : يرى الطبري أن قوله تعالى : ﴿ فَأَنْ لَّهُ خَمْسَهُ ﴾^(٤) افتتاح كلام ، وذلك لاجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم ، ولو كان لله فيه سهم كما قال أبو العالية ، لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوماً على ستة أسهم واختلف أهل العلم في قسمته على خمسة فما دونها ، ولم يقل بأكثر من ذلك إلا أبو العالية الرياحي فيما روى الطبري عنه بأن رسول الله ﷺ جعل جزءاً من الخمس للكعبة وهو سهم الله ، ويقول : وفي اجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا^(٥).

فيرى الطبري هنا أن مخالفة الواحد لا تخرم الاجماع .

● المسألة الخامسة :- يرى الطبري جواز أخذ الغني من مال الصدقة فيقول : أجمع علماء الأمة على أن غنياً في بلده لو كان في سفر فذهبت نفقته ، ولم يجد ما يتحمل به إلى موضع ماله ، أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ، ما يتحمل به إلى موضع ماله^(٦).

(١) الطبري ، التفسير ، ج ٢ / ٧٣١ .

(٢) الطبري ، التفسير ، ج ٤ ، ٣٦٥ - ٣٧٢ .

(٣) الطبري ، التفسير ، ج ٤ ، ٤٢٤ - ٤٢٧ .

(٤) الانفال الآية ٤١ .

(٥) الطبري ، التفسير ، ج ١٠ ص ٧ .

(٦) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند طلحة ص ٤١٣ .

● المسألة السادسة :- يرى الطبري أن القاذف تقبل شهادته وتصح عدالته إذا لم يحد في القذف حتى تاب، إما بأن يرفع إلى السلطان بعفو المقدوفة عنه ، وإما بأن ماتت قبل المطالبة بحدها ولم يكن لها طالب يطلب بحدها وذلك لأنه لا خلاف بين الجميع أن ذلك كذلك^(١).

● المسألة السابعة :- يرى الطبري أن توبة القاذف لا تسقط الحد عنه وذلك لأنه لا خلاف بين الجميع أن توبته من القذف لا توضع عنه الواجب لها من الحد منه^(٢).

● المسألة الثامنة : يرى الطبري وجوب السعي بين الصفا والمروة ويقول : فإذا كان ذلك صحيحاً باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله ﷺ أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته وكان بيانه عليه السلام لأمته جمل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله، وأمر به ما لا يدرك علمه إلا ببيانه لازماً للعمل به أمته إذا اختلفت الأمة في وجوبه كما بينا وجوب فرضه^(٣).

● المسألة التاسعة :- يرى الطبري أن اقراء الحيز بين اقراء الطهر غير محتسبات في العدد: « لا جماع للجميع من أهل الإسلام أن الاقراء التي أوجب الله تعالى تربصهن ثلاثة قروء، بين كل قرءٍ منهن أوقات مخالقات المعنى لأقراءها التي تربصهن »^(٤).

وعندما آلى الزوج من زوجته لم تكن مطلقة لاجماع الجميع على أن الإيلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة^(٥).

● المسألة العاشرة : يقول الطبري : اجمع جميع الخاصة والعامة أن الله عز وجل حرم أخذ مال امرءٍ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ منه ما أخذ. واجمعوا جميعاً، أن أخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم^(٦).

وهذه الامثلة السابقة هي غيض من فيض من مئات المسائل التي استدل فيها الطبري بالاجماع لدعم آرائه الفقهية واستنباط الاحكام.

(١) الطبري ، التفسير ، ج ١٧ ، ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٣) الطبري ، التفسير ، ج ٢ ص ٩٦ .

(٤) الطبري ، التفسير ، ج ٢ ص ٦٠٤ - ٦٠٥ .

(٥) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٦٠٥ .

(٦) الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ١٧٠ .

"الاجماع عند الطبري في كتاب اختلاف الفقهاء"

وهذا كتاب في الفقه المقارن ذكر فيه الطبري آراء الفقهاء ثم يتبعها بالصواب عنده في مسائل قليلة ، وهؤلاء الفقهاء هم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي والثوري وأبو ثور .

ويذكر الطبري مجموعة مفردات لإجماع هؤلاء الفقهاء الثمانية منها :

■ " أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها " .

■ " إجماع الحجة على ذلك وإن الكلّ مجمعون " .

■ " وقالوا جميعاً " .

■ " أجمع مجوزوا السلم جميعاً " .

■ " وقد اجمعوا " .

وهؤلاء الفقهاء الثمانية الذين حكى عنهم الطبري الإجماع حكى عنهم الإختلاف أيضاً في أول باب الإختلاف حيث قال : اجمعوا على كذا واختلفوا في كذا ويذكر آراءهم .

ومن الأمثلة على ذلك قول الطبري : (وعلة من قال لا يجوز بيع خدمة المدبر ، اجماع الحجة على ذلك وإن الكلّ مجمعون على ابطال بيع لبس الثياب وسكنى الدور ، فكان كذلك بيع منفعة كل ماله منفعة باطل ، وإنما تستاجر المنافع وتباع الرقاب^(١) .

وهذا الاجماع الذي ذكره الطبري ورجح رايه بناءً عليه هو إجماع هؤلاء الفقهاء الثمانية ، وكأنه يذكر مجموعة من الفقهاء أو ما يسمى في كثير من المسائل جمهور الفقهاء ، ويميل إليه ويرجحه وليس هو الاجماع الذي يراه الأصوليون مصدراً رئيساً من مصادر التشريع .

ويذكر الطبري طائفة العلماء الثمانية الذين أجازوا السلم ثم يجمعون على أمر فرعي فيه فيقول :-

« أجمع مجوزوا السلم جميعاً : أنه لا يجوز السلم إلا في موصوف معلوم

(١) الطبري ، اختلاف الفقهاء ، ص ٤٤ - ٤٥ .

بالصفة» (١) واختلّفوا في الثمن هل يجوز أن يكون مجهولاً؟ (٢).

وفي موضوع الخيار في البيوع قال الطبري :

"أجمعوا جميعاً" أن النبي عليه السلام قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣) وقالت طائفة: هو خبر واحد وقالت أخرى: هو مشهور (٤) ، والإجماع يرفع الدرجة من الظني إلى القطعي أي يرفع الحجية ، ولأن من مواضع الإجماع في عصر الصحابة ما كان أصل الدليل ظنياً (٥) .

ثم يتبع الطبري ذلك بقوله : «اختلّفوا في معنى الفرقة» (٦) . فالذي حكى عنهم الإجماع حكى عنهم الاختلاف .

ويأخذ الطبري بقول أهل المدينة، ويعتبره لوثاً من الوان الإجماع ، فيروي عن علي قوله: يوقف المؤلّي عند انقضاء الأربعة أشهر حتى يفىء أو يطلق، قال أبو كريب، قال ابن ادريس: وهو قول أهل المدينة ، وكان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة، وبه قال عمر وأخذ بهذا الرأي الطبري وهو قول أهل المدينة وهو الأقرب لما دل عليه ظاهر كتاب الله (٧) .

فلاحظ أن الطبري قد احتج بإجماع أهل المدينة وهو مرتبة من مراتب الإجماع وقد أخذ به الإمام مالك ، وهو إجماع وقول فقهاء أهل بلدة من البلدان وإن كان هذا خلاف الجمهور لأن الإجماع لا يحد ببلد ولا مدينة (٨) .

وعند ذكر الطبري للإجماع في أمر من الأمور يرى أن من زعم غير هذا خرج من الإجماع أو من قوله جميع الأمة أو العلماء ويعتبره شاذاً ولا يأخذ برأيه .

وخلاصة القول : إنني أرجح أن ما ذهب إليه الطبري من معنى الإجماع ، ليس الإجماع الأصولي الذي اتفق عليه الأصوليون ، واعتبروه المصدر الثالث من مصادر التشريع أي بمرتبة الكتاب والسنة ، يقاس عليه ، ويرفع الحجية . وأما إذا أراد قول الأكثرية ، أو جمهور الفقهاء ، أو رجح قول أهل المدينة ، واعتبره حجة على غيرهم فقد يكون له وجه .

(١) الطبري، اختلاف الفقهاء ، ص ٩٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٩٥ .

(٣) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤ ، ص ٤١٥ .

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤ ، ص ٤١٥ .

(٥) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٠١ .

(٦) الطبري، اختلاف الفقهاء ، ص ٥٦ .

(٧) الطبري، التفسير ، ج ٢ ، ص ٥٨٨ - ٥٩٤ .

(٨) أبو زهرة ، أصول الفقه ص ١٩٨ .

المقيس الرابع : القياس

من دراستنا لآراء الطبري الفقهية في كتبه نجد أنه يأخذ بالقياس كمصدر رابع من مصادر التشريع الإسلامي، بعد الكتاب والسنة والإجماع ويعتبر الطبري هذه المصادر الثلاثة الأولى بأنها الأصل ويسمي القياس النظير، ويستخدم الطبري القياس في إستنباطه للأحكام الفقهية في كثير من المسائل بل يميل إلى هذا، وأحياناً يذكر أحكاماً لفروع ليست في المسألة المطروحة بين يديه، فيأتي بفروع ليقيسها على هذا الأصل لاشتراكهما في وصف معين، وعلّة متحدة بينهما.

والقياس كما يعرفه الطبري : هو ردُّ الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها^(١).

ويعرف جمهور الأصوليين القياس بقولهم : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلّة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة (أي اثبات مثل حكم الأصل في الفرع)^(٢).

ويقول الشافعي : فاقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة، وهذا مفهوم الموافقة وهو القياس الجلي ويسمى فحوى الخطاب عند الشافعي وأكثر أصحابه^(٣).

ومن التعريفات السابقة يرى الأصوليون أن أركان القياس أربعة هي : الأصل والفرع والحكم والعلّة. وهذا ما نراه في تعريف الطبري للقياس حيث ذكر أركان القياس وهي^(٤) :-

- ١- الأصول المجمع عليها : الأصل. وهو المقيس عليه من النصوص الذي بين الحكم.
- ٢- الفروع المختلف فيها : الفرع. وهو المقيس، وهو الموضع، الذي لم ينص على حكمه.
- ٣- النظائر : العلل والشبه فيها. وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم.
- ٤- ردُّ أو إلحاق : الحكم. وهو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه، أو تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

(١) الطبري، التفسير ج ٧ / ٧٥.

(٢) السمرقندي ميزان الأصول ص ٥٥٤-٥٥٣، أبو زهرة، أصول الفقه ص ٢١٨، الأشقر، القياس، ص ١٨-٢٠.

(٣) الشافعي الرسالة ص ٥١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج ٤، ص ٧-١٣. الأشقر، القياس ص ٤٤-٤٥.

(٤) صدر الشريعة، التوضيح، ج ٢ ص ٥٢-٦٣.

" الطبري وتعليل النصوص "

يرى الطبري أن النصوص الشرعية معللة معقولة المعنى، ويوافق في هذا الأمر جمهور الأصوليين الذين يرون تعليل النصوص ولذلك تجده يذكر عللاً للنصوص والأحكام في أكثر من موضع للأحكام الفقهية في كتبه.

فلقد علل توزيع الغنائم على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي القربى واليتامى بمنع أن تكون متداولة في أيدي فئة قليلة من الأغنياء ينفقونها كما يشاؤون،^(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(٢).

ويستخدم الطبري الشبه والنظير ويلحق الفرع بحكم الأصل بأكثرها شبيهاً به وكأنه استعار هذه الألفاظ الدالة على القياس من قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك)^(٣).

وهذا الذي ذهب إليه الطبري ذهب إليه إمامه الشافعي من قبل حيث قال: (والقياس على وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه فذلك يلحق بأولها وأكثرها شبيهاً فيه)^(٤).

" مرتبة القياس عند الطبري "

يأتي القياس عند الطبري في المرتبة الثانية بعد الأصل، والأصل هو الكتاب والسنة والإجماع وإذا لم يوجد الأصل يكون القياس.

ولذلك يقول الطبري: (وأولى هذه المعاني ما دل عليه ظاهرها دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، ولا يحكم لإحدى الآيات بدفع أخرى إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو قياس)^(٥).

ويستخدم الطبري القياس كثيراً في استدلاله ويعتمد على مبدأ التشابه في الأحكام وذلك بسبب التشابه في الصفات.

(١) الطبري، التفسير، ج ٢٨ / ٧.

(٢) الحشر الآية ٧

(٣) أبو زهرة، أصول الفقه ص، ٢٢٣.

(٤) الشافعي، الرسالة، ص ٤٧٩.

(٥) الطبري، التفسير ج ٥. ٢٧ - ٤١.

ويكثر الطبري من كلمة النظر في تأويل قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾^(١) ، يقول الطبري : اتعظوا يا معشر ذوي الأفهام وأبصار القلوب من أن يحل بكم من نعمته نظير الذي أحلّ ببني النضير بسبب انحرافكم عن نصره الله^(٢) .

فيرى الطبري أن حلق شعره أثناء احرامه نظير الصائد حال أحرامه وحكمه مخير بين الكفارات الثلاث وليس بينهما فرق من أصل أو نظير . وفي قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾^(٣) يقول الطبري : أي يجزيه بنظيره في خلقته وقدره في جسمه من أقرب الأشياء به شياً من الأنعام^(٤) .

فترى الطبري يبين حكماً فقهيّاً ثم تجده يقيس عليه حكماً فقهيّاً آخر ليس موضوع الحديث وهذا دلالة على توسعه في القياس والقول به .

فيرى الطبري أن التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها مباح وهو غير التصريح فافترقا . ويقيس الطبري عليه القذف فيقول : التعريض بالقذف غير التصريح به ، ولو كان واجباً وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وبالتفريق بين حكميها الدلالة على افتراقه في القذف^(٥) .

[جريان القياس في الحدود والكفارات]

يربط الطبري بين الأحكام حيث يقيس بعضها على بعض ففي قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدلٌ ذلك صياماً ﴾^(٦) .

يقول الطبري : على قاتل الصيد محرماً عدل الصيد المقتول من الصيام ، وذلك أن يقوم الصيد حياً غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرم ، ثم يصوم مكان كل مديوماً ، وذلك أن النبي عليه السلام عدل المدمن الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان^(٧) .

واستدل في هذا بحديث النبي عليه السلام الذي يرويه أبو هريره حيث قال : بينما

(١) الحشر الآية ٢ .

(٢) الطبري ، التفسير ج ٢٨ ، ص ٤٠ .

(٣) المائدة الآية ٩٥

(٤) الطبري ، التفسير ج ٧ / ٧٢ - ٧٣ .

(٥) الطبري ، التفسير ج ٢ / ٧٠٧ .

(٦) المائدة الآية ٩٥

(٧) الطبري ، التفسير ، ج ٧ / ٧٥ .

نحن جلوسٌ عند النبي عليه السلام إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟

قال: لا، قال: فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا قال: فمكث النبي عليه السلام فبينما نحن على ذلك أتى النبي عليه السلام يعرق فيه تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي عليه السلام حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

يقول ابن جرير: هو مخيرٌ بين العتق والضوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما وقياس ابن جرير بدل كل مُد صيام يوم^(٢).

وفي كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين حيث يرى الطبري أن المظاهر من زوجته إذا أفطر بعذر يبيني على ما صام وإذا كان بغير عذر يستقبل، قياساً على إجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت في صومها الشهرين المتتابعين بعذر تبني على ما صامت، لأن افطار الحائض بسبب حيضها عذرٌ من قبل الله، فكل عذر من قبل الله فمثله^(٣).

فلاحظ مما سبق أن الطبري كان يأخذ بالقياس في الحدود والكفارات فيستنبط الأحكام ويرجع بين الآراء اعتماداً على هذه القاعدة وهو يوافق بهذا جمهور الفقهاء والأصوليين.

القياس على الكتاب والسنة:

يرى الطبري أن الغني الذي يكون في سفرٍ وانقطع من ماله تجوز له الصدقة لاجتماع الأمة ولا حديث النبي ﷺ التي ذكرت جواز الصدقة لابن السبيل الذي انقطع عن ماله وكذلك الآية القرآنية التي حددت مصارف الزكاة^(٤).

فيلحق الطبري بهذا الحكم القوي القادر على الكسب والذي تعذر الكسب عليه قياساً، لاشتراكهما في علة واحدة هي تعذر الغنى على ابن السبيل في سفره لانقطاعه عن ماله وتعذر الكسب للقوي القادر لعدم وجود مصادر للكسب^(٥).

(١) البخاري الصحيح متن فتح الباري، ج ٤، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ٤، ص ٢١٠.

(٣) الطبري، التفسير، ج ٢٨، ص ١٥-١٦.

(٤) الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة ص ٤١٨.

(٥) المرجع السابق ص ٤١٨.

القياس على الإجماع :-

ويرى الطبري أن الله عز وجل أمر عباده بالصلاة في الثياب الطاهرة والوضوء بالمياه الطاهرة وكلفوا علم الظاهر في ذلك كله، ولا خلاف بين الجميع من سلف الأمة وخلفها أنهم لم يكلفوا بالعلم اليقيني، وهذا هو الإجماع الذي يستدل به الطبري ثم يقيس عليه، حيث قاس عليه الشاك في صلاته بأنه كلف بالعلم الظاهر وهو اجتهاده وتحريه لعدد ركعات الصلاة التي صلاها ويبني على ذلك دون مطالبة بالعلم اليقيني لاشتراكهما في علة عدم معرفة ذلك بالعلم اليقيني واستحالاته ولذلك طوب بالعلم الظاهر. (١) وهو قياس على الإجماع. ويستخدم الطبري في قياسه الأحكام على بعضها مصطلح التطير حيث يسمي الفرع نظيراً له في الحكم أي للأصل.

ففي بيانه لحكم الإحصار وهو منع الوصول إلى البيت بسبب خوف من عدو أو مرض أو علة أو كسر فلا بد قبل الإحلال من الإحرام الهدي يقول الطبري: وإذا لم يكن حبس الحابس الذي ليس معه خوف من عدو داخلياً في حكم الآية بظواهرها المتلو وإنما يلحق حكمه عندنا حكمه من وجه القياس، فكل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول إلى البيت، فهو له نظير في الحكم. (٢)

فدلالة ظاهر الآية ﴿فإن احصرتم فما استيسر من الهدي﴾ (٣) هو الخوف من العدو، فانتقل الطبري إلى القياس متجاوزاً حكم الآية بظواهره المتلو إلى اعتباره كل مانع عرض للمحرم احصاراً حتى ولو لم يكن مخوفاً كالزوج والوالد وغيرهم. (٤)

" القياس على سنة النبي ﷺ "

وفي الحديث الذي يرويه الطبري بسنده [أن الزبير بن العوام قال: أنه خاصم رجلاً من الأنصار شهد بداراً مع النبي عليه السلام في شراج من الحرة، كانا يستقيان به - كلاهما - النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فابى عليه فقال رسول الله ﷺ: إسق يا زبير! ثم أرسل إلى جارك.. فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك افتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير! إسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، واستوعى للزبير حقه. فقال الزبير: ما أحب هذه الآية انزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة ص ٦٢-٦٣.

(٢) الطبري، التفسير، ج ٢ ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) البقرة الآية ١٩٦.

(٤) الطبري، التفسير، ج ٢، ص ٢٩٤-٢٩٥.

حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما فضيت ويسلموا تسليماً ﴿١﴾ [٢].

يستنبط الطبري حكم الماء الذي أنزله الله من السماء أو فجره عيناً من حجارة أو جبل أو أرض لا مالك لها إلا الله هو أن يسقي الأول الذي تمر المياه من أرضه حتى يبلغ حاجته ثم يرسل الماء إلى جاره، ولا يحق له أن يمنع جاره بعد أن يأخذ حاجته ويأخذ حتى يبلغ الجدر لأن في ذلك ما يروي أرضه . وهذا هو حكم الأصل عند الطبري فلذلك نجده يقيس عليه غيره مما اشترك معه في العلة فيقول :- (٣)

« فكذلك الواجب من العمل على كل واردٍ ورد على ماء أو معدن أو ذهب أو فضة أو قار أو نפט أو ملح أو غير ذلك من المعادن الطاهرة المعمولة التي لا مالك لها غير الله - تعالى ذكره - الذي خلقها فسبق إليها غيره، فأزاد العمل فيها وأخذ حاجته منها، فلا يمكن العمل فيها إلا بعد أن يأخذ السابق إليها حاجته ثم يخليها لمن أراد العمل بها ولا يمنعها كما حصل مع الزبير عندما سقى أرضه وترك الماء إلى جاره » (٤).

فلاحظ أن الطبري وهو يبحث حكم سقي ماء السماء في سيل يمر بأرض أناس وهو أن يسقي الأسبق والأعلى ثم من بعده ودونه، يقيس على حكم الأصل في هذه المسألة كل شيء لا مالك له إلا الله مثل الملح والمعادن في باطن الأرض ، فيرى أن السابق إليها يأخذ حاجته ثم يخلي غيره ليأخذ حاجته وهكذا لاشتراكهما في علة عدم ملكية أحدٍ لها أو الإباحة فهو يجلاً إلى القياس لاستنباط الأحكام الفقهية .

" الطبري والأشباه والنظائر "

يكثر الطبري من ذكر هذه المفردات للدلالة بها على القياس فيذكر : الشبه والنظير والأشباه والنظائر .

والأشباه جمع شبه، وأشبهه : مائل، والشبيهه : المثل والنظائر جمع نظير وهو المثل والمساوي، والمناظر : الأمثال (٥) .

(١) النساء الآية ٦٥ .

(٢) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، البخاري ، صحيح البخاري متن فتح

الباري، ج ٥ ص ٤٩ ، والشراج : سيل الماء، والحرة : الحجارة البركانية المحترقة . تفسير الطبري ج ٥ ص ٢١٨ .

(٣) الطبري تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ، ص ٤٣٠ - ٤٣٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٣١ .

(٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٢ ، د . ابراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩٣٢ ، ج ١ ص ٤٧١ .

ففي حكم النشوز، يرى الطبري أن النشوز من المرأة في قوله تعالى : ﴿ والسلاتي تخافون نشوزهن فَعْظوهن واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ فإنَّ أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً ﴾^(١).

يعني : استعلاءهنَّ على أزواجهنَّ، وإرتفاعهنَّ عن فرشهنَّ بالمعصية منهنَّ، وعدم الطاعة والبغض^(٢).

ثم نجد الطبري يتوسع ويتطوع في موضوع القياس فيأتي بفروع جديدة يقيسها على الأصل الوارد في النص فيقول :-

كل ما كان من الأحوال التي هي نظير نشوزها عليه في حكمها، مثل ركوها معصية ما حرم الله عليها كخروجها من منزله بغير إذنه ورضاه، من غير ضرورة الجأتها إلى الخروج منه، في غير ما أباح الله الخروج منه ، وكإذنها في منزلة لمن ليس لها إذنه فيه بغير إذنه، ومن نظائر ذلك كان يضربهنَّ من السلف وما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك^(٣).

فيرى الطبري أن التشابه في الأوصاف والمعاني بين الفروع والأصول يؤدي إلى التماثل في الأحكام بينهم ولذلك كل ما كان في معنى النشوز وصفته يأخذ حكمه .

"القياس يخصص النص العام"

يرى الطبري أن الحكم الذي تُوصَّل إليه بالقياس يُخصص عموم القرآن وعموم السنة كذلك.

فعند بيان معنى الأكل بالمعروف في قوله تعالى عن أولياء اليتامى ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(٤) يقول الطبري : أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة على وجه الاستقراض منه، وذلك لاجتماع الجميع على أن والي اليتيم يقوم بمصلحته ، وقد تقتضي مصلحته الاستقراض عليه عند حاجته، وقياساً على هذا الاجماع يستطيع والي اليتيم الاستقراض منه كما الاستقراض عليه للحاجة والضرورة وما فيه المصلحة^(٥).

فنلاحظ من المثال السابق أن هذا القياس على الإجماع خصص عام الكتاب وهو أن أكل مال اليتيم بالمعروف يكون بالاستقراض منه .

(١) النساء الآية ٣٤ .

(٢) الطبري ، التفسير ج ٥ / ٣٤ .

(٣) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٤١٩ .

(٤) النساء الآية ٦ .

(٥) الطبري ، التفسير ج ٤ ، ص ٣٤٧ .

ومثال آخر من السنة، يرى الطبري أن ضمان المال لغير شخص معلوم باطل وهذا باجماع الجميع، ثم يقيس على هذا الإجماع وهو أنه لا يجوز ضمان مال مجهول المبلغ لآخر وهذا لا يلزم الضامن^(١). وهذا القياس على الاجماع يخصص عموم السنة، في الحديث الذي يرويه الطبري بسنده عن علي، أن النبي ﷺ قال: «من يضمن عني ديني، ويقضي عداتي، ويكون معي في الجنة؟ - أو نحو ذا - قلت: أنا» وذكر الطبري شواهد لهذا الحديث بنفس المعنى^(٢).

فترى أن علياً قد وعد بضمان الدين وقضاء وعود النبي عليه السلام دون أن يذكر الحديث الأشخاص أو المال المطلوب، فجاء القياس على الاجماع ليخصص هذا النص العام. وهذا النص قد يكون متواتراً أو مشهوراً أو خبر آحاد.

" الطبري وقياس الأولى :

يرى الطبري أنه إذا جاء حكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع لأمر مذموم، وإذا كان هناك أمراً أشد منه مذمة فإنه يأخذ حكمه من باب أولى.

حيث يرى الطبري أن الله عز وجل قد حرم أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما عملوا وإن الله يغضب لهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٣).

وإذا كان الله عز وجل قد حرم أذاهن بغير ما استحققن به الأذى، فضربهن بغير ما اكتسبن أحرم وأبعد من الجواز من باب أولى^(٤).

وهذا الذي ذهب إليه الطبري من قياس الأولى أو القياس الجلي عند الشافعي وأصحابه هو الذي ذهب إليه الشافعي في الرسالة وسماه أقوى القياس فإذا كان القليل محرماً كان الكثير محرماً من باب أولى بفضل الكثرة على القلة^(٥).

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي، ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠.

(٣) الأحزاب الآية ٥٨.

(٤) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، ص ٤١٨.

(٥) الشافعي، الرسالة، ص ٥١٣.

التبعين الثاني

منهج القبري في الاستدلال بالمصلحة

تمهيد :-

لقد أنزل الله عز وجل هذا الدين وشرع فيه من الشرائع العظيمة لتحقيق مقاصدها في الخلق والتي من أجلها أنزلت وسماها الأصوليون مقاصد الشريعة .

ومقاصد الشريعة : تعني حفظ مصالح الخلق الدنيوية والدينيوية التي أنزلت الشرائع من أجلها وإقامة أركانها وتثبيتها ومنع الخلل الواقع فيها أو الافتتات عليها أو عدمها^(١) .

ولقد جاءت أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، والتعليل يحقق مقاصد الشريعة، ولا عجب أن نجد النصوص الشرعية معللة بجلب المصالح ودفع المضار^(٢) .

والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح كما يسميها بعض الأصوليين هي : المصالح التي لم يقد دليل من الشارع على اعتبارها أو الغائها . فإذا وقعت واقعة لم يشرع فيها حكماً، ووجد فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم كجلب منفعة أو دفع مضرة ، فهذا الأمر المناسب يسمى مصلحة مرسلة ، وسميت مصلحة لأن بناء الأحكام عليها من شأنه أن يجلب مصلحة ونفعاً ويدفع مضرةً ، وسميت مرسلة لأن الشارع أطلقها فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء^(٣) .

وهذا الأصل من الأدلة التبعية المختلف فيها فالحنفية والشافعية أدخلوه في باب القياس، ومالك والحنابلة يأخذون بالمصلحة ما دامت مستوفية للشروط بأن تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، وأن تكون معقولة تتلقاها العقول بالقبول، وأن يكون بالأخذ بها رفع حرج لازم^(٤) .

(١) الدريني ، محاضرات في المقاصد لطلبة الماجستير، سنة ١٩٩٦ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ، ص ٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) الغزالي ، المستصفى ، ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٧٩ . د. البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤-٣٥ ، د. الحن - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص ٥٥٤ .

(٤) أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨٠ .

" المصالح المرسلّة في فقه الطبري "

يرى الطبري أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد وضرورياتهم وتحقيق هذه المصالح فإذا تحققت المصلحة فثم شرع الله ، فيعتبر المصالح المرسلّة دليلاً لاستنباط الأحكام، فتجده في الأحكام المبيّنة في كتبه يعتمد على المصلحة وتحقيقها في إصدار الأحكام الفقهية .

ف نجد الطبري أحياناً يصوغ قانوناً في المصلحة المرسلّة فيقول :-

(كلُّ أمرٍ اضطر إليه مضطر مما يحل له ، فلم يصل إليه إلا ببذل ما على الآخذ فيه المكروه والإثم ، فلا حرج على الباذل والمعطي فيما بذل في ذلك وأعطى ، إذا لم يكن له السبيل إليه إلا ببذل ما بذل وإعطائه)^(١).

ويستنبط من هذه القاعدة في المصلحة عدة فروع فقهية منها :-

١- بذل المال لظالم ليكف عادية شره في حال الخوف منه ورشوة العامل الظالم .

٢- بذل مال محتجر سوق أو بقعة من الأرض لتحقيق منفعة للباذل .

٣- بذل ثمن ماء حيث الناس شركاء فيه من أجل الحفاظ على زرعه وماشيته .

فبالرغم من أن هذا البذل من المال حرامٌ على الآخذ فهو حلال على المعطي ولا حرج عليه من أجل تحقيق مصلحة وحفظ ضرورياته ودفع المضار عنه^(٢).

وقد يستدل الطبري بالمصلحة عن طريق القياس فبعد أن ذكر جواز ضرب المرأة الناشز ضرباً غير مبرح، قال بجواز ضرب الرجل ولده ویتيمه ومملوكه ، فله ضرب جميعهم على تاديبهم، على النظر لهم والصلاخ. وذلك لئلا يركبوا موبقةً أو سبةً أو عاراً عليه فهو الراعي وعليه سياسة رعيته بما فيه صلاحها ديناً ودنيا^(٣).

ف نلاحظ أن الطبري قد علل النص ، وقاس عليه من أجل تحقيق المصلحة وقد أدخل المصلحة تحت ما يسمى بالقياس المرسل ، والوصف المناسب هو تحقيق المصلحة ودفع المضرة وهذا القياس غير مصادم للنص بل ملائم له .

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

" مسائل فقهية على الاستدلال بالمصلحة "

" مسألة ١ "

يرى الطبري أن الواجب في دية القتل الخطأ في قوله تعالى : ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾^(١) في قتل المؤمن مائة من الإبل . إن كان من أهل الإبل على عاقلة قاتله ، لا خلاف بين الجميع في ذلك .

واختلفوا في أسنانها فمنهم من يقول^(٢) : هي أربع : خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون .

وقال آخرون هي : أخماس : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض .

وقال آخرون هي : أربع : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنولبون ذكور .

فيرى الطبري أن لا يقصر دافع الدية عن أقلها اسناناً ولا يجاوز عن أكثرها ويختار أي هذه الأسنان ، وليس للإمام مجاوزة ذلك في الحكم بتقصير ولا زيادة ، وله التخيير فيما بين ذلك بما رأى الصلاح فيه للفريقين^(٣) .

فيرى الطبري أن المقصد من التشريع هو تحقيق المصلحة للناس جميعاً ومنهم من لزمتهم الدية وكذلك من يأخذونها ، فإذا تحقق ما فيه صلاح هؤلاء ومصالحهم في هذه الحياة وفي الآخرة فثم شرع الله .

ويرى الطبري أن الذي لم يجد رقبة وليعتقها يصوم شهرين متتابعين وهذه الكفارة على القاتل ، والمقصد من ذلك التيسير والتخفيف ، ولم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه وغير ذلك - حكيماً بما يقضي فيهم ويريد^(٤) .

(١) النساء الآية ٩٢ .

(٢) الطبري ، التفسير ج ٥ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ، وأثنى البعير إذا استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة فهي (حقه) وإذا استكملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهي (جذعة) ثم قبل ذلك يكون البعير فصيلاً ، فإذا استكملت أثنى الفصيل الحول ودخلت في الثانية فهي (ابنة مخاض) ، وإذا استكملت الثانية ودخلت في الثالثة فهي (ابنة لبون) .

(٣) الطبري ، التفسير ، ج ٥ / ٢٨٧ .

(٤) الطبري ، التفسير ، ج ٥ / ٢٩١ .

مسألة "٢" قطع يد السارق :

ذكر الطبري حكم قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً كما بين عليه السلام في الحديث الذي يرويه الإمام مسلم في صحيحه، واستدل بكلام قتاده في المصلحة والمفسدة حيث يقول : « لا ترحمهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمرٍ قط إلا وهو فساد ». ثم يقول الطبري : « لا تفرطوا أيها المؤمنون في إقامة حكمي على السارق والسارقة وغيرهم من أهل الجرائم الذين أوجبت عليهم حدوداً في الدنيا عقوبة لهم ، فإني بحكمي قضيت ذلك عليهم، وعلمي بصلاح ذلك لهم ولكم »^(١).

فهذه التشريعات ومنها الحدود جاءت لرفع الحرج والمشقة والضرر عن الناس لأن الجرائم تكسب الإنسان مضرة وإثماً ومفسدة والحدود تحقق مصلحة وتدرأ مفسدة.

مسألة "٣" التنفيل بعد رسول الله ﷺ :-

يذكر الطبري فتوى سعيد بن المسيب وهي : أرسل سعيد بن المسيب غلامه إلى قوم سألوه عن شيء، فقال : إنكم أرسلتم إليّ تسألوني عن الأنفال، فلا نفل بعد رسول الله ﷺ. ثم يقول الطبري : إن للأئمة أن يتأسوا برسول الله ﷺ في مغازيهم بفعله، فينفلوا على نحو ما كان ينفل، إذا كان التنفيل صلاحاً للمسلمين^(٢).

فلاحظ أن الطبري يرى أن صلاح المسلمين مقصد التشريع من التنفيل فاعتبر المصلحة دليلاً على جوازه فإينما تكون المصلحة فثم شرع الله.

مسألة "٤" : أكل مال اليتيم :-

يرى الطبري أن أكل مال اليتيم يكون على سبيل الاستقراض منه، ويجب أن يكون على الحالة التي فيها تحقيق مصلحة اليتيم، وذلك لأن الجميع مجتمعون على أن والي اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته، ويجوز الاستقراض منه عند الحاجة إليه كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه إذا كان قيماً بما فيه مصلحته،^(٣) وذلك لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(٤).

(١) الطبري، التفسير، ج ٦، ص ٣١٣.

(٢) المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٣٥.

(٣) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٤) النساء الآية ٦.

فلاحظ مما سبق أن الطبري يميل في فقهه إلى جواز الاستقراض على مال اليتيم أو منه، مستنداً في ذلك إلى تحقيق المصلحة لليتيم وإذا أكل منه فعليه الضمان اجمعاً ، فاعتبر المصلحة دليلاً لتشريع الحكم.

مسألة " ٥ " : الزواج من الكتابيات :

يقول الطبري : كره سيدنا عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية، حذراً من ان يقتدي بهم الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات ، أو ان يتعاطوا المومسات منهن^(١).

فالزواج من الكتابيات حلالٌ بنص الكتاب، ولكن كره سيدنا عمر ذلك مخافة « الفتنة بين المسلمات » لإعراض المسلمين عن التزوج منهن، فاعتمد هذا الاجتهاد على المصلحة في بيان الحكم وتطبيقه، وهذا للإسلام والمسلمين ، وهذا من قبيل الاستدلال بالمصلحة في تطبيق الاحكام.

وخلاصة القول : أن الطبري يرى أن الاحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وهذا هو مقصد التشريع . ويستدل الطبري بالمصلحة عن طريق القياس كما فعل إمامه الشافعي حيث أدخلها في باب القياس فهو يربط ما بين القياس والمصلحة، ويرى الطبري التخيير في بعض الاحكام لتحقيق المصلحة للجميع لان مقصد الشارع التيسير والتخفيف ، ومن ثم نستطيع ان نقول : أن الطبري يرى حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

(١) الطبري، التفسير ، ج ٢ ، ص ٥١٤ .

المبحث الثامن

منهج الطبري في الاستدلال بالعرف

تمهيد :

قبل أن نبدأ ببيان منهج الطبري في الاستدلال بالعرف الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي، لا بد من بيان معنى العرف لغةً واصطلاحاً.

فالعرف لغة هو : من عرف، والعرف ضد النكر، يقال اولاه عرفاً أي معروفاً والمعروف كالعرف، قال الزجاج : المعروف هنا ما يستحسن من الأفعال^(١).

والعرف اصطلاحاً : - هو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه وساروا عليه في أقوالهم وأفعالهم ومعاملاتهم ولا يخالف دليلاً شرعياً وهو العرف الصحيح^(٢).

وقد أخذ بالعرف الحنفية والمالكية خاصة، واعتبروه دليلاً شرعياً، وقسم الأصوليون العرف إلى عرف عام وخاص، وإلى صحيح وفساد وإلى قولي وعملي، واعتبروا العرف الصحيح دليلاً حيث لا يوجد نص^(٣).

وسنذكر أمثلة على هذه الأقسام عند حديثنا عن استدلال الطبري بالعرف والذي هو موضوع البحث.

ومن دراستنا لفقهِ الطبري في ثنايا تفسيره وكتابه "تهذيب الآثار" وكتابه "اختلاف الفقهاء" نجد أن الطبري يأخذ بالعرف في استنباط الأحكام وتطبيقها، وكذلك في تفسيره.

ودليل الطبري في ذلك ما استدل به غيره من الأصوليين قوله تعالى : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾^(٤). حيث يقول الطبري : إن الله تعالى أمر نبيه أن يأمر الناس بالعرف، وهو المعروف في كلام العرب مصدر من المعروف، يقال أوليته عرفاً وعارفة كل ذلك بمعنى المعروف. فكل ما أمر الله به من الأعمال أو ندب إليه فهو من العرف^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ١٤٤.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد ج ١، ص ٢١، ٢٢. الزحيلي، الوسيط، ص ٤٣٩، أبو زهره، أصول الفقه، ص ٢٧٤، خلاف أصول الفقه، ص ٨٩-٩٠.

(٣) محب الله بن عبد الشكور، فوائح الرحموت، شرح مسلم الثبوت، ج ١، ص ٣٤٥.

(٤) الأعراف ١٩٩.

(٥) الطبري، التفسير، ج ٩ ص ٢٠٧.

فيقصد الطبري بالعرف المعروف وهو ما استحسنته الناس وهذا هو المعنى اللغوي ويستأنس به في المعنى الاصطلاحي كما هو عند الأصوليين .

"العرف القولي عند الطبري"

يكثر الطبري في تفسيره واستنباطه للأحكام من إعماده على العرف القولي وهو اللغوي، ويسميه أيضاً المعروف في كلام العرب، ويعول عليه كثيراً إذ لا تكاد تخلو مسألة أو تأويل آية من الاعتماد على ما هو متعارف في كلام العرب .

وندلل على ذلك بالمسائل التالية :-

(١) الأنفال ذهب الطبري إلى أن الأنفال هي زيادات يزيد بها الإمام بعض الجيش أو جميعهم إما من سلبه على حقوقهم من القسمة ، أو مما وصل إليه بالنفل، أو ببعض أسبابه ترغيباً له وتحريضاً لمن معه من جيشه على ما فيه صلاحهم وصلاح المسلمين، أو صلاح أحد الفريقين . وذلك لأن النفل في كلام العرب هو الزيادة على الشيء^(١) .

(٢) بهيمة الأنعام :- ذهب الطبري إلى أن الأنعام كلها حلال ، أجننتها وسخالها^(٢) وكبارها، واستدل بقوله تعالى ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾^(٣) ، وذلك لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخص الله تعالى منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومها وظاهره حتى تأتي حجة يجب التسليم لها^(٤) .

(٣) الرباط :- ذهب الطبري في تأويل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ﴾^(٥) . إلى أن المقصود من قوله تعالى ﴿ ورابطوا ﴾ : أي رابطوا أعداءكم وأعداء دينكم، لأن ذلك هو المعنى المعروف من معاني الرباط . وإنما توجه الكلام إلى الاغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه دون الخفي ، حتى يأتي بخلاف ذلك ما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب أو خبر عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع من أهل التأويل^(٦) .

(١) الطبري ، التفسير ، ج ٩ ، ص ٢٢٧ .

(٢) السخال : جمع سخله وهي ولد الشاة من المعز والضأن .

(٣) المائدة (١) .

(٤) الطبري ، التفسير ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

(٥) آل عمران آية ٢٠٠ .

(٦) الطبري ، التفسير ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الصيد من الأنهار:- ذهب الطبري إلى أن صيد البحر حلالٌ لقوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ ﴾^(١) ، وكذلك ما قذفه البحر أو حُسِرَ عنه ميتاً على ساحله ولم يصدِه المرءُ . وكذلك يرى الطبري أن المقصود هو الأنهار كلها لأن العرب لا تمتنع أن تسمي الأنهار بحارا لقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(٢) . وهذا من العرف القولي الذي اعتمد عليه الطبري في استنباط الحكم^(٣) .

نلاحظ من المسائل السابقة أن الطبري اعتمد على العرف القولي في استنباط الأحكام وبيانها وهذا العرف اللغوي كثيراً ما يعتمد عليه الطبري في كتبه .

"العرف القولي يخصص العام"

يرى الطبري أن العرف القولي يخصص النص العام فيعتمد عليه في الحكم بين المسلمين وبيان الأحكام الشرعية ، وهذا من قبيل إخراج العام عن عمومته إلى الخصوص ، ونستدل على ذلك بالمسائل التالية :-

(١) الدراهم :- ذهب الطبري إلى أنه إذا اختلف المتبايعان في نوع الدراهم التي اتفقا عليها في البيع ، يرجع في الحكم بينهم إلى نقد البلد الذي تبايعا فيه ، وإلى الغالب على أهله في معاملاتهم ، والمتعارف من الوزن والنقد بينهم^(٤) .

وهذا نص عام على التبايع بالدراهم ، فجاء عرف البلد في معنى الدراهم لتخصيص هذا العام بالنقد المتعارف عندهم .

(٢) الرباط :- لفظ عام معناه الجهاد ومواجهة الأعداء وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فجاء العرف القولي لتخصيص هذا العام وقصره على معنى مواجهة الأعداء وهذا ما ذهب إليه الطبري^(٥) .

وتخصيص العام بالعرف القولي ذهب إليه جمهور الأصوليين ، ومنهم الشافعية^(٦) .

(١) المائة ٩٦ .

(٢) الروم ٤١ .

(٣) الطبري ، التفسير ج ٧ ص ٨٦ .

(٤) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند علي ص ٢٥١ .

(٥) الطبري ، التفسير ، ج ٤ ، ٢٩٤ .

(٦) محب الله بن عبد الشكور ، فوائغ الرحموت ج ١ ص ٣٤٥ ، الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ٥٩١ .

"العرف العملي يخص العام"

ذهب الطبري إلى الأخذ بالعرف العملي وهو ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه في أعمالهم وحياتهم ، وذهب إلى أن العرف العملي يخص النص العام ويخرجه عن عمومته إلى الخصوص، وندلل على ذلك بالمسائل التالية :-

(١) اللُّقْطَةُ :- بعد أن ذكر الطبري آراء الفقهاء في أحكام ما يُلتقط من الأشياء : كالدابة التي تضعف في الطريق فيتركها صاحبها ، والمتاع الذي يلقيه صاحبه بعد أن يثقل عليه ، وكذلك نوى البلع وما يسقط عن الأشجار ويذهب إلى الطريق وغيره . يوافق الطبري قول الأوزاعي وهو : أن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم واعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم ، فكذلك الحكم في هذه المسائل : وهو أنه إذا كان مما يرمي به الناس ولا يشحون به : أنه لمن أخذه، ولا يصدق من كان ذلك له إذا جاء يطلبه إلا أن يكون ذلك هو الغالب على أهل الناحية التي وجد فيها المتاع، الشحُّ به وترك الرمي به ، فيكون القول في ذلك قول صاحبه مع يمينه أنه سقط منه ولم يرم به أو تركه ليعود ويأخذه^(١).

ومعلوم أن ملك أي شيء غير زائل برميته أو تركه إياه عامداً وهذا نص عام في المسألة يرويه الطبري بسنده عن علي قال : كان للمغيرة بن شعبة رمح ، كنا إذا خرجنا مع رسول الله ﷺ تركه ، فيمرُّ الناس فيحملونه ، فقلت : لئن أتيت النبي الله لاخبرته ا فقال : إنك إن فعلت ذلك لم تردُّ ضالَّة ا فتركته^(٢).

فلم ير المغيرة بن شعبة ولا علي بن أبي طالب أن تركه متاعه مزيل ملكه وذلك بمحض من صحابة رسول الله عليه السلام . ولكن هذا النص العام يخص بالعرف أو ما هو متعارف به بين الناس وكذلك في البلد أو الناحية حيث يكون عرفاً خاصاً كذلك يرى الطبري رحمه الله أن العرف العملي والخاص يخص العام.

وفي هذا يخالف الإمام الشافعي الذي لا يرى تخصيص العام بالعرف العملي^(٣).

وخلاصة القول : إنني أرجح ما ذهب إليه الطبري من أن العرف العملي يخص العام لأن الحكم بين المسلمين ، والقضاء بينهم في معاملاتهم يكون باعتماد المتعارف بينهم ، فالعرف العملي هو الذي يفسر ويخصص عموم المعاملات .

(١) الطبري، تهذيب الآثار مسند علي ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٦ ، أحمد ، المسند ، رقم ١٢٧١ .

(٣) محب الله بن عبد الشكور، فوائح الرحموت، ج ١ ص ٣٤٥ .

"تقييد المطلق بالعرف العملي"

ذهب الطبري إلى أن العرف العملي يقيد المطلق ويحدده في تطبيق الأحكام الشرعية وكذلك في استنباطها، وهذا العرف قد يكون خاصاً أي لأهل منطقة معينة أو حرفة، فيرجع إليه . وندلل على ذلك بالمسائل التالية:-

(١) الإطعام والكسوة في كفارة اليمين :- ذهب الطبري إلى أن كفارة الحنث في اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾^(١) ، والإطعام والكسوة لفظان مطلقان فيقيدان بالعرف . فالإطعام يكون من أعدل ما يطعم المرء أهله من أجناس الطعام الذي يقتاتة أهل بلد المكفر عن يمينه ، سواءً من حيث جنسه أو قلته أو كثرته فهو الطعام المتعارف عند أهل البلد، وكذلك الكسوة هو ما تعارف عليه أهل البلد وما وقع عليه اسم كسوة^(٢) .

فلاحظ أن النص السابق مطلق قيده العرف العملي والعرف الخاص ، أي المتعارف به بين الناس في طعامهم وكذلك أهل البلد أو المنطقة أو الحرفة وهذا ما ذهب إليه الطبري .

وفي هذا يوافق الطبري جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية . من أن اللفظ المطلق الدال على شائع في جنسه يقترن بلفظ يقلل شيعه فيقيده^(٣) .

فلفظا الإطعام والكسوة مطلقان اقترن بهما ما يقيدهما وهو الأوسط مما يطعم المرء أهله أو ما تعارف عليه الناس .

وخلاصة القول أن الطبري يأخذ بالعرف بأقسامه المختلفة في استنباط الأحكام ويرى أنها تخصص العام وتقييد المطلق . وقد ذهب إلى مخالفة الشافعي في تخصيص العام بالعرف العملي ، وهو ما أرجحه وأميل إليه لما ذكرت من الشواهد على ذلك .

(١) المائة ٨٩ .

(٢) الطبري ، التفسير ، ج ٧ ص ٢٣ .

(٣) الدريني ، المناهج الأصولية ، ص ٥٩١ ، ٦٧١ .

المبحث الرابع

منهج (الطبري) في الاستدلال بالاستحسان

الاستحسان لغة : هو عد الشيء حسناً وهو من حُسن ، والحسن ضد القبح والجمع محاسن^(١).

والاستحسان اصطلاحاً :- هو العدول في المسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى يقتضي العدول عن الأول^(٢).

وبمثل هذا قال الكرخي من الحنفية، وأبو الحسين البصري، وقال أبو زهرة : هذا أصح تعريف عند الحنفية، لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطرده لأمري يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع، وأقوى استدلالاً في المسألة من القياس^(٣).

وفيه عدة أنواع منها :- الاستحسان القياسي : وهو العدول بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير، وقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول ، واستحسان الضرورة : وهو ما خولف فيه حكم القياس نظراً إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية. ومن أمثلة ذلك تضمين الصانع أو الأجير المشترك إذا هلك مالٌ مستأجره عنده استحساناً وذلك خلافاً للقياس الذي هو عدم الضمان لأنه مؤتمن^(٤).

وقد أخذ بالاستحسان الفقهاء الثلاثة : مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، وأبطله الشافعي حيث عرض فصولاً من كتبه بعنوان : "إبطال الاستحسان" ، ورد ذلك في "الرسالة" وكتاب "الأم" للشافعي ، يرجع إليها^(٥).

وذهب الشافعي في إبطاله الاستحسان إلى أن الآيات تأمر بطاعة الله ورسوله ، وأن نرجع إلى الكتاب والسنة ، والاستحسان ليس كتاباً ولا سنةً، والنبي عليه السلام ما كان يفتي باستحسانه ولكنه كان ينتظر الوحي من السماء ، واستنكر عليه السلام على الصحابة

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٦ ، ص ٢٦٩ .

(٢) التفازاني ، شرح التلويح ، ج ٢ ، ص ٨١ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٦٢ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ، ج ١ ، ص ٨٣ .

(٣) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ . أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ و ٢٩٥ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٦٢ .

(٤) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ١ ، ص ٨٤ - ٨٩ .

(٥) الشافعي ، الرسالة ، ص ٥٠٣ - ٥٦٠ . الشافعي ، الأم ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ - ٣٢٠ . الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ١٣٦ .

الذين افتوا باستحسانهم ، والاستحسان لا ضابط له ، وإن الله عز وجل لم يترك الناس سدى ومن قال بالاستحسان أجاز لنفسه أن يكون سدى (١).

وكان الإمام مالك يأخذ بالاستحسان ويقول : إنه « تسعة أعشار العلم » . وكان المالكية يتركون القياس الظاهر لأحد الأمور الثلاثة وهي : إذا عارضه عرفٌ غالب ، أو مصلحة راجحة ، أو أدى إلى حرج ومشقة (٢).

وكان الحنفية يأخذون بالاستحسان إذا أدى ذلك إلى غلوٍ في القياس يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية (٣).

فيكون سبب الاستحسان عند الحنفية بعد القياس دليلاً آخر من السنة أو الاجماع أو الضرورة ، ومثال ذلك ان يترك القياس لانعقاد الاجماع كما في عقد الاستصناع الذي أجازته الفقهاء استحساناً وردوا القياس (٤).

"الطبري والاستحسان"

سبق أن قلنا بان الطبري كان شافعي المذهب ، ثم انفرد بمذهب مستقل ، والشافعية يبطلون الإستحسان بأدلة ذكرناها وهي مفصلة في كتبهم ، وقد أخذ الطبري عن امامه هذا الموقف من الاستحسان ولقد ذكر الطبري كتاباً عن "ابطال الاستحسان" وهو جزء من كتاب الرسالة والتي هي والله أعلم على غرار رسالة الشافعي في الأصول ، وهذا الكتاب جزء من كتابه الذي يحيل عليه كثيراً في تفسيره وفي تهذيب الآثار وهو : لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام (٥).

وبالرغم من ان الطبري لم يأخذ بالاستحسان كمصدر تبعي من مصادر التشريع إلا أنه توسع كثيراً في الاستنباط من الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، وكذلك توسع في المصلحة التي لها علاقة بالاستحسان عند المالكية ، وكذلك بالقياس الذي له علاقة بالاستحسان عند الحنفية ، وتوسع الطبري في الاستدلال بقول الصحابي ، والعرف ، وسد الذرائع ، والاستصلاح ، وكل هذه المصادر لها علاقة بالاستحسان ، فالتوسع في مصادر معينة يؤدي إلى التضييق في الاستنباط والاستدلال من مصادر أخرى .

فإذا أخذ الطبري بالمصلحة مقابل القياس فهذا هو الاستحسان عند مالك وغيره إلا أن الشافعي والطبري وغيرهم يروّه مصدراً آخر وهو : المصلحة المرسله وعلى هذا فقس .

(١) الشافعي ، الام ، ج ٧ ، ص ٣٠٩ - ٣٢٠ .

(٢) أبو زهرة ، ص ٣٥٢ ، الزرقا ، المدخل الفقهي ج ١ ، ص ٩٥ .

(٣) الزرقا ، المدخل الفقهي ج ١ ، ص ٩٥ .

(٤) أبو زهرة ، الشافعي ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٥) ياقوت ، معجم الادباء ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

البعث الخامس

منهج الطبري في الاستدلال بقول الصحابي

قبل أن نتعرف على منهج الطبري في الاستدلال بقول الصحابي ، لا بد من تعريفه وبيان حجتيه ومصادر الفتوى عند الصحابي وذلك كله بايجاز .

والصحابي :- هو من رأى النبي عليه السلام وهو مسلم وتلقى عنه تعاليم الاسلام، وسمع منه بيان الشريعة ومات على ذلك ^(١) .

وقول الصحابي :- هو ما صدر عن الصحابي من تفسير لآية أو كلمة، وكذلك فتوى، أو قضاء في حادثة معينة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع ويطلق عليه "مذهب الصحابي" أو فتوى الصحابي .

وهذه الفتوى لا تخرج عن ستة وجوه ^(٢) :-

- ١- أن يكون سمعها من النبي عليه السلام .
 - ٢- أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي عليه السلام .
 - ٣- أن يكون فهمها من آية فهماً خفي علينا .
 - ٤- أن يكون قد اتفق عليها الصحابة ونقلها المفتي وحده .
 - ٥- مشاهدة أفعال النبي عليه السلام وأقواله وسيرته، وشهود الوحي والتنزيل .
 - ٦- أن يكون قد فهم ما لم يرد النبي عليه السلام وهذا القسم الأخير ليس بحجة .
- وأما الأقسام الخمسة الأولى فهي حجة عند الجمهور للدلالة التالية :-

١- قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ ^(٣) .

ووجه الدلالة : أن الله عز وجل قد مدح المسلمين ورضي عنهم لأنهم يتبعون الصحابة

(١) ابن كثير، الباعث الحثيث ، ص ١٧٤ ، أبوزهره ، أصول الفقه ، ص ٢١٢ .

(٢) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٨ .

(٣) التوبة ، الآية ١٠٠ .

والسابقين إلى الإسلام، وذلك يكون بعلم أقوالهم وأفعالهم واتباعهم في ذلك ، واعتبار فتواهم وأقوالهم حجة هو نوع من الاتباع^(١).

٢- قول النبي ﷺ: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »^(٢).

وعليكم : معناها للإيجاب ، أي وجوب اتباع فتوى وأقوال الخلفاء الراشدين من الصحابة بعده ﷺ.

٣- ومن المعقول : وهو أن الصحابة أقرب الناس من رسول الله عليه السلام وهم الذين شاهدوا مواضع التنزيل، فهم أقرب للسمع منه ﷺ، واحتمال أن تكون آراؤهم سنة احتمال كبير، لأنهم يذكرون الأحكام كثيراً دون أن يسندوها إلى النبي عليه السلام، فأبو بكر سمع من النبي ﷺ الكثير من الأحكام ولكنه لم يرو من الأحاديث إلا القليل وبالتالي فإن أقواله وأفعاله يغلب عليها أنه سمعها أو رآها من فعله عليه الصلاة والسلام^(٣).

وقد ذكر ابن القيم ستة وأربعين دليلاً على حجية قول الصحابي في كتابه اعلام الموقعين .

وإذا اتفق الصحابة من غير مخالف منهم فهو إجماعٌ ، وإذا اشتهر قول الصحابي من غير مخالف أيضاً فهو اجماع وحجة عند جماهير الفقهاء، وإذا لم يشتهر قول الصحابي أو لم يعلم أنه اشتهر أم لا، فالذي عليه جمهور الحنفية ومالك وأصحابه والإمام أحمد والشافعي بأنه حجة^(٤).

يقول الشافعي في الرسالة : (أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، نصير فيها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة ، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم قولاً لم يعرف له موافق ولا مخالف، صرتُ إلى اتباع قول واحدٍ منهم)^(٥).

وبهذا يتبين لنا أن قول الصحابي حجة عند جمهور الفقهاء والأصوليين وكانوا يتبعون أقوال الصحابة ولا يخرجون عنها ، وأبو حنيفة يختار من أقوالهم .

والإمام أحمد بن حنبل يعتبر أقوالهم وجوهاً في المذهب^(٦).

(١) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٥٠٦ ، وهو جزء من الحديث .

(٣) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٤٧ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢١٣ .

(٤) ابن القيم ، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٠ .

(٥) الشافعي، الرسالة، ص ٥٩٨ - ٦٠٠ .

(٦) ابن القيم، اعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

" الطبري وأقوال الصحابة "

من دراستنا لتفسير الطبري نجد انه يعتمد كثيراً على أقوال الصحابة ، إذ لا تكاد تجد مسألة أو آية يذكر تاويلها إلا وتجد الطبري يُسند في معناها حديثاً لرسول الله ﷺ ، أو قولاً لصحابي من الصحابة، أو قولاً لأحد التابعين الكبار أو الصغار، أو قولاً لفقيه من فقهاء المذاهب المختلفة .

ولا عجب في ذلك، فالطبري أدرك الاسانيد العاليه، فهو جهيد في الاسناد يذكر حتى الاقوال باسانيدها، وينقد الاسناد ، ويرجح احدهما على الآخر ويحكم في المسألة بناءً على صحة الاسانيد أو ضعفها .

وإننا نجد في كتب الطبري آلاف المسائل التي أخذ فيها الطبري بقول الصحابي، سواء كان ذلك في تفسير الآيات أو الكلمات، أو الاحكام الفقهية .

" قول الصحابي إذا خالف النص الشرعي "

ذهب الطبري إلى ان قول الصحابي إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً من كتاب أو سنة لا يؤخذ به ، وليس بحجه ، وندلل على ذلك بما يلي :- في حكم الطواف بين الصفا والمروة ، ذكر قراءة ابن مسعود في مصحفه : (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ، أي لا إثم عليه إذا لم يسع بين الصفا والمروة . ويقول أنس بن مالك : هما تطوع ، ويقول عبدالله بن الزبير : هما تطوع . وأما السيدة عائشة فتقول في جزءٍ من الحديث الصحيح : (ثم قد سن الرسول ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما)^(١) . فيرى الطبري أن السعي بين الصفا والمروة فرض واجب ، ولم يأخذ بقول الصحابي الذي خالف النص الصحيح^(٢) .

" قول الخليفة الراشد إذا خالف النص "

ذهب الطبري إلى أن قول الخليفة من الصحابة لا يعتبر حجة إذا خالف النص الشرعي الصحيح وندلل على ذلك بما يلي :-

إن علياً رحمه الله كان يرى جلدَ الزاني المحصن ثم رجمه، شاباً كان أو شيخاً^(٣) .

(١) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج٣ ، ص ٦٢٤ ، ٦٣٥ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٢ ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ٨٧٧ .

وهذا مخالف للنص الصحيح عن رسول الله ﷺ ، (الذي رواه أبو هريرة عن الرجل الذي جاء إلى النبي عليه السلام معترفاً بالزنا وقد أحسن فأمر عليه السلام به فرجم)^(١) .

فلاحظ أن الطبري قد رد قول الخليفة الراشد ولم يأخذ به لأنه يعارض نصاً شرعياً .

"إتفاق الصحابة ولم يعرف لهم مخالف"

إذا اتفق الصحابة على رأي ولم يعرف لهم مخالف في ذلك فإن قول الصحابي هنا يعتبر حجة عند الطبري وتدلل على ذلك بما يلي :-

يروى الطبري بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : الذهب بالذهب رباً إلا هاءٍ وهاءٍ ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءٍ وهاءٍ ، والشعير بالشعير رباً إلى هاءٍ وهاءٍ^(٢) . وهناك زيادة في رواية أخرى هي : (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) وهي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) .

يدل هذا الحديث على وجوب التقابض في الصرف قبل الافتراق في المجلس ، وهذا واضح من قول عمر . ويمثل هذا قال ابن عمر ، وزيد ابن أرقم ، والبراء بن عازب ، وأبو سعيد الخدري ، وهشام بن عامر الأنصاري ، وعبادة بن الصامت ، وأبو هريرة^(٤) .

فلاحظ أن الطبري قد اعتبر قول الصحابي حجة ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة وقد اشتهر هذا القول ، وهو شرط التقابض في الصرف قبل الافتراق من المجلس فكان اجماعاً .

"إذا اختلف الصحابة في الفتوى"

ذهب الطبري إلى أن الصحابة إذا اختلفوا في فتوى ، فإنه يرجح جانب ما فيه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وخاصة إذا كان فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم .

ففي المسألة السابقة وفي حكم « التعاقد على بيع الصرف إذا كانت إحدى السلع أو كلتاهما غير حاضرتين » . ذهب سيدنا عمر إلى جواز ذلك . واستدل بالحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن مالك بن أوس : « أنه التمس صرفاً بمئة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي

(١) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، ج ١١ ، ص ١٨٨ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٤) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ، ص ٧٢٧ - ٧٥٠ .

خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذه منه، قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب رباً إلا هاءٍ وهاءٍ، والشعير بالشعير رباً إلا هاءٍ وهاءٍ^(١) .

ووجه الاستدلال :- أن سيدنا عمر رضي الله عنه سمعهما وهما يتعاقدان مع أن إحدى السلع حاضره والأخرى غائبه، ولم يستنكر عليهما ذلك وهما يتعاقدان، ولكن عندما استنظر طلحة مالكاً حتى يرجع الخازن من الغابة نهاهما سيدنا عمر لأنهما افترقا دون تقابض في المجلس، ولو جاء الخازن وتقابضا لكان ذلك جائزاً^(٢) .

وبمثل ما قال عمر قال ابنه عبد الله، ومالك، وطلحة، وأبو سعيد الخدري وغيرهم، وخالفهم في ذلك أبو هريرة رضي الله عنه : حيث منع البيع بين رجلين وقال لهما : إذا حضرت سلعتكما فتبايعا . فاشترط أبو هريرة لعقد البيع حضور السلع ، فخالف بذلك قول جمهور من الصحابة ومنهم عمر^(٣) .

وقد رجح الطبري قول جمهور الصحابة ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فذهب إلى جواز التعاقد على الصرف وإن لم يكن ما تصادقا عليه حاضراً عند العقد^(٤) .

" قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس "

ذهب الطبري إلى أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالاجتهاد بالرأي أو بالقياس حجة، لأن احتمال السماع من النبي عليه السلام إحتمال كبير، فإما أن يكون سمعه أو اجتهد برأيه ، وبما أنه لا مجال فيه للإجتهد بالرأي أو بقياسه على غيره، فيكون احتمال السماع كبيراً وتدلل على ذلك بما يلي :-

في تاويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾^(٥) والكلالة : من تكلل النسب كلالة فهي مصدر بمعنى من يتعطف عليه بنسبه من أخ أو أخت . وهو الرجل والمرأة يورث متكلاً النسب كلالة . واختلف الصحابة في معنى الكلالة، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه هي : ما خلال الوالد والولد : وبمثل هذا قال ابن عباس، وقال عمر : إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر^(٦) .

ويذهب الطبري إلى أن الكلالة : هم الذين يرثون الميت ما عدا ولده ووالده ، وذلك

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري، ج ٤ ، ص ٤٧٥ .

(٢) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر ، ص ٧٤٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٤٥ - ٧٥٠ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٥١ .

(٥) النساء الآية ١٢ .

(٦) الطبري، تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

لصحة الخبر الذي ذكره الطبري عن جابر بن عبد الله قال : - عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ ونفح علي من وضوئه ، فافقت ، فقلت : يا رسول الله إنما يرثني كلاله ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت آية الفرائض^(١) .

وآية الفرائض هي : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٢) .
ووجه الاستدلال :-

١- إن الحديث الصحيح الذي روي عن جابر بن عبد الله في الرجل الذي يورث كلاله ، يدل على أن هناك ميراثاً ، وهذا الميراث بينته آية الفرائض في سورة النساء وغيرها من الآيات ، وتعجب جابر فيما يصنع بماله ، يدل على أنه لم يكن له والدٌ ولا ولدٌ يرثه ، ولو كان له ذلك لما تعجب وقال للنبي عليه السلام : فكيف بالميراث إنما يرثني كلاله .

٢- لقد فسر سيدنا أبو بكر معنى الكلاله وهي : ما خلا الوالد والولد ، ووافق ابن عباس ، واستحى أن يخالفه عمر ، وبالتالي فإن عمر بن الخطاب استحى أن يخالف أبا بكر في معنى الكلاله فكيف نخالف نحن ، ولا يكون قوله عندنا حجة فيما لا يدرك بالرأي والقياس والاجتهاد .

٣- وقال ابن حجر : الكلاله من لم يرثه أبٌ ولا إبن ، وهو قول الصديق أخرجه ابن أبي شيبه عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) . وهذا لان أبا بكر كان مع رسول الله ﷺ عند عيادته جابر بن عبد الله وهو يعلم أنه لم يكن له والدٌ ولا ولد بل له تسع أخوات^(٤) . فاستدل أبو بكر على معنى الكلاله من هذه الحادثة وأكبر الظن أنه سمعها من رسول الله عليه السلام لان هذا مما لا يدرك بالرأي والقياس .

وخلاصة القول :-

١- إن الطبري كان يأخذ بأقوال الصحابة ويعتبرها حجةً عنده في الأحكام وكذلك في التفسير ، فتفسيره كفتواه .

(١) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .

(٢) النساء ، الآية ١٧٦ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٨ ، ص ٣٤٠ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٤ ، ص ٥٥ .

- ٢- إن الطبري كان يرفض قول الصحابي إذا خالف نصاً شرعياً صحيحاً ويعتبره ليس بحجة . وهذا إذا لم يعلم بالنص الشرعي
 - ٣- إن الطبري كان يرفض قول أحد الخلفاء الراشدين إذا خالف النص الصحيح عن رسول الله ﷺ . وهذا إذا لم يعلم النص الشرعي
 - ٤- إن الطبري كان يأخذ برأي الصحابة إذا اتفقوا واشتهر الحكم ولم يعرف لهم مخالف، بل يعتبره حجة واجماعاً .
 - ٥- إن الطبري كان يرجح في المسألة التي اختلف فيها الصحابة الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو أحدهم .
 - ٦- ذهب الطبري إلى أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والقياس حجة، لاحتمال السماع من النبي عليه السلام، ولأنه لا يدرك بالرأي، وحاشا للصحابي أن يكذب .
- ونلاحظ أن ما ذهب إليه الطبري ذهب إليه جمهور الفقهاء والأصوليين في الاستدلال بقول الصحابي .

المبحث السادس الاستصحاب

تمهيد :-

قبل أن نبدأ في بيان منهج الطبري في الاستدلال بالاستصحاب لا بد من إعطاء فكرة موجزة عن هذا الأصل فنقول :-

الاستصحاب لغة :- من صحبه يصحبه صحبةً ، واستصحب الرجل دعاه إلى الصحبة فالاستصحاب طلب الصحبة والمصاحبة^(١) .

والاستصحاب اصطلاحاً : هو بقاء ما ثبت في الماضي من أحكام إلى الزمن الحاضر والمستقبل ما لم يوجد ما يغيره، فهو عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند البحث والطلب^(٢) .

ولقد قسم الأصوليون الاستصحاب إلى عدة أقسام هي^(٣) :

- ١- استصحاب البراءة الأصلية أو براءة العدم الأصلية : أي براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يوجد ما يشغلها ومثالها الصغير حتى يبلغ وغير العالم حتى يتعلم .
- ٢- استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه ومثال ذلك دوام الحل في النكاح حتى يقوم دليلٌ على إنهائه ، وكتكرار وجوب الصلاة في أوقاتها .
- ٣- استصحاب الحكم : أي بقاء الحكم بالإباحة أو الحظر حتى يقوم دليل على تغييره، فالأصل في الأشياء الإباحة كالطعام مثلاً، حتى يقوم دليلٌ على التحريم .
- ٤- استصحاب الوصف : فإذا توضح الشخص تثبت له صفة الوضوء حتى يقوم الدليل على وجود ناقض للوضوء وهذا القسم هو موضع خلاف بين الفقهاء فعند الشافعية والحنابلة يأخذون باستصحاب الوصف دفعاً واثباتاً ، وعند المالكية والحنفية

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٢ ، ص ٨٠٧ .

(٢) الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢٢٣ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٧٩ - ٨٠ ، الشوكاني ، ارشاد الفحول ، ص ٢٨٠ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٩٦ .

(٣) ابن حزم ، الإحكام ، ج ٥ ، ص ٢ ، الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٣٨ - ١١٤٠ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ٧٩ ، الغزالي ، المستصفي ، ج ١ ، ص ٢١٧ ، ٢٢٣ ، أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٩٧ - ٣٠٤ .

يعتبرونه صالحاً للدفع لا للإثبات أي يبقى ملك الرجل المفقود، ولا يثبتون له ميراثاً في حال فقده بخلاف الشافعية والحنابلة .

٥- استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص واستصحاب النص حتى يرد النسخ .

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بالأقسام الثلاثة الأولى ولكنهم اختلفوا في التطبيق وقد أخذ الظاهرية أكثر من غيرهم بالاستصحاب وكذلك الشافعية الذين رفضوا الاستحسان وكان الحنفية والمالكية أقل من غيرهم أخذاً به .

" شواهد من فقه الطبري على الاستدلال بالاستصحاب "

أولاً : استصحاب البراءة الأصلية أو براءة العدم الأصلية .

يرى الطبري أن التحليل والتحریم لا يكون إلا لله عز وجل وإن التحريم لا بد له من دليل واستنكر على الذين يجادلون بغير دليل من اليهود وغيرهم، فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله ، فلا بد من استصحاب الحل حتى يأتي الدليل المحرم ومثال ذلك :-

١- قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجسٌ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾^(١) .

يقول الطبري في تفسيره : قل يا محمد لهؤلاء المحرمين من عند أنفسهم، هل جاءكم دليل من الله أو من رسوله بالتحريم ؟ فإن ادعيتهم ذلك، فإنكم كذبة لأنه لم يأت من الله تحريماً إلا ما حرمه من هذه الأشياء وما جاء به دليل تحريم^(٢) .

وبالتالي فإننا نرى أن الطبري يأخذ بالبراءة الأصلية أي حل هذه الأشياء حتى يرد الدليل المحرم ويأخذ ببراءة العدم الأصلية فإذا انعدم الدليل المحرم انعدم التحريم، وهذا ردٌ على اليهود الذين يحرمون من عند أنفسهم أموراً لم يثبت فيها دليل تحريم . وهذا إعمالٌ لدليل قائم وليس دليلاً جديداً مستقلاً .

ثانياً : استصحاب ما دلّ الشرع والعقل على ثبوته ودوامه .

يرى الطبري أن ذمة المكلف إذا شغلت بشيء تبقى على اشتغالها بهذا الأمر حتى يثبت يقيناً أنها قد برئت منه وتدلل على ذلك بما يلي :-

(١) الأنعام الآية ١٤٥ .

(٢) الطبري، التفسير، ج ٨ ، ص ٩١ .

١- إعطاء المؤلف قلوبهم من الصدقات :- ذهب الطبري إلى جواز إعطاء الذين يتألفون على الإسلام من أموال الصدقات وذلك معونة للإسلام وتقوية له، وقد ردّ الطبري على الذين يقولون ببطلان المؤلف قلوبهم اليوم بأن النبي عليه السلام قد أعطى المؤلف قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله ولا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف على الإسلام اليوم أحد^(١).

فنلاحظ من كلام الطبري أن العقل يدل على وجود المؤلف قلوبهم، وأن الشرع كذلك، فيبقى حكم المؤلف قلوبهم في الحاضر والمستقبل، وذلك لتكرار الحاجة إلى تأليف أناس على الإسلام، وهذا هو إستصحاب ما دل الشرع والعقل على وجوده ودوامه.

ثالثاً : إستصحاب الوصف .

يرى الطبري أن ذمة المكلف إذا شغلت بحكم تبقى على انشغالها بهذا التكليف حتى يثبت له يقيناً أن ذمته برئت من هذا الأمر ويضرب الطبري لهذا الامثلة التالية :-

١- الشاك في صلاته :- ذهب الطبري إلى أن الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف، وهذا هو اليقين، وإذا شك المرء في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على اليقين وهو ثلاث ركعات فهو المتيقن منه ثم يكمل صلاته . فيقول الطبري : وهذا أحب إلينا وأفضل وهو البناء على اليقين^(٢).

فلاحظ مما سبق أن الطبري يرى أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وهذا ما ذهب إليه غيره من الأصوليين والفقهاء الذين استنبطوا قواعد من الاستصحاب، منها قاعدة اليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله . وفي هذا يقول ابن القيم : [ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمة المكلف الشاك في عدد الركعات التي صلاها، أمر الرسول عليه السلام الشاك أن يبني على اليقين وي طرح الشك]^(٣).

٢- الشاك في كل ما فرضه الله عليه من الأمور الكثيرة :- ذهب الطبري إلى أن الشاك يبني على اليقين، لأن اليقين لا يزول بالشك كما مر معنا في المسألة السابقة ويستصحب الحكم إلى الشاك من رمة الجمار من الحاج في عدد ما رماها من الحصى ، والشاك من الطائفين بالبيت في عدد الأشواط، وكذلك الساعين بين الصفا والمروة، والشاك

(١) الطبري، التفسير، ج ١٠، ص ٢٠٩.

(٢) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عبدالرحمن بن عوف، ص ٦١، ٦٣.

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٤٠.

في شهر رمضان في يومٍ منه هل أكل بعد طلوع الفجر أم لا ؟ وهل أفطر قبل غروب الشمس أم لا ؟ والشاك بعد التطهر للصلاة هل أحدث حدثاً نقض طهره أم لا ؟ والمستحاضة يلتبس عليها أيام طهرها من أيام حيضها ووقت ذلك^(١).

يرى الطبري أن الشاك في كل هذه المسائل يبني على اليقين، لأن هذا هو الأحب والأفضل والأحوط عند الطبري والظاهرية والحنفية في القواعد التي بنوها على مبدأ الاستصلاح مثل قاعدة :- اليقين لا يزول بالشك، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله^(٢).

فلاحظ مما سبق أن الطبري كان يأخذ باستصحاب الوصف في كثير من الفروع الفقهية وبنى ذلك على ما ثبت عنده عقلاً وشرعاً .

رابعاً : استصحاب العموم إلى أن يرد دليل التخصيص .

لقد ذهب الطبري في فقهه إلى أن العام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص من كتاب أو سنة أو حجة يجب التسليم لها وهذا المنطق نراه يتكرر كثيراً في تفسيره وفي فقهه المبثوث ، وكذلك استصحاب النص حتى يرد دليل النسخ، ويوافق في هذا كثيراً من الظاهرية كما ذكر ابن حزم في "الإحكام" ويوافق إمامه الشافعي في هذا . بل إنه يميل إلى الأخذ بظاهر النصوص وعمومها إلى أن يرد الدليل المخصص وندلل على ذلك بالمسألة التالية :

١- طعام ونساء أهل الكتاب :- ذهب الطبري في قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾^(٣) ، إلى أن أهل الكتاب الذين أبيح طعامهم ونساءهم هم على عموم النص الذي يشمل جميع النصاري من العرب وبني إسرائيل وكذلك اليهود ولم يأت ما يخص هذا العموم، خلافاً لقول الشافعي الذي قصر الحكم على أهل الكتاب من بني إسرائيل ، فيرى الطبري أكل ذبيحة كل يهودي أو نصراني من أي اجناس بني آدم كان إذا أقروا بالتوحيد، ويدينون بدين أهل الكتاب^(٤).

(١) الطبري، تهذيب الآثار ، مسند عبدالرحمن بن عوف ، ص ٦٣ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٧ ، الجويني ، البرهان ، ج ٢ ، ص ١١٣٨ . أبو زهرة ، أصول الفقه ، ص ٣٠٤ .

(٣) المائة ٥ .

(٤) الطبري ، التفسير ، ج ٦ ص ١٣٦-١٣٨ .

فلاحظ مما سبق أن الطبري قد استصحب عموم النص ولم يرد ما يخصه فأبقى الحكم على عمومه دون تخصيص .

خامساً :- استصحاب الحكم

وهذا واضح جلياً عند الطبري، حيث يرى أنه لا تحليل ولا تحريم إلا بنص، ووافق غيره في هذا من جمهور الأصوليين الذين يروا أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما يحظر ذلك، والأصل في الابضاع التحريم حتى تثبت الإباحة بعقد النكاح، وهذا يثبت عند الطبري في كثير من النصوص التي تدل على الإباحة فيبقى الحكم على ذلك حتى يرد دليل الحظر وتدلل على ذلك بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾^(١) يرى الطبري أن الله عز وجل هو الذي خلق ما في الأرض جميعاً من النعم لهؤلاء العباد يستمتعون به في هذه الدنيا وتبلغهم إلى موافاة آجالهم فالأرض وجميع ما فيها لبني آدم منافع^(٢) .

فلاحظ أن الطبري يرى أن مخلوقات الله مباحة إلا أن يأتي دليل التحريم .

٢- قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾^(٣) .

حيث يخاطب الله عز وجل نبيه محمد ﷺ بأن يستنكر على الجهلة من العرب الذين يحرمون المباح من الطيبات من عند أنفسهم مع أن الله عز وجل قد أباحها لهم يتزينون بها وياكلونها^(٤) .

فلاحظ أن الطبري قد استصحب حكم الإباحة فيما خلق الله عز وجل لعباده . ويتحرر لدينا مما سبق أن الطبري قد أخذ بمبدأ الاستصحاب حيث لا دليل، ولم يعتبره دليلاً فقهياً وإنما هو إعمالٌ للدليل القائم ، حيث نجده قد اعتمد في كل ما سبق من أقسام الاستصحاب على الدليل القائم من الكتاب أو السنة ويستصحب الحكم فقط من الماضي إلى الحاضر حتى يثبت لديه ما يغير هذا الحكم .

(١) البقرة ، ٢٩ .

(٢) الطبري، التفسير، ج ١ ، ص ٢٧٤ .

(٣) الاعراف ٣٢ .

(٤) الطبري، التفسير، ج ٨ ، ص ٢١٤ .

المبحث السابع منهج الطبري في الاستدلال بمبدأ سد الذرائع تمهيداً:

من دراستنا لكتب أصول الفقه، نجد أن الإمامين مالك وأحمد بن حنبل هم أكثر من أخذ بمبدأ سد الذرائع، وذكره في كتبهم، وبينوا أقسام الذرائع وما يتفرع عنها، وبالرغم من أن الشافعي وأبا حنيفة لم يذكره في كتبهم الأصولية إلا أنهم طبقوه في الفروع وكانوا يدخلون هذا المبدأ تحت القياس أو الاستحسان أو المصلحة^(١).

والطبري أحد أصحاب الشافعية، ولا نجد له كتاباً أصولياً يؤصل هذا المبدأ، وبالرغم من أن الطبري يأخذ بهذا المبدأ تفصيلاً أي في التطبيقات الفرعية الفقهية في مسائل متناثرة، إلا أنني أجد صعوبة بالغة في تأصيل استدلال الطبري بمبدأ سد الذرائع اعتماداً على فقهه الموثق في "تفسيره" وفي "تهذيب الآثار" ومسائل معدودة في كتابه اختلاف الفقهاء. وقبل أن أدلل على استدلال الطبري بهذا المبدأ لا بد من تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحاً.

فسد الذرائع لغةً :- السدّ : إغلاق الخلل، وذرع وتذرع بذريعة أي توسل بوسيله،
والذريعة : السبب إلى الشيء، والجمع ذرائع^(٢).

وسد الذرائع اصطلاحاً :- هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، وحقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة فتحرم الأمور التي هي مباحة في الأصل لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى المفسد، فالوسيلة التي تؤدي إلى الحرام حرام يجب منعها^(٣).

وقد اعتبر بعض الفقهاء مبدأ سد الذرائع فرعاً من الاستصلاح وهو باب واسع يتصل بسياسة التشريع^(٤).

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٨٧، ٢٩٤، الزحيلي، الوسيط ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩٠، ج ٩، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) الشاطبي، الموافقات ج ٤، ص ٥٥٦، أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٨٨. الزحيلي، الوسيط، ص ٤٧٩.

(٤) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ١، ص ١٠٧.

"شواهد من فقه الطبري على العمل بمبدأ سد الذرائع"

من دراستنا لفقه الطبري نجد انه يلجأ إلى هذا المبدأ في آرائه الفقهية واستنباطاته وإن لم ينص على هذا المبدأ صراحةً في كتبه، فقد منع الطبري كثيراً من الوسائل المباحة لأنها تفضي إلى الحرام أو إلى المفسدة.

١- النهي عن سب آلهة المشركين :- ذهب الطبري إلى أن الله عز وجل قد نهى عن سب الآلهة والأنداد، حتى لا يسب المشركون الله جهلاً بربهم واعتداءً بغير علم. (١)
ومع ان شتم آلهة المشركين وأصنامهم واهانتها أمرٌ مأذونٌ فيه أصلاً إلا أن الطبري يرى منعه سداً للذريعة التي تؤدي إلى شتم الذات الالهية .

٢- النهي عن قول راعنا : ذهب الطبري إلى أن الله عز وجل نهى عن قول هذه الكلمة للنبي عليه السلام مع أن معناها : أرعنا سمعك وفرغنا لنا نفهمك وتفهم عنا ما نقول، وذلك مخافة أن يقعوا في المحذور.

وذلك أن الله عز وجل قد أمر المؤمنين بتعظيم وتوقير نبيهم، وأمرهم بتخير أحسن الألفاظ ومن المعاني أرقها، فنهي عن هذه الكلمة لما يحتمل أن يكون فيها من عدم التعظيم لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام، ولا يسألون على وجه الجفاء والفظاظة تشبهاً باليهود في خطابهم نبي الله ﷺ بقولهم له : ﴿ اسمع غير مُسمع وراعنا ﴾ (٢) . وهذا كلمات شتم قبيحة من اليهود. (٤)

ومع أن كلمة راعنا تحتمل معنى الجفاء وعدم التعظيم للنبي عليه السلام إلا أن الله عز وجل نهى عنها مخافة عدم التوقير له ﷺ وسداً للذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون هذه الكلمة طعناً في الدين . وحولهم إلى كلمة لا تحتمل إلا معنى واحد هي انظرنا .

٣- النهي عن ضرب الأرجل وتحريكها لكشف الزينة :- ذهب الطبري إلى أن الله عز وجل قد منع المرأة من أن تضع في رجلها من الحلي والزينة حتى إذا مامشتين أو حركنهن علم الناس الذين مشين بينهم لما يخفين من الزينة. (٥)

(١) الطبري، التفسير، ج ٧ ، ص ٤٠٣ .

(٢) الأنعام ١٠٨ .

(٣) النساء ٤٦ .

(٤) الطبري، التفسير ج ١ ، ص ٦٥٩ - ٦٦٣ ، الطبري، التفسير ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(٥) الطبري، التفسير ج ١٨ ، ص ١٦٥ .

لقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾^(١).

فلاحظ أن الزينة وتحريك الأرجل أمرٌ مأذونٌ فيه ولكنه منع في هذا الموطن مخافة كشف الزينة على الرجال، فيؤدي هذا إلى الفتنة لان في إظهار ما خفي من الزينة إلى الرجال فتنة .

٤- النهي عن خطبة المعتدة تصريحاً ونكاحها : ذهب الطبري إلى منع التصريح بالخطبة للمعتدة ، وكذلك عقد النكاح عليها قبل إنقضاء العدة وذلك حتى لا تكذب في فترة العدة ووقتها ، ويؤيده في ذلك قول الشعبي الذي أخذ به الطبري فقال : بأن الله عز وجل منع عقد النكاح مخافة أن تتزوج في العدة فيؤدي إلى الحرام^(٢) وذلك لقوله عز وجل : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾^(٣).

فلاحظ أن الله عز وجل منع من التصريح بالخطبة للمعتدة ومنع من عقد النكاح عليها مع أن الخطبة والنكاح جائزان ولكن مخافة أن تزيد رغبة المرأة في النكاح فتتزوج في العدة وهو أمرٌ محظور ، مخافة اختلاط الانساب، وكنمان المرأة لما في رحمها استعجاباً بالزواج ممن قد يفوتها إن صبرت وانتظرت انقضاء العدة ، فمنع هذا سداً للذريعة .

٥- النهي عن الزينة والنقلة للمعتدة من وفاة زوجها : ذهب الطبري إلى أن معنى يتربصن في قوله تعالى : ﴿ واللذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾^(٤) هو : - يحتسبن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهرٍ وعشراً إلا أن يكن حوامل، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذٍ^(٥).

فهذا الفقه الذي يحظر أموراً مباحةً في الأصل كالتطيب والزينة مخافة أن تقع المعتدة في النكاح المحرم إذا رغب فيها الرجل لان الزينة ادعى لرغبة الرجل، هو من باب سد الذرائع بالرغم من الطبري لم يذكر هذا الأصل باسمه .

(١) النور ٣١ .

(٢) الطبري، التفسير، ج ٢ ، ص ٧٠١ ، ٧١٥ .

(٣) البقرة ٢٣٥ .

(٤) البقرة ٢٣٤ .

(٥) الطبري، التفسير، ج ٢ ، ص ٦٩٣ .

٦- إعطاء السائل غير المستحق من المال : ذهب الطبري إلى أن الأصل في المسألة أن تكون مكروهة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها . ولكن النبي عليه السلام أعطى السائل غير المستحق ما سأل كراهة أن يضاف إليه ما ليس من سجيته من البخل، فلم يمنعه عليه السلام علمه بكراهة ذلك من عدم إعطاء السائل^(١) . لقوله عليه السلام : « وإن أحدهم يخرج بمسألته من عندي متابطاً - يعني ناراً - فقال عمر : يا رسول الله، فلم تعطهم ؟ قال : يابون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل »^(٢) .

فنلاحظ مما سبق أن الأصل عدم اعطاء غير المستحق ومنع السائل من ذلك ولكن النبي عليه السلام منع هذا الأمر وهو المأذون فيه مخافة أن يوصف بالبخل وسداً لذريعة أن يوصف بغير سجيته وشيمته التي فطره الله عليها .

٧- النهي عن تسمية العنب الكرم :- ذهب الطبري إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تسمية العنب كرمًا أو كرمًا خوفاً من توهم وصفه بالكرم، فكره أن يتصف بذلك العنب^(٣) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسموا العنب الكرم إنما الكرم قلب المؤمن، ولكن قولوا الحبله »^(٤) .

فنلاحظ أن الطبري يرى عدم تسمية العنب كرمًا مع أن التسمية مأذون فيها وذلك حتى لا يوصف العنب الذي تصنع منه الخمر بهذا الاسم الجميل وهو الكرم، الذي يستحقه المؤمن والمسلم ، وهذا من باب سد الذرائع .

٨- النهي عن القول للملوك : عبدي : ذهب الطبري إلى كراهية تسمية المملوك عبداً لقول النبي ﷺ : « لا تقولوا عبدي ولكن قولوا فتاي »^(٥) ، فكره النبي عليه السلام أن يضاف بعض عباد الله ، بمعنى العبودية إلى غير الله ، وأمر أن يضاف ذلك إلى غيره بغير المعنى الذي يضاف إلى الله عز وجل، فيقال : فتاي^(٦) .

فبالرغم من أن إطلاق كلمة العبد على المملوك أمر مأذون فيه ولكن جاء النهي عن

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر، ص ٣ .

(٢) الحاكم في المستدرک ج ١ ، ص ٤٦ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣ / ٩٤ ، رواه احمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال أحمد ، رجاله رجال الصحيح .

(٣) الطبري ، التفسير ، ج ١ ص ٦٦٠ .

(٤) البخاري ، الصحيح متن فتح الباري ، ج ١٠ ص ٦٩١ - ٦٩٣ .

(٥) البخاري الصحيح متن فتح الباري ، ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٦) الطبري ، التفسير ، ج ١ ص ٦٦٠ .

ذلك لأنه على سبيل التعظيم الذي لا يليق أن يستعمله المخلوق لنفسه، وإنما التعظيم يكون لله، فجاء النهي سداً لذريعة أن يضاف بعض عباد الله لغير الله، وكراهة تعظيم غير الله عز وجل.

٩- الرشوة :- ذهب الطبري إلى جواز إعطاء العامل الظالم من المال مع أن المادون فيه هو منع إعطائه، وذلك دفعاً لعادية شره وإبعاداً لظلمه، وكذلك دفع المال من أجل الحصول على حقه^(١).

وخلاصة القول: بأن الطبري كان يأخذ بمبدأ سد الذرائع في الفروع الفقهية التي ذكرنا شواهد منها من فقه الطبري بالرغم من أنه لم يؤصل ذلك صراحةً في كتبه، إلا أنه كان يأخذ به تفصيلاً، ويوافق في هذا إمامه الشافعي.

"مبدأ الاحتياط وسد الذرائع"

من دراستنا لفقه الطبري، نجد أنه يجنح إلى الأخذ بالأحوط لدين المرء وتجنب الشبهات خوفاً من الوقوع في الحرام وهذا الاحتياط هو سد ذريعة الوقوع في الإثم والمنوع. وهذا منهج كثيراً ما نراه في فقه الطبري وندلل على ذلك بالشواهد التالية :-

١- الشاك في صلاته :- بعد أن ذكر الطبري الآراء المختلفة في موضوع الشاك في صلاته في العدد، رجح الطبري البناء على اليقين والسجود للسهو بعد الفراغ من الصلاة ثم قال : فهو أحب إلينا وأفضل وعمل بالأحوط لديننا، والاسلم^(٢).

فلاحظ أنه رجح هذا الرأي مخافة عدم اكمال الصلاة، وسداً لذريعة الوقوع في الإثم وذلك عن طريق الاحتياط.

٢- التسمية باسم النبي عليه السلام والتكني بكنيته :- ذهب الطبري إلى أن النهي من النبي ﷺ عن التسمي باسمه والتكني بكنيته الوارد في مسند طلحة بن عبيد الله هو نهى كراهة لا نهى تحريم وحظر وأن الأمر جائز. ثم قال :- وإن كان الأحب إليّ أن لا يتكني أحدٌ بأبي القاسم وخاصة إذا كان اسمه محمداً لئلا يجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته^(٣). فهو الأحوط لدينه.

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عمر، ص ٦٤.

(٢) الطبري، تهذيب الآثار، مسند عبدالرحمن بن عوف ص ٦٣.

(٣) الطبري، تهذيب الآثار، مسند طلحة بن عبيد الله ص ٤٠٦.

فنلاحظ أن الطبري يميل إلى الورع والأحوط وتجنب الشبهات .

٣- أكل الضب : بعد أن ذكر الطبري كراهة النبي ﷺ لأكل الضب مخافة أن تكون من المسوخ ثم أباحه لأن نفسه تعافه، قال الطبري : إن من الأمور أموراً الورع يكون في الإحجام عن التقدم عليها كما فعل ﷺ في الضب، وكذلك يفعل المتمسك بمنهاجه اخذاً منه بالاحتياط لنفسه واستبراءً لدينه، ولا يلزم المتقدم عليها ذم مؤثم ولا يلومه لوم معنف (١) .

فنلاحظ أن الطبري يميل إلى الاحتياط والورع وتجنب مواطن الاشتباه سداً لذريعة الوقوع في الحرام كما قال ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » (٢) .

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، ص ١٩٧ .

(٢) البخاري ، الصحيح متن فتح الباري، ج ١ ، ص ١٦٨ .

الفصل الثالث

نماذج من فقه الإمام الطبري في أبواب الفقه

- وفيه المباحث التالية -

- المبحث الأول : باب العبادات .
- المبحث الثاني : باب المعاملات .
- المبحث الثالث : باب النكاح والطلاق .
- المبحث الرابع : باب العقوبات .
- المبحث الخامس : باب الجهاد .

الجبعة الأولى العبادة

- وفيه المسائل التالية -

- مسألة « ١ » غسل المرافق .
- مسألة « ٢ » التخيير بين مسح الرجلين أو غسلهما .
- مسألة « ٣ » الصلاة بتيمم واحد فرضاً واحداً .
- مسألة « ٤ » الخيط الأبيض : بياض النهار، والخيط الأسود، سواد الليل .
- مسألة « ٥ » صوم عاشوراء .
- مسألة « ٦ » زكاة الابل إذا زادت على مائة وعشرين .
- مسألة « ٧ » سهم المؤلفه قلوبهم .
- مسألة « ٨ » استطاعة السبيل في الحج .
- مسألة « ٩ » الأكل من نسك الفدية من الحلق .
- مسألة « ١٠ » المسألة من أموال الزكاة أو غيرها .

المبحث الأول العبادة

مسألة " ١ " : - غسل المرافق (١) :

ذهب الطبري إلى أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض فإن تركه المتوضى أو ترك شيئاً منه، لم تجز له الصلاة مع تركه غسل المرفقين . أما المرفقان وما وراءهما فإن غسلهما من الأمور المندوبة التي ندب إليها عليه الصلاة والسلام أمته، وعليه فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما (٢) .

واستدل على ذلك بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٣) .

وجه الاستدلال : ان الله أوجب بقوله ﴿ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ غسل اليدين إلى المرافق، فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلية في الحد .

٢- قوله تعالى ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) .

قال الطبري : الليل غير داخل فيما أوجب الله على عبادة من الصوم بقوله ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ لان الليل غاية لصوم الصائم، إذا بلغ الليل فقد قضى ما عليه فكذلك المرافق في قوله ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ غاية لما أوجب الله غسله من اليد .

٣- قوله عليه الصلاة والسلام «أمتي الغر المحجلون من أثار الوضوء، فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل» (٥) .

وجه الاستدلال : ندب الشارع المسلم إلى اطالة غرته (٦) - وهو كناية عن النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة تشبيهاً بغرة الفرس بقوله ﴿ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ ﴾ فمن أطال في الغسل فقد نال الزيادة في الخير وهذا دلالة المندوب .

قال ابن رشد : قول من لم يدخل المرفقين في الغسل من جهة الدلالة اللفظية أرجح (٧) .

وقد خالف الطبري، في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ولم يوافقهم إلا زفر (٨) .

(١) المرافق : جمع مرفق ، والمرفق : موصل الذراع في العضد . المعجم الوسيط ج ١ ص ٢١١ .

(٢) الطبري : تفسير الطبري ج ٦ ص ١٦٨ . ابن رشد - بداية المجتهد ج ١ ص ٨ .

(٣) المائدة : الآية ٤٦ .

(٤) البقرة ، الآية (١٨٧) .

(٥) مسلم : صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٣ ص ١٣٥ .

(٦) الغرة : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يديها ورجليها .

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٨ .

(٨) ابن مودود ، الاختيار ج ١ ، ص ٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٨ . الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص ٥٢ .

ابن قدامة ، المقنع ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١ .

مسألة " ٢ " التخيير بين مسح الرجلين أو غسلهما .

ذهب الطبري إلى أن الواجب في الوضوء بالنسبة للرجلين هو واجب مخير؛ فمن غسل الرجلين فقد قام بالفرض ومن مسح الرجلين فقد قام بالفرض أيضا وإن للمكلف أن يختار إما الغسل وإما المسح^(١).

واستدل على مذهبه بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾^(٢).

وجه الاستدلال :- ان لفظة ﴿ أرجلكم ﴾ بالنصب تكون معطوفة على لفظة ﴿ أيديكم ﴾ والأيدي حكمها الغسل فتأخذ الأرجل ذات الحكم وهو الغسل لأنها عطفت على الأيدي .

ولكن لفظة ﴿ أرجلكم ﴾ تقرا بالكسر أيضا وهي قراءة الحجاز والعراق وعليه فإن كسر لفظة ﴿ أرجلكم ﴾ يجعل لها حكماً آخر وهو المسح ذلك لان ﴿ أرجلكم ﴾ بالكسر عطفت على لفظة ﴿ برؤوسكم ﴾ والراس يمسح مسحاً فتأخذ الأرجل حكم المسح لأنها عطفت على مسح .

فالقراءتان صحيحتان جميعاً . « لان في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي امرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصياً لما في ذلك من معنى عمومهما بامرار الماء عليهما ووجه صواب قراءة من قرأ خفضاً لما في ذلك من امرار اليد عليهما او ما قام مقام اليد مسحاً بهما »^(٣).

٢- واحتج على قراءة الغسل بخبر عن علي رضي الله عنه وهو :-

« عن ابن عبد خبير، عن ابيه، قال : رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه، وقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ظننت أن بطن القدم أحق من ظاهرها »^(٤).

٣- واحتج لقراءة المسح بخبر عن أنس رضي الله عنه انه كان إذا مسح قدميه بألحما^(٥).

(١) الطبري : تفسير الطبري ج٦ ص١٧٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج١ ص١١ ، مسلم صحيح مسلم ج٣ ص١٢٩ .

(٢) المائدة الآية (٦) .

(٣) الطبري : تفسير الطبري ج٦ ص١٧٨ .

(٤) المرجع السابق ج٦ ص١٧٤ .

(٥) المرجع السابق ج٦ ص١٧٥ .

ومع أن الطبري قد أخذ بالقراءتين معاً وجعل حكمهما الفرض غسلًا أو مسحاً إلا أنه رجح ومال إلى قراءة الكسر في لفظة «أرجلكم»^(١) وذلك لأمور :

١- إن المسح صفة جمعت معنيين هما الغسل والمسح كما مر سابقاً .

٢- لأنه بعد قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فالعطف به على الرؤوس مع قرينه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

٣- قوله عليه الصلاة والسلام : «ويل للأعقاب من النار»^(٢) .

فالحديث دليل على أن المراد بالمسح في الرجلين العموم دون الخصوص فلو كان المسح لبغض القدم مجزياً عن عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها . لأن الذي يؤدي فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لا يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل فالويل إنما وجب لعقب تارك غسل عقبه في الوضوء وهذا دليل على وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء .

وقد خالف الطبري في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٣)

مسألة "٣" : الصلاة بتيمم واحد فرضاً واحداً .

ذهب الطبري إلى أن من تيمم لتأدية الصلاة المفروضة فإنه لا يملك بالتيمم الواحد أن يصلي صلاة مفروضة أخرى^(٤) .

واستدل على ذلك بـ :

١- قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾^(٥) .

وجه الاستدلال : - إن الله تعالى قد أمر بالتيمم بقوله ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ وذلك عند عدم الماء . وهذا الأمر من الله بالتيمم لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضاً . فعدم وجود الماء دافع للتيمم ومن ثم الصلاة فإذا صلى فعدم وجود الماء فإذا بحث عنه

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ٦ ص ١٧٨ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٣ ص ١٢٨ .

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٠ ، الشريفي ، معني المحتاج ج ١ ، ص ٥٤ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٤٢ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٦١ .

(٥) النساء الآية (٤٣) .

فعليه الوضوء به ان عشره .

٢- الاخبار المروية عن علي عليه السلام أنه كان يقول : (التيمم كل صلاة) وعن ابن عمر مثل ذلك .^(١)

٣- ما روي عن الشعبي وقتادة والنخعي أنهم قالوا : (لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحده)^(٢) .

٤- قال أبو جعفر : والصواب قول من قال : يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء لتنطهر لها فرضاً لأن الله عز وجل أمر كل قائم إلى الصلاة بالتنطهر بالماء ، فإن لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم إلى الصلاة من كان قد تقدم قيامه إليها الوضوء بالماء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يكون قد أحدث حدثاً ينقض طهارته فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة . وأما القائم إليها وقد تقدم قيامه إليها بالتيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل بعد طلبه الماء إذا أعوزه .^(٣)

وقد خالف الطبري الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) .

مسألة "٤" الخيط الأبيض : بياض النهار ، والخيط الأسود : سواد الليل .

ذهب الطبري إلى أن المسلم يأكل بالليل في شهر رمضان ويباشر النساء من أول الليل إلى أن يتبين الصبح ، والصبح يتبين بكونه بطريقة معترضة في الأفق ومعناه : الخيط الممتد في الشيء يكون ظاهراً باختلاف لون أو اختلاف ظاهر^(٥) .

واستدل بما يلي :-

١- عن عدي بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، قول الله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٦) قال : « هو بياض النهار وسواد الليل »^(٧) .

وصفة ذلك البياض أن يكون منتشراً مستفيضاً في السماء يملاً بياضه وضوءه الطرق ، فاما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي قصده الشارع سبحانه^(٨) .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ٥ ص ١٦٠ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦٠-١٦١ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١٦١ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥٢ الشربيني ، مغني المحتاج ج ١ ، ص

٥٢ . ابن قدامة ، المقنع ج ١ ، ص ٦٧ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٦) البقرة الآية (١٨٧) .

(٧) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٢٠٠ .

(٨) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٢٣٤ .

٢- عن عدي بن حاتم، قال : أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام ونعت لي الصلوات، كيف أصلي كل صلاة لوقتها، ثم قال « إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام إلى الليل » ولم أدر ما هو، ففتلت خيطين من أبيض وأسود، فنظرت فيهما عند الفجر، فرأيتهما سواء. فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظ، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال : « وما منعك يا ابن حاتم ؟ » وتبسم كأنه قد علم ما فعلت . قلت : فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء ، فضحك رسول الله ﷺ حتى رئي نواجذه ، ثم قال : ألم أقل لك من الفجر ؟ إنما هو ضوء النهار وظلمة الليل «^(١).

وقد وافق الطبري جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٢)

مسألة " ٥ " صوم عاشوراء.

يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم. وكان عليه الصلاة والسلام يصومه ويحث على صومه وذلك قبل أن يفرض شهر رمضان، ثم اختلف في حكم صومه بعد ذلك . من حيث فضله وعظم ثواب صومه قبل وبعد فرض صوم رمضان .

فذهب الطبري^(٣) إلى أن صوم يوم عاشوراء كان مما أمر به النبي ﷺ أمته قبل نزول فرض شهر رمضان وبذلك وردت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ ومن ذلك :

الخبر المروي عن عبدالرحمن بن يزيد انه قال : دخل الأشعث بن قيس على عبدالله يوم عاشوراء وهو يتغدى فقال له عبدالله : ادن يا أبا محمد، فاطعم، قال : إني صائم . قال : ولم ؟ قال : اليوم عاشوراء . قال عبدالله : وهل تدرن ما كان عاشوراء ، قال : وما كان ؟ قال : كان يوماً يصومه رسول الله ﷺ قبل أن ينزل رمضان، ثم تركه^(٤).

قال الطبري : « كان يأمرهم - ﷺ - بذلك قبل وجوب صوم شهر رمضان، فلما فرض الله عز وجل على رسوله ﷺ والمؤمنين صوم شهر رمضان، لم ينههم عن صومه، ولم يأمرهم بصومه الأمر الذي كان يأمرهم به قبل وجوب صوم شهر رمضان، ولكنه كان يندبهم إلى صومه، بتعريفه إياهم ما لهم فيه من الأجر والثواب »^(٥).

فقد روى عن ابن عباس انه قال : ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يتحرى صيام يوم يبتغي فضله على ما سواه إلا هذين اليومين، يوم عاشوراء وشهر رمضان .^(٦)

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج٢ ص٢٣٤ . وانظر مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ٧ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
 (٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .
 (٣) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر ، السفر الأول ، ص ٣٩٧ .
 (٤) المرجع السابق ص ٣٧٠ - ٣٧١ .
 (٥) المرجع السابق ص ٣٩٧ .
 (٦) المرجع السابق ص ٣٨٥ .

فمن صام عاشوراء طلباً للأجر من عند الله وأدراك ما وعد الله صائميهِ من الثواب على لسان النبي ﷺ فله ما رجاه من ربه، ومن ترك صوم عاشوراء وأكثر الإفطار فيه على صومه؛ قال الطبري «آثاراً منه ما هو أفضل منه من الأعمال عليه، رجونا له أيضاً بذلك أن يدرك ما أمّل بافطاره وإيثاراً غيره من العمل الذي هو أفضل عليه، ومن أفطره لقولي ذلك، فإنما هو تارك فضل لا لوم عليه في تركه» (١).

وقد وافق الطبري في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

مسألة " ٦ " زكاة الابل إذا زادت على مائة وعشرين .

أجمع الفقهاء ، واتفقت الآراء الصحيحة عن رسول الله ﷺ على نصاب الابل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين (٣) . ولكنهم اختلفوا حول ماذا يجب في الابل بعد المائة والعشرين ؟

فالجمهور يرون ان في كل خمسين من الابل حقه، وفي كل أربعين بنت لبون . وذهب الحنفية والثوري والنخعي ان الابل إذا زادت على مائة وعشرين، تستأنف الفريضة أي تعود الزكاة إلى الغنم . فيجب في خمس شاة وفي عشرة شاتان، فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان ، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض (٤)

مذهب الطبري : - للطبري في هذه المسألة مذهب خاص وهو :-

« إن المتصدق بالخيار فيما زاد على المائة وعشرين بين ثلاث بنات لبون كقول الشافعي وبين حقتين وشاة كما قال أبو حنيفة » (٥).

قال القرضاوي : « وتوفيق الطبري هنا مقبول ؛ لان الملاحظ في تعيين هذه الاسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب ، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير» (٦).

(١) الطبري ، تهذيب الآثار، مسند عمر، السفر الاول ص ٣٩٧ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار، ج ١ ، ص ١٢٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢٢٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٧٦ .

(٣) الماوردي ، الحاوي ج ٤ ص ١٧ ، ١٨ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار، ج ١ ، ص ١٠٦ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ١٨٩ ، الماوردي ، الحاوي ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٢٩٩ .

(٥) الماوردي ، الحاوي ، ج ٤ ص ٢٦ .

(٦) القرضاوي ، فقه الزكاة ج ١ ، ص ١٨٩ .

مسألة "٧" سهم المؤلفه قلوبهم .

اختلف أهل العلم^(١) في وجود المؤلفه وعدمها في الوقت الحاضر وهل يعطى اليوم احد على التألف على الإسلام من الزكاة ؟

فالجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية^(٢) يرون أن المؤلفه قلوبهم لا يعطون في الحاضر سهم المؤلفه قلوبهم لأن الحاجة إلى المؤلفه قد زالت بانتشار الإسلام وغلبته، واشترط بعض الفقهاء، في سهم المؤلفه في الزكاة أن يكونوا فقراء. أما الطبري فله مذهب آخر^(٣).

فقد ذهب الطبري إلى أن المؤلفه قلوبهم يعطون من الزكاة، فالنبي عليه الصلاة والسلام أعطى المؤلفه قلوبهم بعد الفتوحات الإسلامية وبعد أن انتشر الإسلام واعز الله أهله وقال : « فلا حجة محتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي من أعطى منهم في الحال التي وصفت »^(٤).

ورد الطبري على من اشترط الفقر لمن يعطى سهم المؤلفه بالقول :

« أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سدّ خلة المسلمين ، والآخر معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير، لأن لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه وإنما يعطاه بعونه للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسدّ خلته . وكذلك المؤلفه قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء »^(٥).

وقد خالف الطبري في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

مسألة "٨" استطاعة السبيل في الحج .

قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٧).

فما السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج ؟ هل هي الزاد والراحله فحسب ؟ أم

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) القرظاوي ، فقه الزكاة ج ٢ ص ٥٩٨ - ٦٠٧ ، الزحيلي ، الإمام الطبري ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٠٩ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٠٩ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٠٩ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ١ ، ص ١١٨ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ١ ، ص ٢٠١ ، الشرييني ، مغني المحتاج ،

ج ٣ ، ص ١٠٩ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٤٨ .

(٧) آل عمران ، الآية ٩٧ .

هي الطاقة للوصول إلى الحج بالمشي وبالركوب ؟ أم هي الصحة وقوة الجسد وتوفير النفقة والركوب ؟

ذهب الطبري^(١) إلى أن السبيل التي يجب مع استطاعتها فرض الحج هي : الطاقة للوصول إليه وذلك قد يكون بالمشي وبالركوب ، وقد يكون للمسلم القدرة على المشي والركوب ولكنه يعجز عن الوصول إلى الحج بوجود المانع في الطريق من عدو أو غير ذلك .

استدل الطبري على ما ذهب إليه بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال : ان الله عز وجل لم يخصص عندما لزم الناس بفرض الحج بعض مستطيعي السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك على كل مستطيع إليه سبيلاً بعموم الآية^(٣) .

٢- « لأن السبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان واجداً طريقاً إلى الحج لا مانع له منه من زمانة ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلة ماء في طريقه ، أو زاد وضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا اداؤه فإن لم يكن واجداً سبيلاً ، أعني بذلك : فإن لم يكن مطيقاً الحج بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه ، فهو ممن لا يجد إليه طريقاً ، ولا يستطيعه ، لان الاستطاعة إلى ذلك هو القدرة عليه ، ومن كان عاجزاً عنه ببعض الأسباب التي ذكرنا أو بغير ذلك ، فهو غير مطيق ولا يستطيع إليه السبيل »^(٤) .

٣- ما روي عن ابن الزبير في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : على قدر القوة .

وما روي عن عطاء انه قال : من وجد شيئاً يبلغه فقد وجد سبيلاً ، كما قال الله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(٥) .

وقد خالف الطبري في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ووافق المالكية^(٦) .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج٤ ص٢٦ .

(٢) آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج٤ ص٢٦ .

(٤) المرجع السابق ج٤ ص٢٦ .

(٥) المرجع السابق ج٤ ص٢٥ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج١ ، ص ١٤٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج١ ، ص ٢٣٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج١ ، ص ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج١ ، ص ٣٩٠ .

مسألة " ٩ " الأكل من نسك الفدية من الحلق .

معنى النسك : الذبح لله (١) .

قال ابن عباس : النسك : ان يذبح شاة (٢) .

فإذا اضطر المحرم إلى حلق رأسه، إما لمرض، أو لأذى برأسه، فيحلق هنالك للضرورة التي أصابته ، وإن لم يبلغ الهدى محله (أي يوم النحر ان كان حجاً واتيان الكعبة في العمرة) فدية من صيام ، أو صدقة أو نسك .

فإذا اختار الحاج أو المعتمر النسك بذبح شاة فهل يجوز للمفتدي الأكل منه أم لا ؟
ذهب الطبري إلى أن المفتدي بنسك الذبح ليس له أن يأكل من النسك وعليه أن يتصدق بجميعة (٣) .

ودليله :-

١- قوله تعالى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :- ان الله أوجب على من حلق أو تطيب قبل التحلل من الإحرام فدية من صيام أو صدقة أو نسك، ولا يخلو ان ما أوجب من الاطعام والنسك هو احد أمرين :-

« إما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره، أو له ولغيره ، فإن كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه، لأن ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه إلا الخروج منه إلى من وجب له أو يكون له وحده، وما وجب له فليس عليه لأنه غير مفهوم في لغة أن يقال : وجب على فلان نفسه دينار أو درهم أو شاة ، وإنما يجب له على غيره، فأما على نفسه فغير مفهوم وجوبه » (٥) .

والأمر الثاني « أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذي وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا وإذا كان كذلك فإنما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله » (٦) وهذا فاسد لأن الله ألزم المفتدي بالنسك تاماً لا ناقصاً .

(١) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٣ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٤) البقرة ١٩٦ .

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٦) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢ .

- ٢- القياس : - بما انه غير جائز لمن لزمته الزكاة في ماله أن يأكل من زكاة نفسه، بل عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم^(١). وكذلك النسك قياساً.
- ٣- الاجماع : « ففي إجماعهم على أن ما لزمه الله من ذلك فإنما لزمه لغيره، دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره »^(٢).
- ٤- ما روي عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا : لا يؤكل من الفدية .^(٣)
- وقد وافق الطبري جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

مسألة " ١٠ " المسألة من أموال الزكاة أو غيرها .

المسألة هي : سؤال الإنسان غيره مالا والسائل هو الذي يسأل الناس أن يُعطوه من أموالهم .^(٥)

- ذهب الطبري إلى أن المسألة تكون فرضاً واجباً وتكون مباحة ومحرمة ومكروهة^(٦).
- ١- أما كونها فرضاً واجباً فذلك في المضطر يخاف على نفسه التلف ان ترك المسألة فإن كان قد بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل له إلى ما يقيم به ريقه ويردُّ على نفسه الضرورة الحالية به، إلا بالمسألة ، فإن عليه المسألة، فرضاً واجباً لانه لا يحل له اتلاف نفسه وهو يجد السبيل إلى احيائها بما أباح الله له بها احيائها به^(٧).
- ٢- وتكون مباحة لمن كان ذا فاقة وفقر وذلك للاخبار المروية في ذلك ومنها عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول : من استغنى أغناه الله ومن استعفف أعفاه الله ، ومن سألنا لم ندخر عنه شيئاً وجدنا^(٨).
- ٣- وتكون محرمة ويأثم السائل بها وذلك إذا سأل سائل عن غنى عنده ليكثر بالمسألة ماله وذلك فيما روي عن سهل بن الحنظلية انه سمع رسول الله ﷺ يقول : من يسأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم ...^(٩).

(١) الطبري ، تفسير الطبري، ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣١ .

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٧٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٣١ .

(٥) انظر الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ص ٥١ .

(٦) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر بن الخطاب ص ٦١ .

(٧) المرجع السابق ص ٦١ .

(٨) المرجع السابق ص ٩٠ . أحمد ، المسند ، ج ٣ ، ص ٣ .

(٩) المرجع السابق ص ٢٣ . أحمد ، المسند ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

وما روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : قال رسول الله ﷺ : والله إن أحدكم ليخرج بمسالته من عندي متابطها، وما هي له إلا نار . فقال عمر : فلم تعطيهم يا رسول الله وهي نار ؟ قال : ما أصنع ؟ يسألوني وأنا كاره فاعطيهم، يابى الله لي البخل «^(١) .

٤- أما كونها مكروهة فذلك لمن كان فقيرا أو ذا فاقة ، وقد وجد عنها مندوحة بما يقيم به رmqه من عيش وان ضاق، وإنما كرهت للاخبار في ذلك ومنها :- « عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : لان يحتطب الرجل على ظهره فيبيعه فيأكل خير له من أن يسأل »^(٢) .

و « ان أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ اليد العليا خير من اليد السفلي، وابدأ بمن تعول »^(٣) .

ثم قال الطبري « فاما في غرم لحقه فلم يكن في ماله وفاء به، أو في حمالة تحملها لم يكن في ماله لها سعة، أو في فاقة نزلت به وحاجة لا يقدر على سدّها إلا بالمسالة، فإن المسالة له جائزة حلال ، وإن اخترنا له الاستعفاف والتجمل والتصبر »^(٤) .

وقد وافق الطبري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .^(٥)

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند عمر، ص٦، الحاكم في المستدرک ج١، ص ٤٦، وقال : صحيح على شرط الشيخين . الهيثمي - مجمع الزوائد ج٣، ص ٩٤، رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه . وقال أحمد : رجاله رجال الصحيح .

(٢) المرجع السابق ص٣٩، البخاري ، صحيح البخاري ، متن فتح الباري ج٣ ، ص ٤٣٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٢، لم أجده .

(٤) المرجع السابق ص٦٢ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار، ج ١ ، ص ١٢٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢، ص ٢٢٣، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٣ ، ص ١٠٧ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

البحث الثاني المعاصر

وفيه المسائل التالية :-

- مسألة "١" : الاشهاد على البيع .
- مسألة "٢" : انظار المعسر في الدين
- مسألة "٣" : كتابة الدين أو القرض
- مسألة "٤" : التراضي في التجارة
- مسألة "٥" : السفية المحجور عليه
- مسألة "٦" : الفاسق والحجر
- مسألة "٧" : أكل ولي اليتيم مال اليتيم بالمعروف
- مسألة "٨" : كفالة الدين المجهول
- مسألة "٩" : كتابة الرهن في الحضر

المبحث الثاني المعاملة

مسألة " ١ " الاشهاد على البيع .

ذهب الطبري إلى أن الاشهاد على كل مبيع ومشتري حق واجب وفرض لازم^(١) واستدل على ذلك :

١- بقوله تعالى : ﴿ واشهدوا إذا تباعتم ﴾^(٢) .

قال الطبري : « واشهدوا على صغير ما تباعتم وكبيره من حقوقكم ، عاجل ذلك وآجله ، ونقده ونسائه ، فإن إرخاصي لكم في ترك اكتتاب الكتب بينكم فيما كان من حقوق تجري بينكم لبعضكم من قبل بعض عن تجارة حاضرة دائرة بينكم يداً بيد ونقداً يقصد قوله تعالى : ﴿ ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا إذا تباعتم ﴾ ليس بإرخاص مني لكم في ترك الاشهاد منكم على من يعتموه شيئاً أو ابتعتم منه »^(٣) .

٢- ما روي عن الضحاك من انه قال : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها ﴾ ولكن أشهدوا إذا تباعتم أمر الله ما كان يداً بيد ، أن يشهدوا عليه صغيراً كان أو كبيراً^(٤) .

٣- ان الاشهاد على البيع ضمان لحق البائع والمشتري ، وترك الاشهاد فيه مضرة على كلا الطرفين « أما على المشتري فان يجحد البائع المبيع ، وله بينة على ملكه ما قد باع ، ولا بينة للمشتري منه على الشراء منه فيكون القول حينئذ قول البائع مع يمينه ويقضي له به فيذهب مال المشتري باطلاً ، وأما على البائع فان يجحد المشتري الشراء ، وقد زال ملك البائع عما باع ، ووجب له قبل المتاع ثمن ما باع ، فيحلف على ذلك فيبطل حق البائع وقبل المشتري من ثمن ما باعه »^(٥) .

وقد خالف الطبري الحنفية والمالكية والحنابلة ووافق الشافعية في هذا .^(٦)

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٣ ص ١٨١ .

(٢) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ٣ ص ١٨١ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨٢ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨١ .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٨٢ ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٤٠٣ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .

مسألة " ٢ " انظار المعسر في الدين .

ذهب الطبري إلى إن انظار المعسر واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حلّ عليه وهو معسر ولا يستطيع قضاؤه إلى أن يتيسر له السداد .

واستدل على ذلك :-

١- بقوله تعالى : ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ﴾^(١) .

وجه الاستدلال : ان الآية عامه في كل من كان له قبل رجل معسر حق من أي وجهة كان ذلك الحق من دين حلال أو ربا^(٢) .

٢- ما روي عن ابن عباس انه قال : (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، قال : نزلت في الدين^(٣) .

٣- ما قاله الضحاك من أن من كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ، قال : وكذلك كل دين على مسلم ، فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه ، وإنما جعل النظرة في الحلال فمن أجل ذلك كانت الديون على ذلك^(٤) .

٤- المعقول : لان دين كل ذي دين في مال غريمه وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته فإذا عدم ماله ، فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة :

إمّا أن يكون في رقبة غريمه ،

أو في ذمته يقضيه من ماله ،

أو في مال له بعينه ،

فإن يكن في مال له بعينه ، فمتى بطل ذلك المال وعدم ، فقد بطل دين رب المال ، وذلك ما لا يقوله أحد ..

(١) البقرة الآية ٢٨٠ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ج ٣ ص ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٣ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٣ .

ويكون في رقبته ، فإن يكن كذلك فمتى عدت نفسه ، فقد بطل دين رب الدين، و
ان خلف الغريم وفاء بحقه واضعاف ذلك، وذلك ايضا لا يقوله أحد .

فقد تبين إذا كان ذلك كذلك أن دين رب المال في ذمة غريمه يقضيه من ماله، فإذا
عدم ما له فلا سبيل له على رقبته، لانه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو
كان موجوداً ، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه بحقه وهو معدوم سبيل
لانه غير مانعه حقاً له إلى قضائه سبيل، فيعاقب بظلمه إياه بالحبس»^(١).

وقد وافق في هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .^(٢)

مسألة " ٣ " كتابة الدين أو القرض .

ذهب الطبري إلى أن كتابة الدين أو القرض فرض لازم، لا يحق لأحد تضييعه ومن
ضيعه كان اثماً بتضييعه^(٣).

ودليله :-

١- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾^(٤).

وجه الاستدلال : ان الله تعالى أمر بالكتابة بقوله ﴿ فاكتبوه ﴾ والأمر للمتدائنين
بالكتابة إلى أجل مسمى أمر فرض لازم، ولم تقم حجة تصرفه من الفرض إلى الندب
والارشاد فيبقى الأمر في الآية يفيد فرض الكتابة^(٥).

٢- ما روي عن الضحاك وابن جريح والربيع وقتادة من أن مقصود الشارع من قوله
فاكتبوه هو فرض الكتابة ومن ذلك :-

عن ابن جريح في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمى فاكتبوه ﴾ .

قال : فمن أداان ديناً فليكتب ، ومن باع فليشهد .^(٦)

هذا وقد رد الطبري قول من قال ان وجوب كتابة الدين المستفاد من الآية ﴿ يا أيها

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٣ ص ١٥٤ .

(٢) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٧٣ ، الماوردي ، الحارثي ، ج ٧ ، ص ٤٦٧ ، ٤٧١ . ابن قدامة ،
المقنع ، ج ٢ ، ص ١٣٣ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٣ ص ١٦٣ .

(٤) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ج ٣ ص ١٦٣ .

(٦) المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٦٠ .

الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴿^(١)﴾ ، منسوخ بقوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه﴾ ^(٢)﴾ بالقول :-

١- أن الله اذن بعدم الكتابة حيث لا يوجد طريق إلى الكتاب فاما وان وجد الكتاب فالفرض أن يكتب .

٢- ان الآية الثانية ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً...﴾ ليست من الايات التي تنطبق عليها قواعد النسخ والمنسوخ ، فالنسخ والمنسوخ لا يجوز اجتماع حكمهما في نفس حال واحدة اذ ليست واحدة من الآيتين منافيه لحكم الاخرى فلا اعتبار بالنسخ .

٣- القياس :- انه كما لا يجوز القول في كفارة الظهار ان قوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ ^(٣) ناسخ لقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً﴾ ^(٤) فكذلك بالنسبة لايتي الدين إذ لا فرق في الصورة بين الامرين ^(٥) .

ومذهب الطبري في هذا موافق للشافعية ومخالف للحنفية والمالكية والحنابلة .^(٦)

مسألة " ٤ " التراضي في التجارة .

يقول الله عز وجل :- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ ^(٧) .

فما معنى التراضي في التجارة أو البيع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين :- ^(٨) .

الأول : ان التراضي في التجارة هو تخيير كل من المتبايعين بعد عقدهما البيع فيما تبايعا فيه من حيث المضي في البيع أو نقضه ، أو بالتفرق عن مجلس البيع بالابدان عن رضى منهما بالعقد الذي تعاقدها بينهما .

والثاني :- ان التراضي يكون بالقول الذي كان به البيع : بحيث يرضى كل واحد من المتبايعين بما ملك كل منهما بعقد البيع ، ولا عبرة لافتراقهما عن المجلس أو عدمه ولا عبرة

(١) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) المجادلة ، الآية ٤ .

(٤) المجادلة ، الآية ٣ .

(٥) الطبري، تفسير الطبري ج ٣ ص ١٦٤ .

(٦) الجصاص ، احكام القرآن ، ج ١ ، ص ٤٨٢ ، القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٨٢ . الرملي ، نهاية

المحتاج ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ . ابن قدامة المغني ، ج ٤ ، ص ٢٤٦ .

(٧) النساء الآية ٢٩ .

(٨) الطبري، تفسير الطبري ج ٥ ص ٤٦ ، ٤٩ .

للتخيير في المجلس أيضا.

أما الطبري فقد اختار القول الأول القائل ان التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين هي ما تفرق المتبايعان على المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع بابدانهما عن تراض بما جرى بينهما في العقد، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه .^(١)

واستدل الطبري لما ذهب إليه بالكتاب والسنة والمعقول .

١- أما الكتاب فقوله تعالى :- ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) .

ومعناها : الا أن يكون أكلكم الاموال التي ياكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عن ملكتموها عليه بتجارة تباعتموها بينكم، وافترقتم عنها، عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بابدانكم ، أو يخير بعضكم بعضا^(٣) .

والذي يؤكد ان معناها هو ما نص عليه في السابق أحاديث عن رسول الله ﷺ وهي :-

٢- عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار» وربما قال : « أو يقول أحدهما للأخر اختر»^(٤) .

٣- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بايع رجلاً ثم قال له : « اختر» فقال : قد اخترت، فقال : « هكذا البيع »^(٥) .

٤- المعقول : قال الإمام الطبري ان قول أحد المتبايعين لصاحبه اختر يكون في ثلاث حالات : قبل عقد البيع ، مع عقد البيع، بعد عقد البيع .

فإذا قال أحد المتبايعين لصاحبه قبل العقد اختر فهو كلام لا معنى له لان أحد المتبايعين لم يملك قبل عقد البيع شيئا من الملك فكيف يجري التخيير على شيء لم يملك بعد؟ واذن فالتخيير قبل العقد باطل .

أما تخيير كل واحد من المتبايعين صاحبه مع عقد البيع فيقال فيها ما قيل في الحالة الأولى لان الملك لاحدهما لم يزل قائما على البيع .

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ٥ ص ٤٩ .

(٢) النساء آية ٢٩ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج ٥ ص ٥٠ .

(٤) البخاري صحيح البخاري متن فتح الباري ج ٤ ، ص ٤١١ - ٤١٢ .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ، ص ٢٧٠ .

وإذا كان هذا في الحالتين السابقتين ففي الحالة الثالثة يصح المعنى من أن التخيير صحيح بعد عقد البيع لقوله عليه السلام « ما لم يتفرقا » إذ هو التفرق بعد عقد البيع كما يكون التخيير معه أيضا. فالتخيير والافتراق إنما هما معنيان بهما يكون تمام البيع بعد عقده^(١).

ومذهب الطبري موافق للمالكية والشافعية والحنابلة ومخالف للحنفية^(٢).

مسألة " هـ " السفية المحجور عليه .

لقد نهى الله عز وجل عباده أن يؤثروا السفهاء أموالهم وذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم ﴾^(٣).

فمن هم السفهاء المعنيون في هذه الآية ؟ هل هم النساء والصبيان ؟ أم الصبيان خاصة ؟ أم هم ولد الرجل فيمنع الأب إعطاء أولاده من ماله ؟

لقد دارت آراء الفقهاء أن السفهاء هم واحدة من الصور التي ذكرت سابقاً. غير أن الطبري لم يحدد السفه بواحدٍ من أولئك دون غيره وإليك مذهبه .

ذهب الطبري إلى أن السفهاء يشملون الصبي الصغير والرجل الكبير والأنثى صغيرة أو كبيرة، وإن المستحق للحجر بتضييعه ماله وفساده وافتساده وسوء تدبيره يشملهم جميعاً وأنه لا يجوز لولي السفية أن يؤتي ماله واحداً منهم^(٤).

واستدل على مذهبه بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم ﴾^(٥).

وجه الاستدلال : ان الآية عامة لم تخصص سفيها دون سفيه، فيشمل الصبي الصغير والرجل الكبير والأنثى صغيرة أو كبيرة^(٦).

٢- قوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾^(٧).

وجه الاستدلال : هذه الآية تلت قوله تعالى : ﴿ ولا تؤثروا السفهاء أموالكم ﴾.

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ٥ ص ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) ابن مودود الاختيار ، ج ٢ ، ص ١٢ ، ١٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ١٦ ، ١٧ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) النساء الآية ٥ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٥) النساء الآية ٥ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٧) النساء الآية ٦ .

« فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد، وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث، فلم يخصص بالامر بدفع مالهم من الأموال، الذكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذكور. وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم، واجيز للمسلمين مداينتهم، ومعاملتهم غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم، وحظر على المسلمين مبايعتهم، ومعاملتهم فإذا كان ذلك كذلك، فبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم، هم المستحقون الحجر، والمستوجبون أن يولي عليهم أموالهم، وهم من وصفنا صفتهم قبل»^(١).

٣- أما من عني بالسفهاء النساء خاصة. فإنه جعل اللغة العربية على غير وجهها فالعرب لا تجمع فعلاً على فعلاء، إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، والله قال - سفهاء - وأما إذا أرادت العرب جمع الإناث خاصة دون الذكور معهن، جمعه على فعائل وفعيلات، مثل غريبة تجمع غرائب وغربيات فلو كان المقصود النساء لقال السفهيات^(٢).

وقد وافق الطبري جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

مسألة "٦" الفاسق والحجر.

الحجر هو :- المنع - يحجر حجراً إذا منعه من التصرف في ماله^(٤).

فإذا احتلم اليتيم واختبر في رأيه وعقله وعرف عنه القدرة على حفظ المال وإصلاحه ولكن لم يكن صالحاً في الدين بأن كان فاجراً. فهل فسقه يمنع من دفع المال إليه أو بعبارة أخرى رفع الحجر عنه ليتصرف في ماله كما يريد ؟

ذهب الطبري إلى أن الفسق لا يؤثر في المحجور عليه بحيث يكون مانعاً من رفع الحجر عنه . وأن العقل وإصلاح المال ان توفرا في المحجور عليه في ماله فإنهما يسقطان الحجر وان كان فاجراً في دينه^(٥).

والدليل عليه :-

١- الاجماع : اجماع الجميع - نقله الطبري - على انه إذا كان العقل وإصلاح المال متوفرين

لم يكن صاحبهما ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوزما في يده عنه.^(٦)

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٠.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢١٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ١٦٥. ابن قدامة المقنع، ج ٢، ص ١٤٠، ١٣٨.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ج ٥ ص ٢٣٩.

(٥) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٣٦.

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٦، ٣٣٧.

٢- المعقول :- « لان المعنى الذي به يستحق أن يولي على ماله الذي هو في يده ، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي ، فإنه لا فرق بين ذلك » والمعنى المقصود هو : العقل واصلاح المال . (١)

٣- القياس :- إذا كان غير جائز حيازة ما في يد اليتيم في حال صحة عقله واصلاح ما في يده ، فكذلك غير جائز منع يده مما هو له في حال بلوغه واصلاح ماله وان كان قبل ذلك في يد غيره (٢) .

ومذهب الطبري في هذا موافق لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٣) .

مسألة "٧" أكل ولي اليتيم مال اليتيم بالمعروف .

هل يجوز لولي اليتيم إذا كان محتاجاً أن يأكل من مال اليتيم مقابل قيامه برعاية مال اليتيم؟ فالله سبحانه تعالى يقول :-

﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ فالآية اجازت لولي اليتيم الاكل من ماله إذا كان فقيراً ولكن بشرط : المعروف ! ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :-

الأول : ان يأكل الولي ما يسد جوعه ويلبس ما وارى العورة .

الثاني :- أن يأكل ثمره ويشرب اللبن من ماشية اليتيم ولا يأخذ من الذهب والفضة شيئاً إلا على وجه القرض .

الثالث :- ان يأكل من جميع المال إذا كان يلي ذلك وان أتى على المال كله ولا قضاء عليه .

الرابع :- القرض يستقرضه من مال اليتيم ثم يقضيه .

واختار الطبري القول الرابع والقاضي بأن أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه تكون بالاستقراض منه ، أما غير الاستقراض فغير جائز له أكله إطلاقاً . (٤)

واستدل على ذلك بالاجماع ، والقياس على الإجماع ، وهذا كما يلي :

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٧ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢١٢ . الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٠ . ابن قدامة المقنع ، ج ٢ ، ص ١٤٠ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ .

١- الإجماع « على أن والي اليتيم لا يملك من مال اليتيم إلا القيام على مصلحته فلما كان إجماعاً منهم انه غير مالكة، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره يتيما كان رب المال أو مدركاً رشيداً ، وكان عليه إن تعدى فاستهلكه بأكل أو غيره ضمانه لمن استهلكه عليه بإجماع من الجميع ، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في انه لا يملك مال اليتيم ... »^(١).

٢- فإن القياس هو « كذلك حكمه فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه سبيله سبيل غيره »^(٢) وإن كان الفرق في ان له الاستقراض منه عند الحاجة إليه كما ان له أن يستقرض عليه عند الحاجة لما فيه مصلحة اليتيم.

٣- الاخبار المروية عن عدد من الصحابة في ان الاستقراض هو الجائز اكله ما روي :

١- عن عمر بن الخطاب : إني انزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت .^(٣)

ب- عن ابن عباس انه قال في قوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ قال : هو القرض^(٤).

٤- المعقول : ان كل من له ولاية على مال غيره بسبب الحجر أو الجنون أو العته لا يجوز له أن يأكل من أموالهم عند حاجته إليه إلا إذا كان قرضاً ، ولا فرق بين هؤلاء وولاية أموالهم وبين ولي اليتيم فلا يأكل إلا قرضاً مثلهم^(٥).

وقد خالف الطبري المالكية والحنابلة ووافق الشافعية .^(٦)

مسألة " ٨ " : كفالة الدين المجهول .

وصورة هذه الكفالة هي أن يقول الرجل لرجل « بائع فلاناً ، فما بعته به من شيء فهو عليّ » فالكفيل يضمن هو سداد الدين ولكن إذا ضمن الدين ولم يحدد المبلغ ولم يكن معلوم القدر فهل تصح الكفالة في هذه الحالة ؟

ذهب الطبري إلى انه لا يصح ضمان ضامن لآخر مالمأ غير مضمون له إلا إذا كان محدود المبلغ، معلوم القدر .^(٧)

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٣٩ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ص ٥٤٤ ، الماوردي ، الحاوي ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ . ابن قدامة المقنع ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٧) الطبري تهذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب ص ٦ .

واستدل على ذلك بالقياس والاجماع والمعقول.

- فالإجماع على أن الضمان لشخص مجهول غير معلوم باطل ولا يجوز. (١)
- والقياس على الاجماع هو : انه كما ان الضمان لشخص مجهول باطل، فكذلك ضمان مال غير معلوم القدر باطل.
- اما المعقول فهو انه لو قال قائل لآخر: « كل حق عليك لكل احد من الناس فهو عليّ، وأنا له ضامن » غير ملزم به أحداً من الغرماء لأنه لم يسم منهم أحداً. (٢)
- وكذلك فإن في اخبار من ذهب مذهب الطبري ما يدل على بطلان الكفالة بدين مجهول ومن هذه الاخبار ما قضى به شريح.

● عن عمر بن ابي زائدة قال، حدثني رجل من العطارين قال ، قال لي رجل : إيت امرأتي فبايعها بما أردت من الطيب قال : فاتيت امرأته فبايعتها، قال : ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت : عليك بزوجي ، فتقاضيتها فقال : عليك بها، هي التي اشترت منك ما اشترت قال : فخاصمتهم إلى شريح، فقضت عليه القصة، فقال شريح : خذ ثمن عطرك ممن تطيب به. (٣)

- قال سفيان في رجل لقي رجلاً وقد لزم رجلاً : فقال له : خل عنه، وما كان عليه من حق فهو عليّ قال : ليس بشيء ، حتى يُسمى ما عليه (٤).
- وقد وافق الطبري الحنفية والشافعية وخالف المالكية والحنابلة. (٥)

مسألة " ٩ " : كتابة الرهن في الحضر .

اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١).

فالآية تدل على أن من كان في سفر وتداين الرجل من أخيه ديناً ولا يوجد كاتب يوثق هذا الدين فإنه يجوز له أن يرتهن من الدائن رهناً يقبضه ليكون نوعاً من الثقة لصاحب المال المدين.

(١) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب ص ٦٦.

(٢) المرجع السابق ص ٦٧.

(٣) المرجع السابق ص ٦٥.

(٤) المرجع السابق ص ٦٥.

(٥) ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ١٦٦، الماوردي، الحاوي، ج ٨ ص ١٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٢٤.

ابن قدامة المقنع، ج ٢ ص ١١٨.

(٦) البقرة الآية ٢٨٣.

فهل يقتصر حكم جواز التعامل بالرهن مقابل الدين في حال السفر فقط أم انه يجوز في الحضرة أيضاً؟

ذهب الطبري إلى جواز الرهن مقابل الدين في الحضرة وذلك للخبر المروي عنه عليه السلام وهو انه :- « اشترى طعاماً نساءً، ورهن به درعاً له »^(١)

فدل الخبر على جواز الرهن في الحضرة وذلك ان دينه عليه السلام وهو الطعام قد جعل مقابله درعاً له كرهن ومعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن حين رهن قد فقد الكاتب أو الشهيد، وليس بمتعذر على رسول الله وهو في مدينته ان يأتي بالكاتب والشاهد فدل على انه تعامل بالرهن مقابل الدين في مدينته في الحضرة مع وجود من يكتب له عليه السلام^(٢).

ومدار الخلاف في هذه المسألة قوله تعالى ﴿ ولم تجدوا كتاباً ﴾ فالذي نظر إلى ان السبب في حكم جواز التعامل بالرهن مقابل الدين هو عدم وجود الكاتب لم يجزه في حضرة الكاتب وذلك يكون في الحضرة ومن نظر إلى ان السبب في حكم جواز الرهن هو توثيق الدين واطمئنان الرجل على ماله اجاز الرهن كان الكاتب موجوداً أو لم يكن كذلك.

ومذهب الطبري في جواز التعامل بالرهن في الحضرة موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري متن فتح الباري. ج٤ ص ٤٠١، ٥٤٥.

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ج٣، ص ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠.

(٣) ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص ٦٢، ٦٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٠٦، الشرييني، مغني

المحتاج، ج٢، ص ١٢١، ابن قدامة المقنع، ج٢، ص ١٠١، ١١٢.

المبحث الثالث الزواج والطلاق

وفيه المسائل التالية :-

- مسألة " ١ " : تعدد الزوجات .
- مسألة " ٢ " : النكاح للأولياء .
- مسألة " ٣ " : النشوز في المرأة .
- مسألة " ٤ " : نكاح أمهات النساء غير المدخول بهن .
- مسألة " ٥ " : العدة .
- مسألة " ٦ " : نفقة المرأة المطلقة .

المبحث الثامن الزواج والطلاق

مسألة " ١ " تعدد الزوجات

يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١).

فهل قول الله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ .. ﴾ أمر من الله لتعدد الزوجات ؟ أم انه إرشاد من الله للعباد ؟

ذهب الطبري إلى أن أمر الله بالزواج مثنى وثلاث ورباع أمر لا يفيد الوجوب والالزام وإنما يفيد التاديب والإرشاد والاعلام (٢).

فالمراد المراد من هذه الآية هو :-

ان خفتم ايها المؤمنون الأ تقسطوا في اليتامى، فكذلك فخافوا الأ تعدلوا في النساء، فلا تنكحوا منهن الأ من لا تخافون أن تجوروا في النكاح منهن من واحدة إلى الأربع ، فإن خفتم ان تجوروا في الواحدة أيضا فلا تنكحوها ولكن عليكم بملك يمينكم فذلك أحرى أن لا تجوروا على النساء. (٣)

واستدل على ما ذهب إليه بما يلي :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ أَنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا ﴾ (٤).

وجه الاستدلال : ان هذه الآية نهت عن أكل أموال اليتامى بغير حق ونهت عن خلطها بغيرها من الأموال وهذه الآية سبقت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، فالله أعلمهم في الأولى انهم ان اتقوا الله في

(١) النساء : الآية ٣ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣١٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٢ .

(٤) النساء الآية ٢ .

أموال اليتامى فتخرجوا فيها فالواجب عليهم من تقوى الله والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم ظن التخرج في أمر اليتامى وذلك في الآية التالية والله أعلمهم سبيل التخلص من جور النساء كما عرفهم سبيل الخلاص من الجور في أموال اليتامى،^(١) فقال : « انكحوا إن أمنتم الجور في النساء على أنفسكم، ما أبحت لكم منهن وحللته ، مثنى وثلاث ورباع، فان خفتن أيضا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بأن تقدروا على انصافها ، فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك ، فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن، لانهن املاككم واموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور»^(٢).

٢- قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾^(٣).

وقوله : ﴿ فإن خفتن الا تعدلوا فواحدة ﴾^(٤)

وجه الاستدلال :- ان الله تعالى قد أمر بالنكاح من النساء مثنى وثلاث ورباع بقوله ﴿ فانكحوا ﴾ ولكن أمره سبحانه على غير وجه الالزام والوجوب والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فإن خفتن الا تعدلوا فواحدة ﴾.

قال الطبري : « أن قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وان كان مخرجه مخرج الامر، فانه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الامر بالنكاح . فإن المعنى به : وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فتخرجتم فيهن، فكذلك تخرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ، ما احلته لكم من الواحدة إلى الرابع »^(٥).

واستدل الطبري على أن الكلام ، بلفظ الامر يعني النهي أو التهديد والوعيد وذلك في قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾^(٦).

وقوله أيضا ﴿ ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ﴾^(٧).

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣١٠، ٣١٧.

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٢.

(٣) ، (٤) النساء الآية ٣.

(٥) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٣١٧.

(٦) الكهف الآية ٢٩.

(٧) النحل الآية ٥٥.

فالأمر قصد به التهديد والوعيد والنهي وكذلك القول في قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ بمعنى النهي^(١).

وبمثل مذهب الطبري في المسألة قال بذلك سعيد بن جبير والسدي وقتادة وابن عباس، والضحاك^(٢).

وقد خالف الطبري في هذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

مسألة "٢" النكاح للأولياء.

ذهب الطبري إلى القول بأنه لا نكاح إلا بولي من العصبة^(٤).

واستدل على ذلك بـ :-

١- قوله تعالى : ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾^(٥).

وجه الاستدلال :- أن المقصود بالخطاب في هذه الآية هم الأولياء فالله تعالى يقول لأولياء المرأة لا تعضلوهن أي لا تمنعهن من الرجوع إلى أزواجهن إذا طلقن من أزواجهن ثم روجعن بنكاح جديد .

فلو كان للمرأة تزويج نفسها بغير إنكاح وليها لها، أو كان لها أن تولي من شاءت في إنكاحها لم يكن لنهي الأولياء عن العضل معنى مفهوم لأنه لا سبيل للأولياء إلى عضل المرأة^(٦).

وقال الطبري : « وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد، فينهي عاضلها عن عضلها »^(٧).

٢- ما روي عن ابن عباس قوله : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها^(٨).

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ٤ ص ٣١٧ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٨٢ ، ١١٦ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٥) البقرة الآية ٢٣٢ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٧) المرجع السابق ، ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٥٩ .

٣- أن الآية الكريمة ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ يجوز أن تكون نزلت في معقل بن يسار وأمر أخته أو جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وإيهما كان النزول ففيهما دلالة على أن المقصود هم الأولياء لأن معقل وليّ أخته وأراد منعها من الزواج وكذلك جابر بن عبد الله وليّ ابنة عمه وأراد منعها من الزواج ، فالله نهي الرجال عن مضارة الولايا من النساء بعضلهن عن الزواج. (١).

وقد خالف في هذا الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة. (٢).

مسألة "٣" النشوز في المرأة .

يقول الله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ (٣).

لقد تناولت هذه الآية حكماً شرعياً فيما يتعلق بنشوز المرأة الا وهو جواز الهجر والضرب لمعالجة نشوز المرأة .

والنشوز هو معصية الزوج . فإذا نشزت المرأة وجب على الزوج معالجه ذلك ، وحتى يعالج مشكلة النشوز عند المرأة أجاز الشارع هجر المرأة في مضجعها وضربها . فكيف يكون الهجر والضرب سبيلا لتأديب المرأة الناشز؟

ذهب الطبري إلى أن الهجر في المضجع يكون بشد وثاق المرأة في مضجعها وهو منزل المرأة وبيتها الذي تضجع به وتضجع زوجها فيه . أما الضرب فصفته انه ضرب غير مبرح أي غير مؤثر (٤).

واستدل الطبري على مذهبه بما يلي :-

(١) أن دلالة الهجر في لغة العرب على أحد ثلاثة أوجه :-

١- هجر الكلام وتركه .

٢- الاهجار وهو القول الذي فيه غلظة وأذى وفحش .

٣- الربط . يقال : هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط في حقوي البعير - خاصرتيه - ورسغه .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ٦٦٠ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ص ٩٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ١٤٧ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١٨ .

(٣) النساء الآية ٣٤ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ج ٥ ص ٩٤ .

وعليه فان الاخذ بالمعنى الاول وهو هجر كلام المرأة وتحديثها بسبب هجر مضجعها باطل من وجهين :-

● الوجه الأول : ان الله تعالى قد أخبر على لسان النبي عليه السلام انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث .

● الوجه الثاني : انه لو افترضنا ان هجرها بالكلام حلال ، فان هذا الهجر ليس له معنى مفهوم .

«لأنها إذا كانت عنه منصرفه وعليه ناشراً فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امراته اياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومحاربتها وتكليمها ، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه، وغير ذلك مما يلزمها طاعته فيه ؟»^(١) .

اما أن يكون المقصود الرد على المرأة الناشز بالكلام الغليظ فإن ذلك مردود لانه لا وجه لاعمال الهجر في كناية أسماء النساء الناشزات، أعني في الهاء والنون من قوله ﴿واهجروهن﴾ لأنه إذا أريد به ذلك المعنى، كان الفعل غير واقع ، إنما يقال : هجر فلان في كلامه ولا يقال : هجر فلان فلاناً .

فإذا كان الخلل قد لحق بالمعنيين السابقين فان قوله ﴿واهجروهن﴾ معناه الربط بالهجر فيكون معنى الكلام «واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن في نشوزهن عليكم، فان اتعظن فلا سبيل لكم عليهن ، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطاً في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن بها ويضاجعن فيها أزواجهن»^(٢) .

٢- ما روي عن عكرمة انه كان يقول في قوله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ ضرباً غير مبرح ، قال : قال رسول الله ﷺ «اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضرباً غير مبرح»^(٣) .

وجه الاستدلال : ان في الحديث دلالة واضحة على أن الشارع لم يبح للرجل ضرب زوجته إلا بعد وعظها من نشوزها، وهي لا تكون لزوجها عاصية إلا وقد سبق منه لها العظة والأمر بالمعروف على ما أمر الله تعالى به^(٤) .

وقد وافق الطبري فيما ذهب إليه الشافعية والحنابلة^(٥) .

(١) الطبري ، تفسير ج ٥ ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٥ ، ٩٦ ، مسلم ، صحيح مسلم ، متن شرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٥ ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ، ص ٢٥٩ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣ ، ص ١١١ .

مسألة " ٤ " نكاح أمهات النساء غير المدخول بهن .

إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فهل أم هذه المرأة محرمة على الرجل أم انها غير محرمة .

ذهب الطبري إلى أن المرأة المنكوحه والمطلقة قبل الدخول إن كان لها أم فإنها تحرم بمجرد العقد على الرجل وتحريم الأم على الرجل يكون تحريماً مطلقاً^(١) .
واستدل بما يلي :-

قوله تعالى :- ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾^(٢) وقوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾^(٣) .

قال : « ولو جاز أن يكون شرط الدخول في قوله ﴿ وربائبكم ﴾ فوضع موصولاً به قوله ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ جاز أن يكون الاستثناء بقوله ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ من جميع المحرمات بقوله ﴿ حرمت عليكم ﴾ فقالوا : وفي اجماع الجميع على أن الشرط في قوله ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ ، مما وليه من قوله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ دون أمهات نسائنا^(٤) .

ومذهب الطبري في هذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

مسألة " ٥ " العدة .

اختلف الفقهاء في معنى القرء الذي عناه الله عز وجل بقوله :- ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾^(٦) .

فمن قائل ان القرء هو الحيض ومن قائل ان القرء هو الطهر، فالمعتدة من طلاق تتربص ثلاث حيضات فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها زوجها فقد طلقت على القول الأول اما إذا كان القرء هو الطهر فإن المرأة إذا دخلت في الحيضة الثالثة فإنها تطلق بائناً ولا رجعة للزوج عليها .

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) النساء ، الآية ٢٣ .

(٣) النساء ، الآية ٢٣ .

(٤) الطبري، تفسير الطبري ، ج ٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ٨٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ،

ج ٣ ، ص ١٧٧ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٣٢ .

(٦) البقرة الآية ٢٢٨ .

فما موقف الطبري من هذه المسألة ؟ هل يعتبر القرء بمعنى الحيض أم القرء بمعنى الطهر؟
ابتداءً فصلّ الطبري في معنى القرء في كلام العرب واورد أن أصل كلمة القرء هو:
الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إداره لوقت معلوم .
كقولهم : أقرات الريح : بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها .

وأن العرب تسمى وقت مجيء الحيض قرءاً . ولذلك قال ﷺ لفاطمة بنت حبيش
« دعي الصلاة أيام أقرائك » بمعنى . دعي الصلاة أيام أقبال حيضك^(١) .

وإن العرب كذلك تسمى وقت مجيء الطهر قرءاً . فيكون وقت مجيء الطهر وقتاً
لذهاب الدم دم الحيض، وإقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم .

أما الطبري فقد مال إلى أن القرء هو الطهر^(٢)، واستدل على ذلك :-

١- بان الله عز وجل قد امر من اراد طلاق امراته أن يطلقها في طهر جامعها فيه وحرّم
عليه طلاقها حائضاً . فيكون على المرأة أن تنتظر أوقاتاً محدودة عقيب طلاقها . فيكون أول
وقت قابلته بعد طلاقها طهر لأنها طلقت في طهر على الاصل فنتنظر ثلاثة قروء بين طهري
كل قرء منهن قرء له مخالف .

وان انقضاء الطهر الثالث ومجيء قرء الحيض بعده وقت انتهاء عدتها .

وإذا أردنا توضيح ذلك بيانياً فان الصورة تكون كالتالي :-

طهر (أول) - حيض (أول) - طهر (ثاني) - حيض ثاني - طهر (ثالث) (اخره انتهاء
العدة - حيض (ثالث) أوله انتهاء العدة .

ثم قال في ذلك : « فالأقراء التي هي أقراء الحيض بين طهري أقراء الطهر غير محتسبة
من أقراء التريضة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الإسلام أن الأقراء التي اوجب
الله عليها تربصهن ثلاثة قروء، بين كل قرء منهن أوقات مخالفت المعنى لأقراءها التي
تربصن، وأذكن مستحقات عندنا اسم أقراء ، فإن ذلك من إجماع الجميع لم يجز لها
التربص إلا على ما وصفنا قبل »^(٣) .

٢- واستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها من انها كانت تقول : الأقراء : الاطهار^(٤) .

وقد خالف الطبري الحنفية ووافق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥) .

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٦٠٣ . النسائي ، السنن ، ج ١ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٢ ص ٦٠٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٤ ، ١٤٨٠٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٠٠ .

(٥) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٧٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٦٧ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ،

ص ٣٨٥ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ .

مسألة "٦" متعة المرأة المطلقة .

المرأة المطلقة إما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها ، فإذا طلقت المرأة فلا نفقة لها على الزوج إن كان لها مهر مسمى وذلك لأن لها نصف المهر شرعاً إذا طلقت قبل الدخول . فإذا طلقت المرأة قبل الدخول بها ولم يكن لها مهر مسمى فإن لها المتعة وذلك لقوله تعالى : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾^(١) أي أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم . فما مقدار متعة المرأة المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر ؟ وهل المتعة حق للمرأة المذكورة أم هي لكل امرأة مطلقة !

ذهب الطبري إلى أن المتعة حق للمرأة المطلقة دخل بها الرجل أم لم يدخل وان المتعة واجبة على المطلق في ماله لكل مطلقة كائنة من كانت من النساء .^(٢)

واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾^(٣) .

« فقد جعل الله تعالى ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض فليس لاحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها »^(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(٥) .

ان الله تعالى في هذه الآية أوجب نصف المهر للمطلقة قبل الدخول .

قال الطبري : « ان الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي دلالته على وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ على وجوب المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسوره ، وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه ، لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل : وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة ، فلما لم يكن ذلك محالاً في الكلام كان معلوماً أن نصف

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٣) البقرة الآية : ٢٤١ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٥) البقرة الآية ٢٣٧ .

الفريضة إذا وجب لها لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالاً ، وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى - ثبت وصح وجوبهما له «^(١).

٣- قوله تعالى : ﴿ومتعوهن﴾^(٢).

فإنه أمر الرجال أن يمتعوا النساء وهذا الأمر فرض ويبقى كذلك حتى ترد قرينة تدل على أنه قصد بالأمر النذب والارشاد، بل إن في قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾^(٣) دلالة على الفرض لا النذب لأن الله عنى بالآية أن للمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف ، فإذا كان هذا هو مراد الشارع فلن يبرأ الزوج مما للزوجة عليه إلا بإداء المال وإبراء الذمة .

٤- الإجماع : « فإن في إجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ﴿ومتعوهن﴾ وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس، قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ وإن كان قال : ﴿حقاً على المتقين﴾^(٤).

إذ قد يظن أن في قوله ﴿حقاً على المتقين﴾ أنها غير واجبة إذ لو كانت واجبة لكانت على المتقي وغير المتقي ولكن الله تعالى أمر جميع خلقه أن يكونوا من المتقين وما أوجب الله من حق على أهل التقى فهو على غيرهم أوجب والزم.

ومذهب الطبري في هذا مخالف لجمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.^(٥)

أما مقدار متعة المرأة المطلقة غير المدخول بها وغير المفروض لها وغيرها من المطلقات فقد اختلف فيه، فقليل أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودونه الكسوة. وقيل : مبلغ ذلك إذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى في عقده.^(٦)

وقد ذهب الطبري إلى أن الواجب من المتعة للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره^(٧) . وذلك لما يلي :-

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢ ص ٧٢٥، ٧٢٦.

(٢) البقرة الآية ٢٣٦.

(٣) البقرة الآية ٢٤١.

(٤) الطبري، تفسير الطبري ج ٢ ص ٧٢٧.

(٥) ابن مودود، الاختيار، ج ٣، ص ١٠٢، ١٠٣، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٧٣، الشربيني،

مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٤١، ابن قدامة المقنع، ج ٢، ص ٩٤.

(٦) الطبري، تفسير الطبري ج ٢ ص ٧١٨، ٧٢٠.

(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢٠.

١- قوله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾^(١).

فإنه أمر أن تكون متعة النساء على الرجال على قدر الرجال لا على قدر النساء فلو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لقوله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ معنى مفهوم . ولكن معنى الكلام : و متعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق امثالهن .^(٢)

٢- والقول بأن المتعة تكون على قدر عسر الرجل ويسره فلا تعطى المرأة مثل مهر غيرها فلان في ذلك حرج على الرجل . إذ قد يكون مهر المثل للمرأة مالا كثيرا، والرجل في حال طلاقه اياها مقتر لا يملك شيئا، فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه بعض من قد وسع عليه، فكيف المقدور عليه ؛ وإذا فعل ذلك به، كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾^(٣).

وقد قدر الطبري المتعة بانها لا تتجاوز الخادم أو قيمتها، إذا كان الزوج غنياً، وان كان فقيرا فانه يطبق أدنى ما يكون من الكسوة، وقدرها بثلاثة أثواب ونحوها . حتى انه قال لو عجز الفقير عن ذلك فعلى قدر طاقته ويقدر ذلك اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه^(٤).

وقد تأثر الطبري بقول ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ و متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ ان الله أمر الرجل أن يتمتع المرأة على قدر عسره ويسره، فان كان موسراً متعها بخادم أو شبه ذلك، وان كان معسراً متعها بثلاث أثواب أو نحو ذلك^(٥).

ومذهب الطبري في هذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٦).

(١) البقرة : ٢٣٦ .

(٢) الطبري، تفسير الطبري ج ٢ ص ٧٢٠ ، ٧٢١ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢١ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٢١ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٧١٨ ، ٧١٩ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٣ ، ص ١٠٢ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٧٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ،

ج ٣ ، ص ٢٤٢ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٩٣ .

المبحث الرابع العقوبات

- وفيه المسائل التالية -

مسألة " ١ " : القذف .

مسألة " ٢ " : السرقة .

مسألة " ٣ " : المحاربة .

المبعض الرابع العقوبات

مسألة " ١ " :- القذف .

القذف هو : شتم العفائف من حرائر المسلمين برميهن بالزنا، دون الاتيان بشهود على ما رموهن به (١) .

والكلام في عقوبة القذف حول أمرين :

الأمر الأول : هل يسقط حد القذف بالعفو؟

الأمر الثاني : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

أما الأول فقد ذهب الطبري إلى أن حد القذف يسقط بالعفو أي عفو المقدوفة عن القاذف - ولكن بعد أن ترفع إلى السلطان بعفوها عنه ، ويسقط حد القذف عنه بموت المقدوفة قبل المطالبة بحدّها ولم يكن لها طالب يطالب بحدّها (٢) .

وذلك لأن الحد حق للمقدوفة كالقصاص اذا وجب للمرأة من جناية يجنيها عليها أحد وفيها قصاص وحد القذف حق للمرأة كذلك ، إن شاءت عفت وإن شاءت طالبت به (٣) .

ورأي الطبري في هذه المسألة يعتمد على ان القذف فيه حق لله وحق الادميين، ومن أجل انه حق للادميين فأجاز ان تعفو المرأة عن الحد، ومن حيث انه حق لله اشترط حق الامام بان ربط بين عفو المرأة ورفع ذلك إلى السلطان .

وقد خالف الحنفية في ذلك ووافق المالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

والأمر الثاني : وهو قبول شهادة القاذف إذا تاب فقد ذهب فيه الطبري إلى القول بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وزال عنه اسم الفسق سواء جلد أم لم يجلد بسبب العفو عنه (٥) .

واستدل على مذهبه بما يلي :-

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ١٧ ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ ، ١٠٧ .

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٦ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٩٥ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣١ ، الشربيني ، مغني المحتاج ،

ج ٤ ، ص ١٥٦ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٠ .

١- قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون ﴾ (١).

وجه الاستدلال من وجهين : الاول : هذه الآية تبين عقوبة القاذف من حيث عدم قبول شهادته لانه فاسق . إلا أن الآية التي تلتها وهي قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ استثنت من تاب وأصلح من كلا المعنيين المذكورين في الآية السابقة وهما : قبول الشهادة وزوال صفة الفسق (٢).

الثاني : ان الله تعالى نهى عن قبول شهادة القاذف في الحال التي اوجب عليه فيها الحد وسماه فيها فاسقاً ولم يشترط الله عدم قبول شهادة القاذف ابداً بعد الحد في رميه المرأة « فكان معلوماً بذلك أن إقامة الحد عليه في رميه، لا تحدث في شهادته مع التوبة من ذنبه، ما لم يكن حادثاً فيها قبل إقامته عليه، بل توبته بعد إقامة الحد عليه من ذنبه أخرى أن تكون شهادته معها أجوز منها قبل إقامته عليه، لأن الحد يزيد المحدود عليه تطهيراً من جرمه الذي استحق عليه الحد » (٣).

٢- فعل الصحابة فقد روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب ابا بكره وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلده حدّهم . وقال لهم : من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم اجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع وأبو بكره أبي أن يفعل (٤).

فقد شهد الثلاثة على المغيرة بن شعبة، فتابوا إلا ابا بكره فكان لا تقبل شهادته (٥) .
ولقد خالف الحنفية في ما ذهب إليه ووافق المالكية والشافعية (٦).

مسألة " ٢ " السرقة .

يقول الله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (٧).

فقد أوجب الله حد القطع على من سرق رجلاً كان أو امرأة وقد اختلف الفقهاء في قدر النصاب الموجب للقطع فذهب فقهاء الحجاز إلى وجوب القطع فيمن سرق ثلاثة دراهم

(١) النور الآية ٤ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٥ .

(٤) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٥) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٠٣ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ٩٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٧) المائدة الآية ٣٨ .

من الفضة ، وربع دينار من الذهب وذهب فقهاء العراق إلى أن النصاب الذي يجب فيه القطع هو عشرة دراهم فلا يجب في أقل من ذلك قطع^(١).

أما الطبري فقد اعتبر قدر النصاب الذي يوجب حد السرقة هو ربع دينار فصاعداً أو قيمته واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله عليه الصلاة والسلام : «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

فدل الحديث بظاهره على المقدار وهو ربع دينار وصاعداً وقد ناقش الطبري أقوال المختلفين في مقدار النصاب في حد السرقة وعللهم وترجيحهم مع الشواهد والقرائن في كتاب مستقل اسمه كتاب السرقة وقال : «فكرهنا اطالة الكتاب باعادة ذلك في هذا الموضع»^(٣).

ومذهب الطبري في هذا مخالف لمذهب الحنفية وموافق للمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)

مسألة "٣" المحاربة.

المحاربة مفردهم محارب «والمحارب هو من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حراية»^(٥).

وفي تعريف الطبري للمحارب يتبين لنا انه يذهب إلى ان المحاربة تكون داخل المصر^(٦) وخارجه ، وهذا موضع نزاع عند الفقهاء^(٧).

فماذا يجب على المحارب ؟

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٨).

فقد بينت الآية ان الذي يفسد في الأرض يستحق من العقوبة والنكال في الدنيا

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٣٥ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري بفتح الباري ج١٢ ص ١١٥ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج٦ ص٣١٢ .

(٤) ابن مودود ، الاختيار ، ج٤ ، ص١٠٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٣٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٥٨ ، ابن قدامة المقنع ، ج٣ ، ص٤٨٧ .

(٥) المرجع السابق ج٦ ص٢٨٧ . والمحاربة : مصدر مثل العبادة والتجارة . من قولهم : «حربه» أي سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء . ويراد به المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً .

(٦) المصر : الكورة الكبيرة تقام فيها الدور والأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة . المعجم الوسيط ج٢ ص٨٧٣ . والكورة : البقعة التي يجتمع فيها قري ومحال . المعجم الوسيط ج٢ ص٨٠٤ .

(٧) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢ ص٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٨) المائدة الآية ، ٣٣ .

القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض خزيًا له وفي الآخرة ان لم يتب في الدنيا عذاب عظيم .

ولكن الفقهاء اختلفوا في عقوبات المحاربة من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض هل هي على التخيير أو أنها مرتبة على قدر جنائية المحارب؟^(١) .

ومعنى التخيير هنا ان الإمام مخير فيما رأى من الحكم على المحارب إذا قُدِّرَ^(٢) عليه قبل التوبة .

ومعنى أنها مرتبة على قدر جنائية المحارب . أي إذا اختلف جرم المحارب بان قتل وحارب أو حارب وأخذ المال ولم يقتل أو حارب وأخاف الناس في الطريق فان عقوبته تختلف من حيث القتل والصلب والنفي والتقطيع من خلاف على قدر فعله .

وقد ذهب الطبري إلى أن الواجب على المحارب من العقوبة هو على قدر جرمه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم .^(٣)

وعليه فالواجب على من أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل وقُدِّرَ عليه قبل التوبة النفي من الأرض .

والواجب على من حارب وأخذ المال وقتل النفس المحرمة الصلب إذا قدر عليه قبل التوبة .

والواجب على من حارب وقتل ان يقتل وذلك أيضا - إذا قُدِّرَ عليه قبل التوبة ، والواجب على من حارب وأخذ المال ولم يقتل قطع اليد والرجل من خلاف إذا قدر عليه قبل توبته .

واستدل على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَاقْتُلُوا أَوْ يَصلبُوا أَوْ تَقطع أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٤) .

قال الطبري إن معنى «أو» في الآية هو التعقيب وقد ساق شاهداً على ذلك "قول

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) معنى قُدِّرَ عليه - تمكن منه ، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧١٨ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ٦ ص ٢٩٢ . ابن حجر ، فتح الباري ، ج ١٢ ص ١٣٢ .

(٤) المائدة الآية ٣٣ .

القائل : ان جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة ان يدخلهم الجنة او يرفع منازلهم في عليين ، او يسكنهم مع الانبياء والصديقين . فمعلوم ان قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى ان جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله ، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بايمانه ، بل المعقول عنه ان معناه : ان جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل ، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات اعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما ، وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ (١) . (٢)

٢- قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ان النفس بالنفس ﴾ (٤) .

فالله اوجب القطع على السارق ، واوجب ال ١٥٧

بمطعمى القاتل إذا قتل نفساً وهاتان عقوبتان مجرمتين مختلفتين فوجب ان يعاقب المحارب على ما اقترف من جريمة وان لا يجمع عليه العقاب المتعدد المختلف .

٣- قوله عليه السلام « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خلال : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد إحصان فرجم ، ورجل كفر بعد إسلامه » (٥) .

وجه الاستدلال : فالنبي عليه السلام حظر قتل رجل مسلم إلا باحدى العقوبات الثلاث ، فاما ان يقتل من أجل اخافته السبيل من غير ان يقتل او ان يأخذ مالا . فالحديث ينص على خلاف في ذلك .

٤- عن ابن عباس قوله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ إلى قوله ﴿ أو ينفسوا من الأرض ﴾ قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ان ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخذ ولم يقتل ، فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته . وإذا حارب وأخاف السبيل ، فأنما عليه النفي (٦) .

ومذهب الطبري في هذا موافق لجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ومخالف للمالكية (٧) .

(١) فاطر الآية ٣٣ .

(٢) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ٦ ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٣) المائدة الآية ٣٨ .

(٤) المائدة الآية ٤٥ .

(٥) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ، ج ١٢ ص ٢٤٧ .

(٦) الطبري ، تفسير الطبري ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٧) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٣٤١ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ١٨١ ، ١٨٢ ، ابن قدامة المقنع ، ج ٣ ، ص ٥٠١ .

المبحث الخامس الجهاد

- وفيه المسائل التالية -

- مسألة " ١ " : قتل النساء في الحرب .
- مسألة " ٢ " : في حكم خمس الغنيمة .
- مسألة " ٣ " : سهم رسول الله وذي القربى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام .
- مسألة " ٤ " : الفرار من الزحف عند التقاء الزحفين .
- مسألة " ٥ " : نقض العهد بخوف الخيانة .
- مسألة " ٦ " : إسْهام الفارس من الغنائم .
- مسألة " ٧ " : الافتخار في الجهاد .

المبحث الخامس في الجهاد

مسألة " ١ " قتل النساء في الحرب .

ذهب الطبري إلى أن النساء من مشركي أهل الحرب لا يقتلن وأن النهي عن قتلهن ورد عن رسول الله ﷺ في آخر العهد المدني ، عند فتح مكة أو قبله أو بعده بقليل أما قبل فتح مكة فإن قتل النساء في الحروب كان مباحاً جائزاً^(١) .

استدل الطبري في ذلك بما يلي :-

١- الخبر المروي عن الزبير من أن أبا دجاجة في معركة أحد أخذ سيف رسول الله ليقاتل فيه « قال : فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه حتى انتهى إلى نسوة في سفح جبل ، معهن ، دفوف لهن ، فيهن امرأة تقول :

نحن بنات طارق ، ان تقبلوا نعائق ، ونبسط النمارق

أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

قال : فرفع السيف ليضربها ، ثم كف عنها . قال : قلت : كل عمّلك قد رأيتُ ، رأيتُ رفعك السيف عن المرأة بعدما أهويت به إليها قال : فقال : اكرمتُ سيف رسول الله ﷺ أن أقتل به امرأة^(٢) .

فأبو دجاجة لم يقل للزبير عند سؤاله عن دم قتل المرأة ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء وإنما قال : اكرمتُ سيف رسول الله أن أقتل به امرأة .

٢- عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتني يوم فتح مكة بامرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ! ونهى عن قتل النساء والولدان^(٣) .

٣- عن حنظلة الكاتب قال : « كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فمرّ بامرأة مقتولة والناس عليها ، ففرجوا له ، فقال : « ها ! ما كانت هذه لتقاتل ا أدرك خالداً فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً^(٤) .

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ص ٥٦٠-٥٦٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٤٨ . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ١٠٩ . وقال : رجاله ثقات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦١ . البخاري ، صحيح البخاري ، من فتح الباري ، ج ٦ ، ص ١٨٣ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٦٣ . وعسيف تعني : الأجير والتابع للقوم على وجه الخدمة لهم ، المرجع نفسه ص ٥٦٨ . أحمد المسند ، ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

فالحديثان يدلان على أن نهيهِ ﷺ عن قتل النساء في آخر العهد المدني وذلك في فتح مكة وبعد اسلام خالد بن الوليد ومعلوم ان إسلامه كان متأخراً.

أما الاخبار الدالة على أن قتل النساء من المشركات من أهل الحرب لم يكن حراماً في العهد النبوي فما يدل عليه :-

١- عن عائشة أم المؤمنين ، قالت ، لم يُقتل من نسائهم - تعني من نساء بني قريظة - إلا امرأة واحدة قالت : والله ! إنها لعندي تحدثُ معي وتضحك ظهراً أو بطناً، ورسول الله ﷺ يقتلُ رجالهم بالسوق ، اذ هتف هاتف باسمها اين فلانه ا قالت : أنا والله ! قالت : قلتُ : ويملك مالك ا قالت : أقتلُ قلت : ولم ؟ قالت : حَدَّثْتُ أَحَدْتُتُهُ ا فانطلق بها فضربت عنقها، فكانت عائشة تقول : ما أنسى عجبني منها ! طيب نفس ، وكثرة ضحك ، وقد عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ ا» (١).

وانما كان ما كان في يهود بني قريظة قبل الفتح المكي، فدل على عدم النهي عنه في ذلك الوقت .

وقد وافق الطبري في هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

مسألة " ٢ " في حكم خمس الغنيمة .

والحديث في حكم خمس الغنيمة يتناول قوله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (٣).

فما المقصود بالخمسة في قوله تعالى : ﴿ فان لله خمسه ﴾ ؟

بداية عرف الطبري الغنيمة والفيء بقوله :-

الغنيمة : هي المال يوصل إليه من مال من خول الله ماله أهل دينه بغلبة عليه وقهر بقتال .

أما الفيء : فانه ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك، وهو ما رده عليهم منها بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب» (٤).

ثم ذكر اختلاف أهل المذاهب في الخمس وانها على ثلاثة أقوال :

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ، ص ٥٦٤ .

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٠ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٢٢ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٣) الانفال الآية ٤١ .

(٤) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٤ .

● القول الأول : - ان قوله تعالى ﴿فَان لِّلّٰه خَمْسَةٌ﴾ مفتاح كلام، ولله الدنيا والآخرة وما فيهما، وإنما معنى الكلام: فان للرسول خمسة . فالخمس يقسم على أربعة أخماس^(١).

● القول الثاني : ان لبيت الله خمسة وللرسول .

لان النبي ﷺ كان يقسم الغنيمة على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدا ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن سبيل . وهذا الخبر رواه أبو العالية الرياحي^(٢).

● القول الثالث : ان ما سمي سهم لرسول الله فإنما هو مراد به قرابته ﷺ وليس لله ولا لرسوله منه شيء .

وذلك لما روي عن ابن عباس انه قال : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربع ، فربع لله والرسول ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله - فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل^(٣) . »

وقد ذهب الطبري بعد عرضه لما أسلفنا إلى القول بان قوله تعالى ﴿فَان لِّلّٰه خَمْسَةٌ﴾ افتتاح كلام^(٤)، وذلك للاجماع:

■ فقد اجمع الحجة على أن الخمس لا يجوز تقسيمه على ستة أسهم^(٥).

■ وما روي عن قتاده في قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة﴾ .

قال : كان نبي الله إذا غنم غنيمة جعلت أخماساً، فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين

(١) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٥ .

(٢) المرجع السابق ج ١٠ ص ٦ .

(٣) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٧ .

وابن السبيل؛ خمسة أخماس : خمس لله ورسوله، وخمس لذوي القربى وخمس لليتامى،
وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل^(١).

وفي هذا دلالة واضحة على أن القسم كان على خمسة أسهم، فإذا أعطى النبي ﷺ
سهمه لقربته فقد وجب أن يكون للرسول ﷺ سهماً.

وهذا موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

مسألة "٣" سهم رسول الله وذي القربى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

اختلف أهل العلم فيما يفعل بسهم رسول الله ﷺ وسهم القربى بعد موته . فقال
قوم : يصرفان في معونة الاسلام وأهله . وقال قوم : سهم ذوي القربى من بعد رسول الله مع
سهم رسول الله إلى ولي أمر المسلمين . وقال قوم : سهم رسول الله ﷺ مردود في الخمس،
والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم : على اليتامى، والمساكين وابن السبيل وقال آخرون :
الخمس كله لقربى رسول الله^(٣).

وذهب الطبري إلى أن سهم رسول الله مردود في الخمس ، والخمس مقسوم على أربعة أسهم^(٤).

■ وذلك لما روي عن ابن عباس قوله : للقربى سهم، ولليتامى سهم ، وللمساكين
سهم، ولابن السبيل سهم.

■ ولأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين^(٥).

■ « والاجماع على أن حق الأربعة أخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل
الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم ، كما غير جائز أن تخرج
بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل
السهمان الآخر. وأما اليتامى : فهم أطفال المسلمين الذين قد هلك آباؤهم . والمساكين : هم
أهل الفاقة والحاجة من المسلمين . وابن السبيل : المجتاز سراً قد انقطع به^(٦).

وقد وافق المالكية وخالف الحنفية والشافعية والحنابلة^(٧).

(١) الطبري، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٧ ، ٨

(٢) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ،
ج ٣ ص ٩٣ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .

(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ١٠ ، ١١ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ١١ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ١١ .

(٦) المرجع السابق ج ١٠ ص ١١ .

(٧) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٣١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، الشربيني ، مغني المحتاج ،
ج ٣ ص ٩٣ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٥٠٣ .

مسألة " ٤ " الفرار من الزحف عند التقاء الزحفين ^(١) .

لقد خاطب الله المؤمنين بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ ^(٢) .

ذهب الطبري إلى أنه يحرم على المسلم الفرار عند التقاء الزحوف وان الله تعالى جعل الخطاب عاماً في المؤمنين جميعاً، وأنه يجوز شرعاً للمسلم الذي اتاه اثناء الزحف امر لا طاقة له به الاستطراد للكثرة على العدو أو التحيز إلى فئة وذلك غير فرار ^(٣) .

فقد استدل الطبري :

١- بعموم الآية لا بخصوص السبب وهو نزولها في أهل بدر ^(٤) .

٢- بما روي عن ابن عباس ، قال : أكبر الكبائر : الشرك بالله ، والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾ ^(٥) .

٣- وبما رواه الزبير من أن ابا دجاجة قال لرسول الله ﷺ - إذ قال من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ قال : وما حقه ؟ قال : « الا تقتل مسلماً ، والا تفر من كافر » ^(٦) .

قال الطبري : « فعم القول - عليه السلام - بنهيه اياه عن الفرار من الكافر ولم يطلق له الفرار عنه بحال، فكذلك القول فيه : غير جائز لمسلم الفرار عند التقاء الزحوف من الكافر، لكن له ما ذكرت من الاستطراد والتحيز : وذلك غير فرار » ^(٧) .

والمتحرف لقتال : هو المستطرد لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه أصابته فيكر عليه .
أما المتحيز إلى فئة : هو الذي يولي ظهره لانه يصير إلى حيز المؤمنين الذين يقيئون به معهم ^(٨) .

(١) الزحفين : الزحف الكافر والزحف المؤمن .

(٢) الانفال الآية ١٥ ، ١٦ .

(٣) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ، ٥٦٧ ، الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ١٠ ص ٢٦٩ .

(٦) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ص ٥٦٧ ، ٥٤٨ ، الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ، ص ١٠٩ وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٧) المرجع السابق ص ٥٦٧ .

(٨) الطبري ، تفسير الطبري ، ج ١٠ ص ٢٦٥ .

٤- ومما يؤيد ما ذهب إليه الطبري ما ورد عن اصحاب رسول الله من قولهم :- «بايعنا رسول الله ﷺ على الانفِرِ»^(١).

وهذا موافق لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

مسألة "٥" نقض العهد بخوف الخيانة.

إذا كان بين المسلمين وبين عدوهم عهد وعقد يقتضي عدم اعتداء طرف على طرف وخشي المسلمون أن ينكث العدو عهدهم وينقض عقدهم ويغدر بهم . فإنه يجوز لهم مناجزته بالحرب ولكن بعد إعلامهم بفسخ العهد والعقد الذي بينهم بسبب ظهور علامات غدر وخيانة منهم .

فهل يجوز للمسلمين عامة بعد رسول الله ﷺ نقض العهد بخوف الخيانة ؟

ذهب الطبري إلى أنه إذا ظهرت آثار الخيانة من العدو وخاف المسلمون وقوعهم بها فيجوز لهم القاء السلم واعلامهم بالحرب^(٣).

واستدل على ذلك مما كان في بني قريظة .

فقد أجاب بنو قريظة المشركين إلى مظاهرتهم على رسول الله ومحاربتهم معهم لرسول الله وذلك بعد العهد الذي كانوا عاهدوا رسول الله ﷺ على المسالمة فيه وعدم مقاتلة المسلمين فكونهم اجابوا قريش في مناصرتهم على المسلمين فان ذلك يكون موجبا لرسول الله خوف الغدر به وباصحابه .

قال الطبري : « فكذاك حكم كل قوم اهل موادة للمؤمنين ظهر لامام المسلمين منهم من دلائل الغدر مثل الذي ظهر لرسول الله واصحابه من قريظة منها، فحق على إمام المسلمين أن ينبذ اليهم على سواء ويؤذنهم بالحرب»^(٤).

وهذا المذهب موافق لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

مسألة "٦" إسهام الفارس من الغنائم.

معلوم أن المسلمين في حروبهم مع أهل الكفر كانوا إما يمتطون خيولهم وهم الفرسان

(١) الطبري ، تهذيب الآثار مسند الزبير ، ص ٥٦٧ ، مسلم ، صحيح مسلم متن شرح النووي ج ١٣ ، ص ٢ .
(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٠ ، الشريبي ، مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٢٢٤ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٤٨٥ .
(٣) الطبري ، تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٦ .
(٤) المرجع السابق ج ١٠ ص ٣٦ .
(٥) ابن مودود ، الاختيار ج ٤ ص ١٢١ ، الشريبي ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٣٨ ، ابن قدامة ، المقنع ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .

واحدهم فارس وإما يمشون على أرجلهم وهم الراجلون ومفردهم الراجل . وإن الغنائم كانت تقسم على المجاهدين الفرسان منهم والراجلين . فإما ما كان يسهم للراجل ، فإنه لا اختلاف في أنه لا زيادة للراجل على سهم واحد . ولكن الخلاف وقع في إسهام الفارس من الغنائم هل كان أسهمه ثلاثة ؟ سهمين لفرسه وسهم له ؟ أم كان له سهمين فقط سهم للفارس وسهم لفرسه ؟

ذهب الطبري إلى أن للفارس من الغنائم ثلاثة أسهم : سهمين لفرسه ، وسهم له .^(١) واستدل على ذلك بالرواية عن رسول الله ﷺ .

عن الزبير بن العوام ، قال : « أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم : سهمين لفرسي ، وسهماً لي ، وسهماً لأمي من ذوي القربى »^(٢) .

٢- وما روي عن ابن عمر قال : فسهم رسول الله ﷺ في الأنفال يوم خيبر : للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

ورواية أخرى قوله « أسهم رسول الله ﷺ لرجل وفرسه : ثلاثة أسهم ، للرجل سهماً ، ولفرسه سهمين »^(٣) .

٣- إن الرواية عن رسول الله عن ابن عمر من أنه كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً . ضعيفة وكذلك الروايات التي أفادت معنى رواية ابن عمر .^(٤)

وقال الطبري أنه لا محال للنظر العقلي في هذه المسألة إنما هو امتثال لما أوجب الله تعالى على لسان نبيه من أن للفارس ثلاثة أسهم . فهو لذلك يعطى بسنة رسول الله لا بمنطق الأشياء^(٥) .

وقد خالف في هذا الحنفية ووافق المالكية والشافعية والحنابلة^(٦) .

مسألة "٧" الافتخار في الجهاد .

هل يجوز للمسلم التفاخر في ساح الجهاد باظهار نفسه بعلامة من رباط أو وسم

(١) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) الطبري ، تهذيب الآثار ، مسند الزبير بن العوام ص ٥٢٤ ، الذار قطني ، السنن ، ج ٤ ، ص ١١١ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٢٦ ، ٥٢٧ . البخاري ، صحيح البخاري ، متن فتح الباري ، ج ٧ ص ٦١٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٥) المرجع السابق ص ٥٤١ .

(٦) ابن مودود ، الاختيار ، ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٢٨٨ ، الشرييني ، مغني المحتاج ، ج ٣ ص ١٠٤ ، ابن قدامة المقنع ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(رسم) أم ان ذلك مكروه له ؟

ذهب الطبري إلى أن ذلك لا بأس به إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة في الحرب، وهو قاصد به شحذ الناس على الائتساء به في الجِد والقتال ، والصبر للعدو، واثبات لهم في وقت الالتقاء أو هو مرید به ترهيب العدو إذا هم عرفوا مكانه، وأخافهم التقدم على من معه من المسلمين لعلمهم بشجاعته وبأسه، وانه لا يُسلم من معه ولا يخذله، ولكنه يحميه، وينصره ، أو لغير ذلك من الأسباب التي فيها للمسلمين قوة ومعونة. (١)

واستدل على ذلك بحديث الزبير فيما يرويه عن ابي دجانة سماك بن خرشة

من انه لما سال النبي ﷺ يوم أحد « من ياخذ هذا السيف بحقه ؟ » فقال أبو دجانة : انا آخذه بحقه ! وما حقه ؟ قال حقه : الا تقتل به مسلماً، والا تفر به عن كافر قال : فدفعه اليه ، قال ، الزبير عن ابي دجانة - وكان إذا أراد القتال ، أعلم بعصاة . قال : فقلت : لانظرن اليوم ما يصنع ؟ قال : فجعل لا يرتفع له شيء إلا هتكه وأفراه حتى انتهى إلى نسوة... » (٢).

وقد ذهب الطبري « إلى أن من جعل لنفسه علامة في الجهاد أو رسماً ولم يقصد به المعاني التي ساقها آنفا ولكنه قصد الافتخار ، ولان يقال : إن كان منه هنالك بلاء انه شجاع ا فيذكر به ، فذلك هو المعنى الذي ذكرنا انه مكروه » (٣).

وقد ساق الطبري حديث النبي ﷺ للدلالة على المكروه من الفخر في الجهاد وهو قوله ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله » (٤).

وذلك عندما جاءه رجل فسأله عن الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟

لانه لم يكن قتاله لله وإنما كان ليرى مكانه، وطلب الذكر به . (٥).

(١) الطبري، تهذيب الآثار ، سند الزبير بن العوام ٥٦٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٤٨ . الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج ٦ ص ١٠٩ وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٦٠ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري متن فتح الباري ج ٦ ، ص ٣٤ .

(٥) الطبري، تهذيب الآثار، مسند الزبير بن العوام ص ٥٦٠ .

الخاتمة

لقد تجولت في حدائق محمد بن جرير، أتشمع عبق الأزهار، وأقطف من كل بستان زهرة، فكانت هذه الدراسة عن هذا العالم الجهد المجتهد المطلق، الذي أبحر في معظم بحور العلم، ولقد استفدت كثيراً وأنا أبحث عن الفروع الفقهية المبثوثة في كتابه "جامع البيان" و "تهذيب الآثار" خاصة وغيرها من المؤلفات، كل ذلك كي أتعرف على منهج الطبري في الفقه الإسلامي، على طريقة الحنفية في الإعتماد على الفروع لمعرفة الأصول.

ولقد بذلت وسعي وطاقتي في هذا البحث، الذي تعجز عن تغطيته بحوث ذات عدد، وتضيق بفروعه وأصوله ومناقشاته آلاف الصفحات.

وكما مر معنا في المسائل الأصولية التي توصلت إليها بالشواهد الكثيرة في ثنايا هذا البحث، فإنه قد تبين لي أن الطبري بالاضافة إلى أنه مفسر فقيه أصولي مجتهد، وصاحب مذهب.

وان أصول الاستنباط عند الطبري كغيره من علماء الأصول هي : الكتاب ، والسنة والاجماع، والقياس ، ولكن الاختلاف بينهم في الفهم والاستنباط والترجيح.

ولقد رأينا بالدليل والبرهان أن الطبري يأخذ المصادر التبعية ويستنبط ثروة فقهية بناءً على هذه المصادر وهي العرف ، وقول الصحابي ، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومبدأ سد الذرائع.

والطبري كإمامه لا يأخذ بالاستحسان، وقد ألف كتاباً في رسالته على غرار رسالة الشافعي سماه "ابطال الاستحسان".

ولقد اتخذ الطبري منهجا خالف فيه جماهير العلماء والأصوليين في الاجماع، إذ رأى أن مخالفة الواحد أو الاثنين لا تنخرم الاجماع، ما لم يصل المخالفون حد التواتر، وهذا والله أعلم ليس الاجماع الأصولي الذي يعتبره الأصوليون مصدراً رئيساً من مصادر التشريع.

ويرى الطبري أن رأي الاكثرية حجة ، ويأخذ بقول أهل المدينة ويعتبر ذلك لونا من الاجماع.

ولقد توصلت إلى نتائج كثيرة حول منهجه مبثوثة في ثنايا هذا البحث مع جزء يسير من ثروته الفقهية كنماذج من فقهه وهي غيض من فيض.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد ، الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار تحقيق عامر الاعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ سنة ١٩٨٢ م .
- ابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣ م .
- ابن الأثير ، عز الدين الجزري ، اللباب في تهذيب الانساب ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ط ١ ، سنة ١٣٥٧ هـ .
- ابن حجر ، أحمد بن علي ، العسقلاني ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩ م .
- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٠ م .
- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد ، تاريخ بن خلدون ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ م .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر .
- ابن عبدالشكور ، محب الله ، فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار الفكر .
- ابن العماد ، أبو الفلاح عبدالحفي ، شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ م .
- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد ، المقنع في فقه امام السنه أحمد بن حنبل ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ .

- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مطبعة الحاج عبدالسلام، القاهرة، سنة ١٩٦٨م.
- ابن كثير ، اسماعيل أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٩٦٩م.
- ابن كثير، الحافظ ، الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث، تأليف محمد أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٣م.
- ابن كثير ، أبو الفداء، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت، ط ٢ ، سنة ١٩٧٧م.
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة عيسى ابابي الحلبي القاهرة.
- ابن مودود، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار ، دار المعرفة، بيروت.
- ابن نجيم ، زين العابدين ابراهيم ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ، بيروت، سنة ١٩٨٠م.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، سنة ١٩٨٣م.
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ط١، سنة ١٩٥٢م.
- أبو زهرة ، محمد، أصول الفقه ، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة ، محمد، مالك ، دار الفكر العربي، ط ٢ سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤م.
- أبو زهرة ، محمد ، الشافعي ، دار الفكر العربي، سنة ١٩٤٨م.
- أبو السعود، محمد بن أحمد ، ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار احياء التراث العربي، بيروت. ٤٨٣٥٥٧
- أبو عبيد ، عارف ، الإمام داود الظاهري واثره في الفقه الإسلامي ، دار الأرقم ، الكويت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤م.
- أبو شامة ، المقدسي، المحقق من علم الاصول، تحقيق د، محمود جابر، رسالة دكتوراه ، سنة ١٤٠٣هـ.
- الأشقر، د. عمر، القياس بين مؤيديه ومعارضيه ، دار النفائس، الأردن ، ط ٣ ، سنة ١٩٩٢م.
- الأمدي ، علي بن أبي علي ، الإحكام في أصول الأحكام ، مؤسسة الحلبي، القاهرة.

- البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري متن فتح الباري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٨٩م .
- البرهان فوري ، علي المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، مكتبة التراث الاسلامي، حلب، ط ١ سنة ١٣٩٧هـ .
- البغا، مصطفى ، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم ، دمشق، ط ٢، سنة ١٩٩٣م .
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتب الاسلامي، بيروت ط ١ سنة ١٩٨٠م .
- البناء، أحمد عبدالرحمن، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط ١ .
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف النظاميه، الهند، سنة ١٣٤٤هـ .
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره، سنن الترمذي ، تحقيق احمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ١ ، سنة ١٩٣٧م .
- التفتازاني ، مسعود ، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية بيروت .
- الجصاص ، ابو بكر أحمد بن علي الرازي، احكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت ، سنة ١٣٣٥هـ .
- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في اصول الفقه ، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد ، ط ١ ، سنة ١٣٩٩هـ .
- الحاكم ، النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- خلاف، عبدالوهاب ، علم اصول الفقه ، دار القلم، الكويت، ط ١٢ ، سنة ١٩٧٨م .
- الحن ، مصطفى سعيد، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ، دمشق، ط ٤ ، سنة ١٩٨٥م .
- الدار قطني ، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني، المدينة المنوره سنة ١٩٦٦م .
- الدريني، د. فتحي ، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ٢ ، سنة ١٩٨٥م .

- الذهبي ، شمس الدين ، تذكرة الحفاظ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي البجاوي، دار احياء الكتب العربية ط ١ ، سنة ١٩٦٣م .
- الذهبي ، د. محمد ، التفسير والمفسرون ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة، ١٩٦١م .
- الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٩٧٩م .
- الرملي ، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الاسلاميه .
- الزحيلي ، محمد ، الامام الطبري ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٠م .
- الزحيلي ، وهبه ، الوسيط في أصول الفقه ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٩٦٥م .
- الزرقا ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام، مطبعة الحياة ، دمشق ، سنة ١٩٦٤ .
- الزرقاني ، محمد عبدالعظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، دار الكتب العلميه ، بيروت، ط ١ ، سنة ١٩٨٨م .
- الزركشي ، محمد بن بهاء ، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف ، الكويت، ط ١ ، سنة ١٩٨٨م .
- زيدان ، د. عبدالكريم ، المدخل لدراسة الشريعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ٩ ، سنة ١٩٨٦ .
- السبكي ، عبدالوهاب ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد ، وعبدالفتاح الحلو ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٤ .
- السمرقندي ، محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبدالبر ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٤ .
- السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، سنة ١٩٥٢م .
- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن ، الاتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافيه ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ .
- الشاطبي ، ابراهيم بن موسى ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة ، بيروت، ط ١ ، سنة ١٩٩٤م .

- الشافعي ، محمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، سنة ١٣٠٩هـ.
- الشربيني ، محمد الخطيب، مغني المحتاج ، دار احياء التراث العربي، بيروت .
- الشوكاني، محمد بن علي ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، دار المعرفة ، بيروت .
- الصابوني، محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الاحكام ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت، ط ٣ ، ١٩٨١ .
- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود ، التوضيح لمتن التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ضيف ، شوقي، العصر العباسي الثاني ، دار المعارف في مصر القاهرة، ط ٢ .
- الطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، كتاب الجهاد والجزية والمخاريج، نشره يوسف شخت، سنة ١٩٣٣م المجموعة الخاصة، مكتبة الجامعة الاردنية .
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الامم واللوك، دار الفكر، بيروت، ط ١ ، سنة ١٩٨٧م .
- الطبري، محمد بن جرير، التبصير في معالم الدين، تحقيق علي بن عبدالعزيز ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٩٩٦م .
- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب، تخريج محمود شاكر، مطبعة المدني ، القاهرة .
- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار، مسند عمر بن الخطاب، تخريج محمود شاكر، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ .
- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار، مسند عبدالرحمن بن عوف، الجزء المفقود ، تحقيق علي رضا ، دار المؤمن للتراث ، دمشق، ط ١ ، سنة ١٩٩٥م .
- الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تخريج صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م .
- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الاصول، دار الفكر .
- الغزالي، محمد بن محمد ، المنخول من تعليمات الاصول، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر، دمشق ، ط ٢ سنة ١٩٨٠م .
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ط ٣ ، سنة ١٩٦٧م .

- القرضاوي ، يوسف ، فقه الزكاة ، دار الإرشاد ، بيروت ، ط ١ ، سنة ١٩٦٩ م .
- كحاله ، عمر رضا ، معجم المؤلفين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- الماوردي ، علي بن محمد ، الحاوي الكبير ، تحقيق محمد مطرجي ، دار الفكر .
- مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، دار الفكر .
- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم متن شرح النووي ، دار الفكر .
- النديم ، محمد بن أبي يعقوب ، الفهرست ، تحقيق رضا تجدر .
- النسائي ، أبو عبدالرحمن بن شعيب ، سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٤ م .
- النووي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، زكريا علي يوسف ، مطبعة الامام بمصر .
- النووي ، محي الدين بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، دار الفكر .
- د . هاشم ، جميل عبدالله ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ط ١ ، سنة ١٩٧٤ م .
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنيع الفوائد ، مكتبة القدسي ، القاهرة .
- ياقوت ، الحموي ، أبي عبدالله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩ .
- ياقوت الحموي ، أبي عبدالله ، معجم الادباء ، تحقيق مرجليوث دافيد صموئيل ، ط ٢ ، سنة ١٩٣٠ م .

٤٨٢٥٥٧

Abstract

Mohammad bin Jarir Al - Tabari and his Methodology In Islamic Juris prudence

By

Mr . Abdul - Majid A. Dayeh

Supervised By

Dr. Mahomood Saleh Jabir

M. El - Tabari is a great schooler and an absolute jurisdician. This study is about his methodology in jurisprudence. It dealt in his life and the sciences he mastered as well as the political, social and scientific dimensions of his lifetime.

The study also dealt with his way in induction and deduction of juridical judgements including those from the holy koran, sunnat, Igma'h Qiyas, Al-Maslah Al - Mursalah, Urf, Istihsan, the speech of Sahabi, Al - Istishab, Sad - El - Tharaia, we come to the conclusion that Tabari Considered all these resources and he also had a special opinion in Al - Igma' and he also went along with Al - Shafia's Opinion about refusing "Al - Istihsan".

The Study also dealt in examples of Al - Tabari's "Fiqh" in the subjects of : warship, dealings, mariage, divorce, punishments and "Jihad " This is only a minute amount of Al - Tabari's treasure of "fiqh" he kept in his books.

We Gerluded from this study that Al - Tabari heads aschool of "fiqh" having its agreements of disaggreements with other men of figh.

though he is unique in some of his arguments in "figh " & " Osul" . his book in "tafsir" and "tahtheeb & - Athar " included thousands of "fiqh" affairs wich he studied comparatively mentioning the evidence.

We also condude that each "Fagheh " in his methodology builds an the foundations his predeceors layed down and tries his best to add or modigy to that structure in a way which serves Islamic shariah, As Al - fuqaha are the "signaturers: on behaf of Allah on earth.